موسوعة

الشّركات التّجاريّة

تأليف

القاضي الدكتور الياس ناصيف

الجزء الحادي عشر

الشركة المغفلة (المساهمة)
رئيس مجلس الإدارة المدير العام
ومفوضو المراقبة

الطبعة الأولى

2009 ©

تنضيد واخراج

MECA
P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

توزيع منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت ـ لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة

يتناول الجزء الحادي عشر هذا، من موسوعة الشركات التجارية، موضوعين رئيسيين في الشركة المغفلة هما: رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومفوضو المراقبة.

فرئيس مجلس الإدارة المدير العام هو عضو أساسي في الشركة المغفلة، يتولى القيام بأعمالها اليومية، ويشرف على ادارتها ويمثلها لدى الغير. وهو العنصر المحرك للشركة في جميع أجهزتها، إذ أنه يرأس مجلس الادارة، ويدعو إلى اجتماعاته، وينفذ قراراته، ويرسم معه سياسة الشركة الإقتصادية والمالية. كما يدعو الجمعية العمومية إلى الأجتماع ويترأس اجتماعاتها، ويسهر على تطبيق نظام الشركة والقوانين المتعلقة بها.

وإذا كان مركز رئيس مجلس الإدارة المدير العام في الشركة المغفلة، هو مركز قانوني أساسي، لا يمكن أن تنطلق أعمال الشركة بدونه، ولا يمكن صرف النظر عن تعيينه أو إيكال صلاحياته إلى هيئات أخرى في الشركة كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية،

فثمة مراكز اختيارية لم يلحظها القانون، أو لم يجعلها ملزمة، ويمكن الأستغناء عنها، ومع ذلك فوجودها ضروري لما تؤديه من خدمات إلى الشركة، وتكمل اعمال رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولا سيما في حال توسع أعمال الشركة، وانشائها فروعاً في مناطق متعددة، مما يوجب مساعدة رئيس مجلس الإدارة المدير العام، على الأحاطة بمتطلبات العمل على الوجه الصحيح. ومن هذه المراكز: نائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس في حال غيابه لسبب من الأسباب، والمدير العام المساعد الذي يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤولية هذا الأخير، وعضو مجلس الإدارة المنتدب الذي ينتدب للقيام بوظائف الرئيس كلها أو بعضها، عندما يكون الرئيس في حال يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه، والمدير الفني وهو موظف عال في الشركة يرتبط معها بعقد عمل، ويوكل إليه القيام بأعمال محددة، ويجري تعيينه في نظام الشركة، أو بقرار من مجلس الإدارة الذي يعينه، واللجنة الأستشارية التي يعينها رئيس مجلس الإدارة، ويكلفها درس المسائل التي يحيلها إليها. وهذه اللجنة مع ما يفترض بها أن تكون متمتعة بالخبرة والإختصاص، يمكن أن تؤدي للرئيس خدمات مهمة بابدائها الآراء والإستشارات المفيدة والفعالة، وان كانت هذه الآراء والإستشارات لا تقيد الرئيس أو المجلس.

وقد تناولنا في هذا الكتاب، هذه الهيئات والمراكز جميعاً، وقدمنا بشأنها الشرح الوافي، في ضوء ما توصل إليه الفقه والأجتهاد.

أما مفوضو المراقبة فهم خبراء أخصّائيون تعينهم الجمعية العمومية، ويقومون في الشركة برقابة أعمال الإدارة بصورة دائمة ومستمرة، فيطّلعون على حسابات الشركة ومستنداتها وميزانيتها،

وعلى العقود التي تجريها مع الغير، ويدققون فيما إذا كان تأسيس الشركة قد تم وفقاً لأحكام القانون، وفيما إذا كان مجلس الإدارة يقوم بعمله بشكل صحيح. كما يدققون بقانونية الحسابات ونظاميتها، وبما إذا كانت المحاسبة تتم وفقاً للمعايير العالمية، ويضعون بنتيجة مراقبتهم تقريراً سنوياً يتلى في الجمعية العمومية، كما يضعون تقارير خاصة تنفيذاً لأحكام القانون، وكلما رأوا ضرورة لوضع مثل هذه التقارير. وقد أولاهم القانون، بصورة استثنائية، ولأسباب خاصة، نأتي على شرحها مفصلاً في متن هذا الكتاب، دعوة الجمعية العمومية إلى الأنعقاد.

إن وجود مفوضي المراقبة في الشركة المغفلة، كوجود مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة المدير العام، يعتبر أمراً ضرورياً ولا يكتمل تأسيس الشركة من دونه.

إن وظيفة مفوضي المراقبة هي من الوظائف الفنية، المبنية على العلم والتخصص. وقد تنبهت التشريعات الحديثة إلى هذه المسألة، فقيدت تعيين مفوضي المراقبة بأصول علمية وشروط تقنية ووطنية، بحيث لا يعينون إلا من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة، ومن أصحاب الشهادات العالية والخبرة والتمرس في حقل مراقبة الشركات. وقد صدرت قوانين عدة في هذا الأطار في لبنان وسائر الدول العربية. ومنها: نظام الخبراء، وقانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين، وأحكام مفوضي المراقبة لدى المصارف، وسواها من القوانين والأنظمة.

اعتمدنا في هذا الكتاب، كما في الأجزاء السابقة، خطة البحث المقارن بين القانون اللبناني، وسائر القوانين العربية والأجنبية. وقد أولينا التشريعات العربية، في هذا الإطار العناية اللازمة لما تتضمنه

من أحكام حديثة ومتطورة. كما أعرنا الفقه والاجتهاد الأهمية التي يستحقانها، نظراً للدور الفاعل الذي يؤديه الفقه في شرح مضامين القوانين، ويتولاه الاجتهاد في ابتداع الحلول وتطبيقها على أبناء البشر، انطلاقاً من النصوص القانونية ومراعاة لقواعد العدالة.

وقد رأينا، للاحاطة بموضوع الكتاب، أن نقسمه إلى بابين، وكل باب إلى ثلاثة فصول، فضلاً عن ملحق يتناول نصوص التشريعات العربية المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك على الشكل الآتي:

الباب الأول: رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

الفصل الأول: تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنهاء خدماته، وصفته التجارية، وأجوره.

الفصل الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومسؤولياته.

الفصل الثالث: الهيئات المساعدة لرئيس مجلس الإدارة المدير العام.

الباب الثاني: مفوضو المراقبة.

الفصل الأول: تعيين مفوضي المراقبة وانهاء وظائفهم وأتعابهم وواجباتهم.

الفصل الثاني: سلطات مفوضي المراقبة.

الفصل الثالث: مسؤولية مفوضي المراقبة.

ومع كل الجهود التي بذلتها لأخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود الفعلي، ليضاف إلى الأجزاء العشرة السابقة من موسوعة الشركات، فإنني لا أدعي الكمال في تحقيق النتائج التي توصلت إليها، ولكنني، بكل تأكيد، رفعت عن كاهلي عيب التقصير والإهمال. كما أدعو الباحثين العرب، أينما كانوا إلى اغناء عملي بنقدهم البنّاء وملاحظاتهم القيمة، توصلاً إلى عمل مشترك يغني المكتبة العربية في موضوع مهم هو: الشركات التجارية.

والله الموفق لما فيه الخير والفلاح.

الباب الأول

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

تمهيد:

لما كان مجلس الإدارة في الشركة المغفلة بحكم تكوينه، لا يجتمع بصورة دائمة أو يومية، ليتمكن مباشرة من الأشراف على جميع أعمال الشركة، ويتخذ في أي وقت، الاجراءات اللازمة لسير مشروعها لجهة الأعمال اليومية، فقد استوجب الأمر تعيين جهاز خاص، مؤهل بصورة دائمة، للقيام بالأعمال والاجراءات اليومية والعادية لسير أعمال الشركة، على الوجه المألوف. وهذا الجهاز هو رئيس مجلس الإدارة المدير العام، المسؤول عن ادارة الشركة في حدود السلطة المخولة له قانوناً، أو بمقتضى نظام الشركة.

وتتميز الإدارة العامة للشركة عن الإدارة التي يتولاها مجلس الإدارة بخصائص عدة، من أهمها:

أن الإدارة العامة هي ادارة دائمة يقوم بها رئيس مجلس

الإدارة المدير العام، بصورة مستمرة، مخصصاً لها كل وقته أو معظمه. ولذلك يحد القانون من حقه بتولي هذا المنصب في عدد كبير من الشركات، ليتمكن من أن يخصص لعمله الجهد والوقت الكافيين للانصراف إلى شؤون ادارة الشركة على الوجه المناسب. وقد خوله القانون في المادة ١٥٣ من قانون التجارة أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. فيتولى هو عندئذٍ منصب رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير العام المعين، أعمال الإدارة اليومية بصورة فعلية. إلا أنه في هذه الحالة، يقوم المدير العام بوظيفته، لحساب رئيس مجلس الإدارة، وعلى مسؤوليته الشخصية.

كما خوله القانون تعيين لجنة استشارية تساعده في درس المسائل التي يحيلها إليها، كلما اقتضى الأمر ذلك. غير أن رأي هذه اللجنة لا يقيد رئيس مجلس الإدارة، ولا مجلس الإدارة نفسه.

وخوله القانون أيضاً، عندما يكون في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه، أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها، أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون هذا الانتداب، دائماً، لمدة محدودة.

يعتبر مركز الرئيس المدير العام في الشركة، مركزاً أساسياً، بجانب الهيئات الأخرى في الشركة، التي لا يمكن لها، أن تنشأ وتستمر بدونها. ولذلك تعد الوظائف العامة المقررة له في القانون، وظائف ثابتة، لا يمكن نزعها منه، بنص في نظام الشركة، أو بقرار من مجلس الإدارة، وكل شرط مخالف يعتبر باطلاً. غير أنه يجوز تحديد الوظائف الخاصة للرئيس المدير العام في نظام الشركة، أو بمقتضى قرار يتخذه مجلس الإدارة، وفقاً للأصول.

وتعتبر وظيفة رئيس مجلس الإدارة المدير العام، وظيفة

تمثيلية، فهو يمثل الشركة في حدود الاختصاص المقرر له قانوناً أو بمقتضى نظام الشركة. غير أن وظيفته، وإن كانت تمثيلية، فهي غير مستقرة، إذ يستطيع مجلس الإدارة عزله في أي وقت، إذا كان غير راض عن ادارته، كما تستطيع الجمعية العمومية عزله من عضوية مجلس الادارة، فتسقط عندئذٍ، صفته كرئيس لمجلس الإدارة.

وقد أبرز المشرع، بحصره وظائف المدير العام في شخص رئيس مجلس الإدارة، أهمية هذا الرئيس، وجعله مسؤولاً عن ادارة الشركة ونجاح أعمالها، وحمّله، في الوقت نفسه مسؤولية مهمة في حال فشل مشروع الشركة ووقعها في الأفلاس. إذ أخضعه إلى عقوبة اسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للافلاس، إذا أفلست الشركة. وكان افلاسها ناتجاً عن غشه أو أخطائه الهامة في ادارة أعمال الشركة.

إن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة تجاه الغير في جميع التصرفات والعقود، كعقود البيع والشراء، والإيجار وسواها من العقود. كما يقوم بتمثيل الشركة تجاه الجهات الحكومية وفي الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها.

وإذا كان رئيس المجلس هو الذي ينوب عن المجلس في ادارة الشركة. في علاقاتها القانونية مع الغير، فيقتضي أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد اختصاص الرئيس وسلطته تحديداً واضحاً، بحيث يتم تعيين التصرفات والأعمال التي يجوز له القيام بها بصورة مطلقة أو مقيدة، كأن يشترط عليه أخذ موافقة المجلس المسبقة قبل القيام بمثل هذه الأعمال.

ويجب شهر أي تقييد لسلطة رئيس المجلس، عن طريق القيد

في سجل التجارة، ليكون نافذاً بحق الغير.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد اختصاص الرئيس وسلطته، فيكون له أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً لاغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة، أو مقررات الجمعية العمومية للمساهمين من قيود. وكل تصرف يقوم به الرئيس في حدود سلطاته واختصاصاته يكون ملزماً للشركة، ويعتبر توقيعه، في هذه الحالة، كتوقيع مجلس الإدارة بكامل أعضائه.

وبشكل عام إن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يتولى تسيير دفة الأمور في الشركة بصفة يومية، فضلاً عن تمثيله لها أمام القضاء. فلرئيس مجلس الإدارة مركز خاص في الشركة، وهو يلعب دوراً رئيسياً في ادارتها. فإذا كان مجلس الإدارة هو الذي يرسم السياسة العامة للشركة، فإن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يقوم بالدور التنفيذي، مع خضوعه لمجلس الإدارة، وبالتالي للجمعية العمومية التي تقوم بمراقبة ومحاسبة مجلس الإدارة، ومن ثم رئيس مجلس الإدارة، بصورة غير مباشرة.

نبحث فيما يأتي: في تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام، وانهاء خدماته، وصفته التجارية، وأجوره، في فصل اول، ثم نبحث في فصل ثان صلاحياته ومسؤولياته، وفي فصل ثالث الهيئات المساعدة له.

الفصل الأول

تعيين رئيس مجلس الإدارة وانهاء خدماته، وصفته التجارية وأجوره

أولاً: تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام وانهاء خدماته:

أ - تعيينه:

١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة المدير العام من قبل أعضاء المجلس:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من قانون التجارة، على ما يأتي: «على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة»[١].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ١/١٩١ من قانون التجارة السوري: «يجتمع مجلس الإدارة في مكتبه خلال أسبوع واحد من انتخابه، وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس». والمادة ١٣٧ شركات أردني: «ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه، بالأقتراع السري، رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ...». =

يتبين من هذا النص، أن مجلس الإدارة هو الذي يتولى تعيين رئيس مجلس الإدارة. ويتم ذلك، عملياً، في الجلسة الأولى لمجلس الإدارة، التي تستهل بتعيينه، وبعد ذلك يتولى هو ادارة الجلسة،

= والمادة ١/٨٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه».

والمادة ٩٩ من قانون الشركات الاماراتي: «ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه، ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة».

والمادة ٩٩ من قانون الشركات القطري: «ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات».

والمادة ١/٧٩ من نظام الشركات السعودي: «مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب».

والمادة ١٤٥ من قانون الشركات الكويتي: «ينتخب مجلس الإدارة، بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات».

والمادة ١/٧٩ من نظام الشركات السعودي: «مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب».

والمادة ١٤٥ من قانون الشركات الكويتي: «ينتخب مجلس الإدارة، بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى».

والفصل ٧١ من المجلة التجارية التونسية: «يعين مجلس الإدارة، من بين أعضائه رئيساً يجوز انتخابه للمدة المحددة للنيابة المسندة إليه لتولي الإدارة، ويمكن للمجلس، في كل وقت أن يقصيه عن وظائف الرئاسة، ويجب أن يكون الرئيس من الأشخاص الطبيعيين».

والمادة ١/٦٣ من قانون الشركات المغربي: «ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه، وفق النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة ٥٠ رئيساً يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصاً طبيعياً». والمادة ٦٣٥ من قانون التجارة الجزائري: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً وذلك تحت طائلة بطلان التعيين ...».

وادارة الشركة. كما يتولى الإدارة العامة، باعتبار أنه يصبح في الوقت نفسه، مديراً عاماً للشركة، طالما أن مجرد تعيينه، يستتبع، حتماً، قيامه بوظائف المدير العام للشركة.

وقد يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة باجماع الأصوات أو بالأكثرية المطلقة، ما لم ينص نظام الشركة على أكثرية تتجاوز الأكثرية المطلقة.

وبكل الأحوال يكون تعيين رئيس المجلس الزامياً، ويمكن للمجلس أن يعين نائباً للرئيس، أو عدة نواب له.

ويستنتج من نص المادة المذكورة أن تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام لا يمكن أن يتم من قبل الجمعية العمومية للشركة، كما لا يمكن تعيينه في نظام الشركة[1] مع الإشارة إلى أنه في الشركة المختلطة التي تساهم فيها الدولة وتمنحها ضمانة لقروضها، ويناط بها تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة، يعين هذا الرئيس بقرار من الجهة الحكومية المختصة.

يرى بعض الفقه المصري، بالرغم من عدم وجود نص صريح، أن الجمعية العامة للشركة تعتبر سلطة صالحة لتعيين رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى سلطة مجلس الإدارة القانونية في تعيينه.

ويعلل هذا البعض رأيه بأنه يتبين من أحكام القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع ناط بالجمعية العامة للشركة اختيار أعضاء مجلس ادارتها، كما ناط بمجلس الإدارة اختيار رئيسه. ولما

---

(١) Encyclo. D., président - directeur général, N° 15.

كانت الجمعية العامة للشركة هي أعلى سلطة فيها، وإن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن المساهمين الذين يشكلون الجمعية العامة، فمن ثم إذا قامت الجمعية عند اختيار أعضاء المجلس، بتحديد شخص رئيسه، فلا يجوز لمجلس الإدارة إقالة الرئيس أو تنحيته، بل يتعين عليه الرجوع في ذلك على الجمعية العامة بحسبانها التي قامت بتعيينه[1].

ويتابع هذا الرأي القول إنه بموجب أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ناط المشرع بالجمعية العامة للشركة وحدها دون غيرها اختيار مجلس ادارة الشركة، كما ناط المشرع بمجلس الإدارة اختيار رئيسه من بين أعضائه. ومن ثم فلا يجوز لغير هاتين الجهتين اختيار رئيس مجلس ادارة الشركة. فإذا قامت الجهة الإدارية (مصلحة الشركات) بممارسة هذا الاختصاص، كان هذا التصرف قائماً على غير أساس من القانون، باعتبار أن المشرع لم يوكل إلى الجهة الإدارية أي اختصاص في هذا الشأن. ومما يؤكد ذلك أنه سبق أن أصدر رئيس مصلحة الشركات قراراً بتعيين

(١) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ج ١، ص ٦٣٥؛ رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٨٣٢.
نعلق على هذا الرأي بالقول: إن القانون المصري في المادة ٨٥ منه، كالقانون اللبناني، أناط سلطة تعيين رئيس مجلس الإدارة بمجلس الإدارة وليس بالجمعية العمومية. ومن ثم فلا يجوز لهذه الجمعية أن تعين رئيس مجلس الإدارة. أما القول بأن الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الشركة، فلا يكفي لتبرير اعطائها سلطة تعيين رئيس مجلس الإدارة. فسلطات الهيئات المختلفة في الشركة هي سلطات مناطة بمراجعها، ولا يجوز، تطبيقاً للمبادئ العامة، أن تقوم هيئة عليا بسلطات هيئة أدنى منها، وإلا لكان للجمعية العمومية غير العادية أن تمارس سلطات الجمعية العمومية العادية التي يحددها القانون. أو السلطات القانونية لمجلس الإدارة. وهذا ما يخالف المبادئ القانونية في الفصل بين السلطات.

مفوض عام عن الشركة، وذلك لحين انعقاد جمعيتها العامة. وإذ طعن صاحب الشأن على ذلك القرار أمام القضاء الإداري بالقاهرة حيث أقام الدعوى رقم ٦٧٨٣ لسنة ٥٣ قضائية، طالباً وقف تنفيذ والغاء هذا القرار، فقد أعدت هيئة المفوضين بمجلس الدولة تقريراً بالرأي القانوني في تلك الدعوى، وانتهت إلى طلب الحكم بالغاء القرار المطعون فيه، واستندت في رأيها إلى ما يأتي:

إن البادي من أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أنه جاء خلواً من أي نص يعقد لمصلحة الشركات اختصاصاً بتعيين مفوض عام لادارة الشركة المساهمة، ولو بصفة مؤقتة، وذلك لأن دورها ينحصر في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على أعمال الشركات، وإثبات ملاحظاتها حول المخالفات التي تتكشف لها، وعرضها على الجمعية العامة للشركة، التي تملك المصلحة دعوتها للانعقاد، في حال ثبوت المخالفات الجسيمة التي تنسب إلى أعضاء مجالس ادارات الشركات. فالجمعية العمومية هي التي تملك وحدها، اتخاذ القرار في شأن تعيين أو عزل أعضاء أو رئيس مجلس الإدارة.

وترتيباً على ما تقدم يغدو قيام مصلحة الشركات باصدار قرار بتعيين مفوض عام عن الشركة، دون سند من القانون، يؤدي بالضرورة إلى سلب أو اغتصاب سلطة الجمعية العامة للشركة، مما ينحدر بذلك القرار إلى درجة العدم، فيصير تصرف الجهة الإدارية على النحو المتقدم عملاً مادياً منعدم الأثر قانوناً، مما يتعين القضاء بالغاء القرار المطعون فيه[1].

---

(١) م.ن.

٢ - آثار عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة:

هل يمكن لنظام الشركة أن ينص على عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة؟

بما أن رئيس مجلس الإدارة المدير العام هو من الأجهزة العضوية (Organiques) للشركة، فإنه يستحيل على هذه الشركة القيام بدونه. ولذلك فكل شرط في نظام الشركة يستبعد وجود الرئيس المدير العام فيها، أو يجرده من اختصاصه في ادارة الشركة، مسنداً هذه الإدارة إلى شخص آخر، أو هيئة أخرى، يكون باطلاً، ويستتبع، بالوقت نفسه، بطلان الشركة، إذا لم تبادر الجمعية العمومية غير العادية إلى الغائه، أو على الأقل، إلى تعديل نظام الشركة، باعتبار أن هذه الشركة لا تقوم بدون هيئاتها الأساسية المقررة في القانون. وبالتالي يعتبر تعيين الرئيس الزامياً، ولا يجوز للمجلس ولا للجمعية العمومية، العادية أو غير العادية، أن تقرر عدم تعيين رئيس لمجلس الإدارة، كما لا يجوز لنظام الشركة، أن يتضمن مبدأ يقضي بعدم تعيين رئيس لمجلس الإدارة. وكذلك لا يجوز لنظام الشركة، ولا للجمعية العمومية، أن يقررا تعيين رئيس بدلاً من المجلس، لأن الأحكام القانونية التي تعين الهيئات التي تمارس الإدارة في الشركة المغفلة، تعتبر أحكاماً الزامية، لا تجوز مخالفتها بإجماع المساهمين أو بأكثريتهم. ولذلك لا يؤدي اشتراط تعيين رئيس مدير عام، إلى التخلي لصالحه عن الصلاحيات القانونية لمجلس الإدارة، ولا يجوز لجمعية المساهمين أن تقرر هكذا انتقال للصلاحيات عن طريق حصر المجلس بدور بسيط للمراقبة[١].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٣.

٣ - عدم جواز تعيين رئيس مجلس الإدارة من خارج أعضاء المجلس:

لا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة، إلا من أعضاء مجلس الإدارة، مما يوجب أن تتوفر فيه جميع الشروط المقررة لعضوية المجلس عند تعيينه، وأن تستمر هذه الشروط محققة فيه طول مدة قيامه بوظائفه. فإذا فقد هذه الشروط أو بعضها أو أحدها، استتبع ذلك فقده عضوية المجلس، وبالتالي فقد منصبه كرئيس لمجلس ادارة الشركة، وكمدير عام فيها[١].

غير أنه في حالة الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة، ووظيفة المدير العام للشركة، يمكن تعيين هذا الأخير، من خارج أعضاء مجلس الإدارة.

وبما أن رئيس مجلس الإدارة يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة، فيستتبع ذلك وجوب أن يكون من بين المساهمين، وأن يستمر مساهماً في الشركة طول مدة تعيينه.

٤ - وجوب تعيين رئيس مجلس الإدارة من بين الأشخاص الطبيعيين:

لم ينص القانون اللبناني، صراحة، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، مما يستدعي التفكير بامكان تعيينه من الأشخاص المعنويين من أعضاء المجلس، غير أن معظم الفقه والقضاء مجمعان على عدم جواز تعيينه من الأشخاص المعنويين،

---

(١) راجع شروط التعيين في مجلس الإدارة، في الجزء العاشر من موسوعة الشركات التجارية، ص ٦٥ وما يليها.

نظراً إلى الدور المهم الموكل إليه، والذي يكون للاعتبار الشخصي في تعيينه، والذي لا يأتلف مع تولية الرئاسة إلى شخص معنوي، يخضع ممثله في المجلس إلى تبديلات من حق الشخص المعنوي أن يمارسها، وهي قد لا تكون متناسبة مع مصالح الشركة والمساهمين فيها. فضلاً عن أن الجزاء والمسؤولية الصارمة المقررة في القانون، لا تتفق مع تعيين ممثل الشخص المعنوي كرئيس للمجلس[1] كما أن رئيس مجلس الإدارة يمارس غالباً وظيفة المدير العام للشركة، ويقوم بالأعمال التي تكون لها صفة الأعمال اليومية، وهذا ما يتناسب مع الاعتبار الشخصي لرئيس مجلس الإدارة، ولا يترك لممثل الشخص المعنوي الذي يحق له تبديل ممثله في كل وقت.

مع ذلك فثمة رأي فقهي يرى أنه يجوز لممثل الشخص المعنوي أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس، حيث يتمتع بكافة حقوق عضو مجلس الإدارة فور صدور قرار الجمعية العامة بإعتماد اختياره من يمثله وهو الشخص المعنوي[2].

غير أن القانون الفرنسي ينص صراحة على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين[3]. كما تنص على ذلك بعض تشريعات الدول العربية. فالمادة ١/٦٣ من قانون الشركات المغربي تنص على أن ينتخب رئيس مجلس الإدارة، تحت طائلة بطلان تعيينه، من الأشخاص الطبيعيين. وكذلك الأمر في المادة ٦٣٥ من قانون التجارة الجزائري، والفصل ٧١ من المجلة التجارية التونسية.

---

(١) Escarra et Rault, T 4, N° 150؛ ادوار عيد، شركات المساهمة، رقم ٣٣٦، ص ٥٣٢.

(٢) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، رقم ٤١٥، ص ٤٣٤.

(٣) **Art. L. 225 - 47:** "Le conseil d'administration élit parmi ses membres un président qui, est, à peine de nullité de la nomination, une personne physique. Il détermine sa remuneration.

ولكن ثمة اتجاه آخر يجيز أن يتولى شخص معنوي رئاسة مجلس الإدارة في الشركات المساهمة. فقانون الشركات الأردني مثلاً لا يمنع من أن يكون الرئيس شخصاً معنوياً. وبالفعل فشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة، وهي شركة مساهمة عامة، ينص نظامها الأساسي ونظامها الداخلي على تشكيل مجلس ادارتها، وعلى أن رئيس مجلس ادارتها ينتخب من بين ممثلي المؤسسة الأردنية للاستثمار، وينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الشركة العربية للتعدين، وهي شركة مساهمة سعودية[1].

٥ - جنسية رئيس مجلس الإدارة:

لا ينص قانون التجارة اللبناني على وجوب أن يكون رئيس مجلس الإدارة متمتعاً بالجنسية اللبنانية. ويستتبع ذلك إمكان انتخابه من أعضاء مجلس الإدارة غير اللبنانيين، كاختياره مثلاً من أعضاء المجلس الأجانب. وعندئذٍ يقتضي أن يكون حائزاً على إجازة عمل من السلطات الإدارية المختصة. ولكنه فيما يتعلق بشركات الهولدنغ وشركات الـ أوف شور، وعملاً بأحكام المادة الخامسة/٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، (نظام الشركات القابضة)، والمادة الثالثة فقرتها الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، لا يحتاج رئيس مجلس الإدارة في الشركتين المذكورتين، إلى إجازة عمل، إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

ثمة قوانين عربية، ومنها قانون الشركات الاماراتي (م ٩٩)، تشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة.

---

(١) المادة ٩ من عقد تأسيس الشركة، والمادة ٣٠ من نظامها الداخلي، فوزي سامي، ص ٢٦٨؛ صادق الجبران، مجلس ادارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، ص ١٧٨.

شواذاً على القاعدة العامة، أوجب المشرع اللبناني في المادة ٢ من قانون التجارة البحرية المتعلقة بتابعية السفينة، اعتبار السفينة لبنانية أياً كان محمولها إذا كان مربطها لبنانياً، وكان نصفها على الأقل يملكه أشخاص لبنانيون، أو شركات لبنانية مساهمة، أكثرية أعضاء مجلس ادارتها مع رئيسه من التابعية اللبنانية. وكذلك الأمر في المادة ٨١ من القرار رقم ١٩٦٦/٣١ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦ المعدلة بالقرار رقم ١٩٩٤/٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٤، والتي تقضي بأنه في الوكالات البحرية (agences maritimes) وعندما تتخذ هذه الوكالات شكل شركات مغفلة، يتوجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة المدير العام من الجنسية اللبنانية، وأن يكون قد مارس نشاطات بحرية مدة ثلاث سنوات على الأقل، بصفة مدير.

كما أنه عملاً بالفقرة ب من المادة ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦، (التمثيل التجاري)، إذا كان الممثل التجاري من الشركات المساهمة، وجب أن تكون أسهمها اسمية، وأكثرية رأسمالها للبنانيين، وأن يكون ثلثا أعضاء مجلس ادارتها ومديرها العام، أو الشخص المنتدب من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لكل وظائف ادارتها أو لجزء منها، جميعهم من اللبنانيين.

٦ - مدة تعيين رئيس مجلس الإدارة:

لم ينص قانون التجارة اللبناني، صراحة، على مدة تعيين رئيس مجلس الإدارة، ولكن عادة ما يجري تعيينه لمثل مدة عضويته في مجلس الإدارة، ويجوز تعيينه لمدة أقل، ولكن لا يجوز أن يعين لمدة أطول، على اعتبار أنه يعين من بين أعضاء المجلس، علماً بأنه ليس لهؤلاء الأعضاء سلطة لتعيينه لمدة تتجاوز مدة ولايتهم، المحددة

قانوناً بثلاث سنوات إذا جاء تعيينهم بقرار من الجمعية العمومية، أو بخمس سنوات إذا كان تعيينهم وارداً في نظام الشركة. غير أنه، في جميع الأحوال يكون انتخاب الرئيس قابلاً للتجديد، في حال كونه ما يزال عضواً في مجلس الإدارة. وبالتالي يمكن القول: إن رئيس مجلس الإدارة ينتخب من قبل المجلس إما لكامل مدة وظائفه كعضو في مجلس الإدارة، وإما لمدة أقصر، ولكن يكون دوماً خاضعاً للعزل إما من قبل المجلس وإما من قبل الجمعية العمومية عندما تسحب منه وظائفه كعضو في مجلس الإدارة. وتعين بعض التشريعات العربية، صراحة، مدة لتعيين رئيس مجلس الإدارة. فالمادة ٢/١٩١ من قانون التجارة السوري، تنص على أنه «اذا لم يحدد نظام الشركة الأساسي مدة ولاية الرئيس ونائبه، يكون انتخابهما لمدة سنة».

والمادة ٩٩ من قانون الشركات القطري تنص على أن رئيس مجلس الإدارة يعين لمدة سنة ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى، لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات. كما أن المادة ١٤٥ من قانون الشركات الكويتي تنص على أن يعين رئيس مجلس الإدارة لمدة سنة، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى.

ويحدد نظام الشركات السعودي في المادة ٧٩ منه مدة رئيس مجلس الإدارة، حيث تنص هذه المادة على أن لا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز دائماً إعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. أما رئيس المجلس فيجوز تجديد فترة رئاسته للمجلس لمدة واحدة فقط.

أما الفصل ٧١ من المجلة التجارية التونسية فتنص على أن «يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً يجوز انتخابه للمدة المحددة للنيابة المسندة إليه لتولي الإدارة».

وتنص المادة ٢/٦٣ من قانون الشركات المغربي على أن الرئيس يعين لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف (عضو مجلس ادارة)، ويمكن تجديد انتخابه. كما تنص المادة ١/٦٣٦ من قانون التجارة الجزائري على أن «يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لاعادة انتخابه».

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٧/٢٢٥ من قانون التجارة الفرنسي على أن رئيس مجلس الإدارة يعين لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في مجلس الإدارة. ويكون انتخابه قابلاً للتجديد[1].

ويستخلص من القواعد العامة، ومن التشريعات المذكورة أعلاه، أن مدة انتخاب رئيس مجلس الإدارة تكون على الشكل الآتي:

- يجوز لنظام الشركة أن يحدد مدة انتخابه، شرط ألا تزيد على مدة عضويته في المجلس. بحيث إذا تجاوزت مدة تعيينه كرئيس لمجلس الإدارة، مدة عضويته في المجلس، فتكون المدة الزائدة باطلة. وينتج عن ذلك أنه إذا ترك عضو مجلس الإدارة وظيفته كعضو في المجلس، أو إذا أقيل من منصبه لسبب من الأسباب، فيستتبع ذلك زوال وظيفته كرئيس لمجلس الإدارة.

(١) **Art. L. 225 - 47:** “Le président est mommé pour une durée qui ne peut excéder celle de son mandat d’administrateur. Il est rééligible”.

- يمكن تحديد مدة رئيس مجلس الإدارة في نظام الشركة، بمدة تقل عن مدة عضويته في مجلس الإدارة.

- يمكن تجديد انتخاب رئيس مجلس الإدارة طالما أنه ما يزال عضواً في مجلس الإدارة، وبدون تحديد. أي يمكن أن يجدد تعيينه لمدات متتالية، إلا إذا كان القانون أو نظام الشركة يحصر تجديده بمدة معينة.

- إذا لم يحدد القانون ولا نظام الشركة مدة تعيين عضو مجلس الإدارة، فيكون تعيينه للمدة التي يكون فيها عضواً في مجلس الإدارة، وقد نصت بعض التشريعات العربية المشار إليها على ذلك.

- إذا سبق أن كان رئيس مجلس الإدارة عضواً في مجلس الإدارة، ثم انتخب بعد ذلك رئيساً لمجلس الإدارة، فتنتهي ولايته كرئيس لمجلس الإدارة، عند انتهاء ولايته كعضو في مجلس الإدارة، أي أنه لا يحق له أن يكون رئيساً إلا للمدة الباقية من عضويته.

٧ - القيود التي ترد على تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

قدمنا أن رئيس مجلس الإدارة يتم تعيينه من بين أعضاء المجلس، وبالتالي فلا يحق لأي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة أن يعين رئيساً لهذا المجلس، كما لا يحق لشخص معنوي أن يكون رئيساً للمجلس، حتى ولو كان عضواً في مجلس الإدارة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ من قانون التجارة على

أنه «لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس ادارة في أكثر من أربع شركات على أن يتعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربع»[1].

---

(١) تقابل هذا النص، المواد: ٢/١٨٤ تجاري سوري: «لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً ادارياً مفوضاً أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركتين مساهمتين من التي تسري عليهما أحكام هذا القانون».
و١٤٦/أ من قانون الشركات الأردني: «يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ...».
والمادة ٩٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون. ويسري هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية، ويعتبر في حكم رئيس مجلس الأدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة، ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى، وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين ...».
والمادة ٩٨ من قانون الشركات الاماراتي، التي تقضي بأنه لا يجوز لأحد أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة.
والمادة ١١٠/ أولاً من قانون الشركات العراقي: «لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس ادارة أكثر من ست شركات في نفس الوقت، ومع ذلك باستطاعته في نفس الوقت أن يتولى رئاسة مجلس ادارة شركة واحدة أو شركتين».
والمادة ٩٧ من قانون الشركات القطري التي تتضمن أنه لا يجوز لأحد أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين مركزهما الرئيسيين في الدولة.
والمادة ٣/٦٦ من نظام الشركات السعودي: «يجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها».
والمادة ٢/١٤٠ من قانون الشركات الكويتي، التي تتضمن أنه لا يجوز للشخص ان يكون عضواً منتدباً للإدارة، أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت.
والمادة ٢١/٢٢٥ من قانون الشركات الفرنسي:
Art L. 225 - 21: (L. N° 2001-420 du 15 mai 2001) une personne plysique ne peut excercer simultanément plus de cinq mandats d'administrateur de sociétés anonymes ayant leur siège sur le territoire francais.

ويتضح من نص المادة ١٥٤ من قانون التجارة اللبناني أنه لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة في أكثر من أربع شركات على أن يتخلى إلى مدير عام مساعد عن ادارة شركتين منها. وتعتبر رئاسة مجلس الإدارة لشركات ضمان مختلفة، وذات عنوان تجاري واحد بمثابة رئاسة واحدة.

ويستخلص من هذا النص أنه وإن كان رئيس مجلس الإدارة يحق له أن يكون رئيساً لأربع شركات مغفلة، فإنه لا يحق له أن يمارس الإدارة العامة في الشركات الأربع، بل عليه أن يتخلى عن هذه الإدارة إلى مدير عام مساعد، وبالتالي فهو يمارس الإدارة العامة في شركتين فقط.

ولعل قصد المشترع من حصر عدد الشركات التي يحق للشخص أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة فيها، هو المهمات الجسيمة الملقاة عليه، وضرورة تفرغه لإدارة الشركة، مع ما يترتب على هذه الإدارة من مسؤوليات خطيرة. ولذلك منعت بعض التشريعات العربية رئيس مجلس الإدارة من أن يتولى الإدارة العامة في أكثر من شركة واحدة (م ١٤٠ شركات كويتي).

وتنص معظم التشريعات العربية على الاجازة للشخص أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في شركتين على الأكثر. أما القانون المصري فقد حصر القيام بوظيفة رئيس مجلس الإدارة في شركة واحدة فقط عندما يقوم بالإدارة الفعلية للشركة، ولكنه أجاز له أن يشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة واحدة أخرى، شرط موافقة الجمعية العمومية لكل من الشركتين (م ٩٣).

إن المنع المتعلق بعدد الشركات التي يحق للشخص أن يكون

رئيساً لمجلس الإدارة فيها يتعلق بالنظام العام، ولذلك تستهدف مخالفته لبطلان التعيينات الجارية التي تفوق الحد الأعلى القانوني. وتكون دعوى البطلان مفتوحة لكل صاحب مصلحة، سواء كان ذلك من أعضاء مجلس الإدارة، أو المساهمين، أو الغير. ولكنه يمكن القول: إن مثل هذه المخالفة التي يجوز ألاّ تظهر إلى الغير، ولو كانوا متنبهين، لا تؤثر في صحة الالتزامات المعقودة باسم الشركة مع أشخاص ثالثين حسني النية.

من القيود التي ترد على تعيين رئيس مجلس الإدارة، شرط السن. حيث قررت بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي أن نظام الشركة يجب أن يلحظ، لممارسة وظائف رئيس مجلس الإدارة المدير العام حداً أقصى من السن، هو خمسة وستون عاماً، وإلا يكون تعيينه باطلاً. وعندما يبلغ هذه السن يعتبر حتماً متخلياً عن وظيفته[١]. وهذا الحكم يطبق أيضاً على المدير العام[٢].

غير أن القانون اللبناني لا ينص على مانع السن بالنسبة إلى رئيس مجلس الإدارة، بل اكتفى بالنص على أنه لا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان. ويخفض هذا العدد إلى اثنين للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم السبعين سنة. وبالتالي، وفي غياب النص، لا يطبق شرط

(١) **Art. L. 225 - 48:** "Les statuts doivent prévoir pour l'exercice des fonctions de président de conseil d'administration une limite d'âge qui, à défaut d'une disposition expresse, est fixée à soixante - cinq ans.
Toute nomination intervenue en violation des dispositions prévues à l'alinéa précédente est nulle.
Lorsqu'un président de conseil d'administration atteint la limite d'âge, il est reputé demissionnaire d'office".

(٢) L. N° 2001 - 420 du 15 mai 2001, art. 131.

حد السن على رئيس مجلس الإدارة.

وفضلاً عن الشروط العامة التي يجب توافرها في الشخص الطبيعي ليكون رئيساً لمجلس الإدارة في الشركة المغفلة، وضع القانون الفرنسي شروطاً خاصة يجب توافرها في الأشخاص الذين يتولون وظيفة رئيس مجلس الإدارة في بعض الشركات المساهمة ومنها:

- إن الرئيس المدير العام في الشركات التي تستثمر مشاريع مشاهد عامة (مسرح، سينما، الخ..) يجب بمقتضى الأمر الصادر في ١٢/١٠/١٩٤٥، أن يكون حائزاً للشروط التي يحوزها مدير المسرح (directeur d'un spectacle).

- وان الرئيس المدير العام لشركة صحافية (presse)، يجب أن يكون في الوقت نفسه مديراً للنشر (directeur de la publication) وبالتالي حائزاً على الشروط التي يحوزها هذا المدير[١].

- وفي الشركات المغفلة التي يكون موضوعها تحضير (préparation) البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية، يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة حائزاً على شهادة (diplôme) في الصيدلة[٢].

إن القيود الواردة على عضوية مجلس الإدارة، بما فيها من قيود قانونية ونظامية والتي شرحناها مفصلاً في الجزء العاشر

---

(١) (ord. 26 août 1944, art. 7, D. A. 1944. 109; V. presse [sociétés], N° 6).

(٢) L. 11 sept. 1941. 465, Rec. 496 et 596, art 39, validée par ord. 23 mai 1945, D. 1945. 113; C. santé publique, art 596. Encyclo, D., président - directeur général, N° 24.

من موسوعة الشركات، تطبق على رئيس مجلس الإدارة، ولا سيما المتعلقة بتحديد عدد الشركات وعدد المجالس الإدارية، ومنع الاشتراك في ادارة شركة مشابهة، وعدم الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة والوظيفة العامة، وبينها وبين مهنة المحاماة وكتابة العدل ومهنة المحاسبة (م ٤/١٥) من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان)، وسواها[١].

وكذلك الأمر فيما يتعلق بشروط التعيين في مجلس الإدارة، كشرط الجنسية، وشرط امتلاك عدد معين من الأسهم وتخصيصها على سبيل الضمانة، وشرط النزاهة[٢].

٨ - جزاء الاخلال بالشروط الواجب توافرها في تعيين رئيس مجلس الإدارة:

يكون باطلاً كل شرط يدرج في نظام الشركة، ويكون مخالفاً للشروط القانونية الواجب توافرها لتعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

غير أن بطلان الشرط لا يؤدي إلى بطلان الشركة، وإن كان يؤدي، في بعض الأحيان، إلى بطلان تعيين الرئيس، أو بطلان عضويته في مجلس الإدارة.

وفي حال ابطال تعيين الرئيس، يمكن لأي صاحب مصلحة أن

---

(١) راجع الجزء العاشر من موسوعة الشركات، تحت عنوان: القيود الواردة على عضوية مجلس الإدارة، ص ٩١ - ١٢٣.

(٢) راجع الجزء العاشر من موسوعة الشركات، تحت عنوان: شروط التعيين في مجلس الإدارة، ص ٦٥ - ٩١.

يطلب ابطال أعمال الإدارة التي أجراها الرئيس المعين بصورة غير قانونية، مع حقه في مراجعة القضاء من أجل ذلك.

ب - إنهاء مهمات رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

١ - عزل رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

يمكن وضع حد لمهمة الرئيس المدير العام قبل انتهاء مدتها، وذلك عن طريق عزله.

وتقضي المبادئ العامة بأن السلطة التي قامت بتعيين رئيس مجلس الإدارة، هي السلطة الصالحة لعزله. وتطبيقاً لهذه المبادئ، تعود سلطة عزله إلى مجلس الإدارة الذي يتولى حق الرقابة على أعماله، وبالتالي حق انهاء وظيفته إذا كان غير راض عنها.

اعتبر القضاء اللبناني أن عزل رئيس مجلس الإدارة المدير العام من قبل المجلس، يكون صحيحاً، حتى ولو كانت مسألة العزل غير مدرجة على جدول الأعمال[١].

واعتبر القضاء الفرنسي أن عزل رئيس مجلس الإدارة يمكن أن يترتب عليه تعويض عن العطل والضرر إذا تم بطرق احتيالية، أو باساءة استعمال الحق (frauduleuse ou abusive)[٢] ولذلك تترتب مسؤولية الشركة عن اساءة استعمال حق العزل، إذا تضمن قرار العزل ألفاظاً نابية ومحقرة بحق رئيس مجلس الإدارة، أو إذا تضمن نشر العزل ما يسيء إلى سمعته.

---

(١) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، ١٩٧٣/٣/١، العدل، ١٩٧٤، ص ٢١٨.

(٢) Cass. Com. 23 Janv. 1978, Rev. soc., 1978, P. 337.

كما يعود للجمعية العمومية العادية أن تقرر عزل الرئيس من عضوية مجلس الإدارة، مما يؤدي حتماً إلى انهاء وظيفته حتى كرئيس للمجلس، طالما أن عضوية المجلس هي شرط أساسي لازم لرئاسة المجلس.

وسلطة الجمعية العمومية في عزل أعضاء مجلس الإدارة هي سلطة مطلقة، وهذا ما تنص عليه المادة ١٥٠ من قانون التجارة بقولها: «إن أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل المجرد عن كل سبب، وكل نص مخالف لا يعتد به». وهذا ما يستتبع سلطة الجمعية العمومية المطلقة في عزل رئيس مجلس الإدارة، وبدون أن تبرر أسباب العزل، ولا تقبل اعادة النظر في العزل من قبل المحاكم، إلا إذا كانت الجمعية العمومية التي قررته غير أصولية.

وبما أن سلطة الجمعية العمومية في هذه المسألة هي سلطة مطلقة، فلا يجوز تعطيلها باتفاق مخالف يلحظ في نظام الشركة أو في عقد لاحق. وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي، انطلاقاً من السلطة المطلقة للجمعية العمومية في عزل رئيس مجلس الإدارة أنه يكون باطلاً الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الشركة بشراء أسهم رئيس مجلس الإدارة، في حال عزله من وظائفه[1].

وإذا كان يحق للجمعية العمومية أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة عزلاً مجرداً عن كل سبب، عملاً بأحكام المادة ١٥٠ من قانون التجارة، مما يؤدي، بصورة غير مباشرة، إلى عزله من رئاسة المجلس، فهل يحق لها أن تعزله مباشرة انطلاقاً من صفته كرئيس لمجلس الإدارة؟

---

(١) Paris, 30 oct. 1976, Rev. soc. 1977. 695.

يجيب البعض بالإيجاب، ولكن البعض الآخر يجيب بالنفي تطبيقاً لمبدأ التسلسل الإداري (hiérarchisation) ومبدأ فصل السلطات الذي يسود الشركة المغفلة، مما يجعل الجمعية العمومية ليست ذات صلاحية لعزله مباشرة، طالما أن تعيينه يجري من قبل سلطة أخرى هي مجلس الإدارة، وطالما أن مجلس الإدارة هو السلطة الصالحة لتعيينه وعزله[١].

وإذا كانت سلطة الجمعية العمومية في عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مطلقة لاسنادها إلى تصرف قانوني، هو نص المادة ١٥٠ تجارة، فيصح التساؤل عما إذا كان مجلس الإدارة يتمتع بمثل هذه السلطة في تقرير العزل، أو أنه يجب أن يستند إلى أسباب مشروعة وعادلة تبرر العزل، بحيث أنه في حال عدم توفر مثل هذه الأسباب يحق للرئيس المعزول أن يعترض أمام القضاء.

يجمع الرأي في الفقه والأجتهاد الفرنسيين على أنه لمجلس الإدارة أن يمارس حقه في عزل الرئيس بدون ابداء الأسباب (ad nutum)[٢].

غير أن الفقه والقضاء الفرنسيين يستندان في ذلك إلى نص صريح ورد أصلاً في المادة ٢٢ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٧، التي أكدت أن المدير قابل للعزل (révocable)، والمادة ٤١ من القانون المذكور التي تنص على أن الشركة تكون باطلة في حال الاخلال بهذا الحكم. وقد جاء النص أكثر صراحة، بالمادة ١٢ من قانون ٤ آذار ١٩٤٣ التي أقرت للمجلس حق عزل الرئيس في كل وقت، وبالمادة

(١) Cass. Com. 31 janv. 1968, D. 1968, 321.

(٢) Encyclo. D. président - directeur général, N° 28 et s.; Escarra et Rault, 4, N° 1507; pic et kréher, 2, N° 2019.

١١٠ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦، التي خولت المجلس عزل الرئيس في كل وقت، وأبطلت كل شرط مخالف[١].

وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن لمجلس الإدارة سلطة مطلقة لعزل رئيس مجلس الإدارة، وقد يتم ذلك في كل وقت، بدون تبرير الأسباب، وحتى بدون تعويض إلا في حالة اساءة استعمال حق العزل[٢] ولكنه لا شيء يمنع، عملياً، من الأتفاق على أن تدفع الشركة تعويضاً لرئيس مجلس الإدارة في حال عزله، متناسباً مع قيمة الخدمات التي أداها ومدتها[٣].

ولكنه بالرغم من ذلك فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن وظائف الرئيس المدير العام هي من الأهمية بحيث تستلزم بعض الاستقرار كشرط لتحقيق نجاح مشروع الشركة، مرجحين الفائدة التي تتحقق للشركة من اجراء العزل لأسباب مشروعة وتحت رقابة القضاء[٤].

---

(١) **Art 110/3:** "le conseil d'administration peut le revoquer à tout moment. Toute disposition contraire est reputée non ecrite".

(٢) Cass. 21 juin 1988, Bull. Civ. Iv. N° 214, P 147; Rev. soc., 1989. 46; bull. Joly, 1988, P. 687, N° 226; J. C. P. éd. E. 1989. II. 15415 N° 12, obs. Viandier et Caussain; Paris 19 nov. 1987, Bull. Joly, 1988, P 76, N° 12; J.C.P. éd 1988. II. 15168, obs. Viandier et caussain.

(٣) Fabia, l'indemnité des directeurs généraux des sociétés anonynes, N° 13, P. 8 et s.

(٤) **Encyclo. D., N° 31** "cette revocabilité ad. nutum du président présente d'évidents inconvenients à raison de l'importance du poste, des pouvoirs et des responsabilités qu'il suppose. Il est également certain que l'exigence de justes motifs à la revocation, par le contrôle et donc l'intervention judiciaire qu'elle suppose, n'est guère favorable à un bon seconde catégories de risques peut paraître cependant moins grave" Esarra et Rault, 4, N° 1507.

ولم يرد في القانون اللبناني نص مماثل للنص الفرنسي الذي يجيز لمجلس الإدارة حق عزل الرئيس بدون تبرير الأسباب، مما أفسح المجال أمام تضارب الآراء في هذه المسألة. فذهب البعض إلى القول: إن المشرع اللبناني لم يرد منح المجلس سلطة عزل الرئيس بدون ابداء أسباب مشروعة، نظراً لأهمية وظائف الرئيس، ووجوب الاستقرار كشرط أساسي لنجاح مشروع الشركة. متأثرين بالفقه الفرنسي الذي خالف الاتجاه الراجح المبني على نص قانوني.

ويؤكد هذا البعض رأيه بالقول إنه عندما أراد المشرع منح سلطة العزل من دون بيان الأسباب، فقد نص على ذلك صراحة في المادة ١٥٠ من قانون التجارة التي أجازت للجمعية العمومية حق العزل المطلق بدون تبرير الأسباب. وبما أنه لم يرد في القانون أي نص يجيز لمجلس الإدارة حق تقرير العزل المجرد عن الأسباب، فيفهم من ذلك أن عزل رئيس مجلس الإدارة من قبل المجلس يجب أن يستند إلى أسباب مشروعة تبرر العزل. ويؤكد ذلك أن حق المجلس في تقرير العزل يستند إلى حقه في الرقابة على ادارة الرئيس، ولا يجوز له، بالتالي، تقرير العزل، إلا إذا تحقق في أثناء هذه الرقابة من وجود أخطاء في أعمال الرئيس تبرر هذا الاجراء.

ويذهب رأي ثان، بخلاف الرأي الأول إلى القول: إنه رغم وجاهة الحجج المبينة في الرأي الأول، يرجح اعتبار الرئيس المدير العام قابلاً للعزل من جانب المجلس في أي وقت، قياساً على عزل الموكل للوكيل. المنصوص عليه في المادة ٨١٠ موجبات وعقود. ونظراً لأن للجمعية العمومية سلطة إنهاء وظيفة الرئيس عن طريق عزله من عضوية المجلس بدون إبداء الأسباب. وبالتالي يجوز إخضاع العزل المقرر من المجلس لذات الحكم أيضاً، ولا سيما أن سلطة المجلس في العزل هي سلطة مباشرة، ولا يجب أن تكون بالتالي أقل

حرية من سلطة الجمعية التي لا تقرر عزل الرئيس إلا بطريق غير مباشر، عن طريق عزله بصفته من أعضاء مجلس الإدارة[1].

غير أننا لا نجاري الرأي الثاني فيما ذهب إليه للأسباب الآتية:

السبب الأول: عدم وجود نص: بما أنه لم يرد في القانون نص يقضي بأن يكون عزل رئيس المجلس من قبل المجلس مجرداً عن الأسباب، فإن اعطاء المجلس حق العزل المجرد، يبقى غير واضح وغير مؤكد، ولا يمكن قياس هذه المسألة على سلطة الجمعية العمومية في تقرير العزل المطلق.

السبب الثاني: مسألة الوكالة: يستند الرأي الثاني للقول بالعزل المجرد عن الأسباب إلى المادة ٨١٠ موجبات وعقود التي تجيز للموكل عزل الوكيل بدون تبرير الأسباب، عن طريق القياس. وأننا نرى أن القياس في هذه الحالة لا يجوز، وذلك لأن وضع الرئيس المدير العام وان كان يقترب من وضع الوكيل، فإنه لا ينطبق تماماً على وضع الوكيل، باعتبار أن الرئيس ينتخب انتخاباً من قبل المجلس، مما يعني أنه قد يعارض انتخابه بعض الأعضاء. كما أن سلطته مستمدة من القانون، وليس من مجلس الإدارة، ولا حتى من الجمعية العمومية.

وفوق ذلك كله، فرئيس مجلس الإدارة لا يمثل مجلس الإدارة فقط، بل هو يمثل الشركة، خلافاً للوكيل الذي يمثل الموكل. فمجلس الإدارة لا يعتبر موكلاً في هذه الحالة طالما أن رئيس مجلس الإدارة

---

(١) ادوار عيد، م س.، رقم ٣٣٦، ص ٥٣٧.

يمثل الشركة في علاقته مع الغير، ويستند في ممارسة مهماته إلى أحكام القانون الألزامية وليس إلى الصلاحيات المستمدة من الموكل.

ولكن في كل الأحوال، وسواء تم العزل من قبل المجلس أو من قبل الجمعية العمومية، فإنه رغم ترتب آثاره تجاه الرئيس، فهو يفسح له مجال المطالبة بالتعويض إذا تم فجأة في وقت غير مناسب، ومن دون وجود أسباب مشروعة، وأدى إلى الحاق الأذى بسمعته، على غرار ما ذهب إليه الفقه والقضاء في حالة عزل أعضاء المجلس.

تحدد بعض التشريعات العربية طريقة عزل الرئيس أو إقالته ويولى بعضها الجمعية العمومية هذا الحق. فالمادة ٢١٠ من قانون التجارة السوري تنص على أنه:

«١ - يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح المجلس المستند إلى قرار يتخذه بأكثرية مطلقة، أو بناء على طلب موقع من مساهمين يمثلون خمساً وعشرين بالمئة من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢ - إذا قدم هذا الطلب إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وجب على مجلس الإدارة أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه الدعوة لعقد هيئة عامة، وإذا لم يقم المجلس بهذه الدعوة وجهتها الوزارة.

٣ - ولا يجوز المذاكرة في الهيئة العامة بشأن إقالة رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول الأعمال مع ذكر اسم المطلوب إقالته.

٤ - يجري الأقتراح على الأقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتشي الحسابات».

إن هذه المادة تحدد أصول واجراءات إقالة، رئيس مجلس الإدارة. وتعطي الهيئة العامة السلطة المباشرة لاقالته، ولنا بشأنها الملاحظتان الآتيتان:

الملاحظة الأولى: إن المادة ١٩١/١ من قانون التجارة السوري تولي مجلس الإدارة انتخاب الرئيس ونائبه. وبالتالي تكون صلاحية تعيين رئيس مجلس الإدارة لهذا المجلس مجتمعاً، وليس للهيئة العامة للشركة. وبما أن السلطة التي تعين هي السلطة التي يكون لها حق العزل والاقالة، فإن مجلس الإدارة هو الذي يتمتع بهذه السلطة، وليس الهيئة العامة أو الجمعية العامة. أما حق هذه الأخيرة في عزل الرئيس فقد أعطي لها بصورة غير مباشرة، لأنها صاحبة الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة. وبما أن الرئيس هو أساساً أحد الأعضاء، فإن عزله كعضو يؤدي إلى عزله كرئيس. وهكذا يكون حق الهيئة العامة في عزله قد أعطي لها بصورة غير مباشرة. أما المادة ٢١٠ تجارة سوري، موضوع البحث، فقد أعطت الهيئة العامة، مباشرة صلاحية إقالة الرئيس، وهذا ما يخالف القواعد العامة.

الملاحظة الثانية: ورد في الفقرة (٢) من المادة ٢١٠ تجارة

سوري، أنه لا يجوز المذاكرة في الهيئة العامة بشأن إقالة رئيس مجلس الإدارة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول الأعمال مع ذكر اسم المطلوب إقالته.

إن هذا النص يتوافق مع المبدأ العام الذي يقضي بألا تبحث قضية في الهيئة العامة إلا إذا كانت واردة على جدول الأعمال. غير أن هذا المبدأ يحتمل بعض الأستثناءات ومن أهمها: القضايا الطارئة والمستعجلة. والمثال على هذه القضايا أن يتبين في أثناء الأجتماع أن رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة قد ارتكب أعمالاً خطيرة ومضرة بمصلحة الشركة والمساهمين، ولم يكن هذا الأمر ظاهراً أو معروفاً قبل اجتماع الهيئة، وهو لا يحتمل تأجيله إلى تاريخ انعقاد هيئة ثانية. ولذلك يجمع الفقه والقضاء على أنه تجوز مناقشة مسألة عزل الرئيس أو العضو في الاجتماع، ولو لم تكن هذه المسألة واردة في جدول الأعمال. ويؤكد ذلك أن جدول الأعمال غالباً ما ينص، بعد تعداده للمسائل المنوي بحثها على المسائل المستعجلة والطارئة.

وتنص المادة ١٦٥ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي:

أ - يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو اي عضو من أعضائه، باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة، أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة

أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الأجتماع، يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ومن سماع أقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري».

يبدو من هذا النص أن المشرع الأردني أعطى الهيئة العامة للشركة حق إقالة رئيس مجلس الإدارة، وهذا مخالف للمبدأ الذي يقضي بأن السلطة التي تعين هي السلطة التي تقيل. وفوق ذلك فإن حق إقالة الرئيس في القانون الأردني هو من سلطة الجمعية العامة التي تنعقد في اجتماع غير عادي. وهذا النص يثير التباساً بين أن تكون الهيئة العامة عادية أو غير عادية.

وتنص المادة ١١٧ من قانون الشركات القطري على أنه: «يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة المختصة بتوجيه الدعوة».

ويولي المشرع السعودي في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ من نظام الشركات، مجلس الإدارة، في كل وقت، عزل رئيس مجلس

الإدارة من دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول، أو في وقت غير لائق.

وبمقتضى المادة ١٥٢ من قانون الشركات الكويتي، يولي المشرع الكويتي الجمعية العامة سلطة إقالة رئيس مجلس الإدارة، بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

أما قانون الشركة المغربي، فيولي في المادة ٦٣ منه، مجلس الإدارة سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة. وكذلك الأمر في المادة ٦٤٠ من قانون التجارة الجزائري.

وتولي المادة ١١٦ من قانون الشركات الأماراتي الجمعية العمومية سلطة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٢ - استقالة رئيس مجلس الإدارة:

يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه في أي وقت، ولكن استقالته يجب ألا ترد فجأة وفي وقت غير مناسب، وبشكل يلحق ضرراً بالشركة، أو دون اتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة صيانة تامة، إلى أن تستطيع القيام بما يلزم، وألا يكون قد أساء استعمال حقه. والتزم بدفع التعويض للشركة عن الأضرار التي تلحق بها من جراء استقالته الواردة في وقت غير مناسب.

لا تحدد بعض التشريعات، ومنها التشريع اللبناني شكلاً معيناً للأستقالة، وبالتالي يجوز، في هذه الحالة أن تقدم الاستقالة بأي شكل من الأشكال، فقد تكون خطية أو شفهية، كما قد تكون رسمية

أو عادية، شرط أن يثبتها من يدلي بحصولها، وأن يثبت تاريخ حصولها، لما يترتب على هذا التاريخ من أهمية لجهة مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، وتحديد التاريخ الذي جرى فيه العمل الموجب للمسؤولية.

وتفرض بعض التشريعات الأخرى، شكلاً معيناً للاستقالة، كوجوب تقديمها بصورة خطية مثلاً. وبالفعل فالمادة ٢٠٩/١ من قانون التجارة السوري تنص على أنه يجب أن تكون الأستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة. والمادة ١٦٣ من قانون الشركات الأردني تنص على أنه لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، من غير ممثل الشخص الأعتباري العام، أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية.

وتنص المادة ١٠٧/ثانياً من قانون الشركات العراقي على أن استقالة عضو مجلس الإدارة يجب ان تكون تحريرية.

يمكن للرئيس المدير العام أن يستقيل من وظيفته هذه، مع احتفاظه بوظيفته كعضو في مجلس الإدارة، أو كمدير عام مساعد أو كمدير فني، أو أية وظيفة أخرى في الشركة.

ولكن الأستقالة تخضع للنشر في سجل التجارة لأنها تؤدي إلى تغيير في تأليف المجلس.

وقد تكون الأستقالة ضمنية، كما لو تفرغ رئيس مجلس الإدارة عن أسهم الضمان. فهذا التفرغ يؤدي إلى زوال صفته كعضو في مجلس الإدارة، وبالتالي كرئيس لهذا المجلس.

تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من قانون التجارة،

إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقيلاً وأن ينتخب سواه.

هل يتوجب قبول الأستقالة لتكون نافذة؟

ترى بعض التشريعات العربية أن مجرد تقديم الاستقالة يؤدي إلى جعلها نافذة بدون انتظار لقبولها أو عدم قبولها، وبدون أن يحق للرئيس الرجوع عنها. فالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٩ من قانون التجارة السوري تنص على أن الاستقالة لا تتوقف على قبول من أحد، ولا يجوز الرجوع عنها. والمادة ١٦٣ من قانون الشركات الأردني تنص على أن الاستقالة تعتبر نافذة من تاريخ تقديمها إلى المجلس، ولا يجوز الرجوع عنها.

وتذهب بعض التشريعات العربية الأخرى إلى أن الاستقالة لا تكون نافذة إلا بقبولها. فالمادة ١٠٧/ثانياً من قانون الشركات العراقي تنص على أن الاستقالة لا تعتبر نافذة إلا من تاريخ قبولها من المجلس.

وتقضي القاعدة العامة بأن الاستقالة لا تكون صحيحة ونافذة إلا بقبولها من المرجع المختص.

عملاً بأحكام المادة ١٥٢ من قانون التجارة، التي تنص على أن كل تغيير في تأليف مجلس الإدارة يجب أن يدرج في سجل التجارة بعناية أعضاء المجلس، وبما أن عزل الرئيس المدير العام أو استقالته من شأنهما أن يؤديا إلى تغيير في تأليف المجلس، فيكون العزل أو الاستقالة خاضعين للنشر في سجل التجارة، ولا سيما أن للغير مصلحة في العلم بهما.

وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من قانون التجارة، يجب أن يذكر في سجل التجارة كل تعديل أو تبديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها، ومنها الأسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري أشغال الشركة وأعضاء مجلس ادارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها. ويقدم طلب التسجيل المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة القائمون بوظائفهم في وقت وجوب التسجيل.

ويؤدي التسجيل، من تاريخ حصوله، بالنسبة إلى الغير، إلى اعتبار أن رئيس مجلس الإدارة قد كفت يده عن ممارسة وظيفته[١]. ولذلك يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أن يسهر على أن يكون التسجيل قد جرى حسب الأصول، ليتمكن من رفع مسؤوليته، تجاه الغير، ابتداء من تاريخ حصول هذا التسجيل.

٣ - خلو منصب رئيس مجلس الإدارة:

لم يتطرق القانون اللبناني صراحة إلى معالجة حالة خلو منصب رئاسة مجلس الإدارة، بل اكتفت الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ١٥٣ من قانون التجارة بالنص على أنه «عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن هذا الانتداب يجب على الدوام أن يكون لمدة محدودة. أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقيلاً وأن ينتخب سواه».

غير أنه لا شيء يمنع نظام الشركة الأساسي من النص على

---

(١) Cass. Crim. 22 mai 1968, Bull. Crim N° 170, 411.

انتخاب نائب للرئيس يحل محله، في حال شغور منصبه لسبب من الأسباب، كالعزل والاستقالة والوفاة والمرض والعجز الصحي، والحالات الطارئة وسواها. وثمة امكانية لانتخاب أو تعيين عدة نواب للرئيس.

أما القوانين العربية الأخرى فقد تنبه بعضها إلى هذه المسألة ووضعت أحكاماً خاصة لها. فالمادة ٢/١٩٢ من قانون التجارة السوري تنص علىأن نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه. والمادة ١/١٩٣ من القانون نفسه، تنص على أنه يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام للشركة.

والمادة ١٣٧/أ من قانون الشركات الأردني تنص على أن «ينتخب مجلس الإدارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالإقتراع السري، رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه...».

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن «يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه». كما تنص المادة ٢٤٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على ما يأتي: «يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه، رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز عضويته بالمجلس ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب، كما يجوز للمجلس أن ينحي أيهما عن منصبه في أي وقت».

وتنص المادة ٩٩ من قانون الشركات الأماراتي على أن «ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه، رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه».

وتنص المادة ١١١ من قانون الشركات العراقي على أن «يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ تكوينه، وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه، رئيساً له ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد». وتنص المادة ١١٥ من قانون نفسه على أنه «إذا تغيب رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أي عضو فيه، عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع، وعن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة أشهر، ولو بعذر مشروع، اعتبر مستقيلاً».

وتنص المادة ٩٩ من قانون الشركات القطري على أن «ينتخب مجلس الإدارة، بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس، لمدة سنة ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات».

وينص الفصل ٧٢ من المجلة التجارية التونسية على أنه يمكن للمجلس، باقتراح من الرئيس، أن يعين للنيابة عنه، مديراً عاماً مساعداً. وفي الحالة التي لا يكون فيها مدير عام مساعد، يجوز للرئيس. إذا عرض له مانع من القيام بوظائفه، أن يفوض كامل سلطته أو بعضها لأحد المديرين على أن هذا التفويض، وإن كان قابلاً للتجديد، يجب دائماً، أن يكون لمدة محدودة. وإذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها مؤقتاً، اسناد هذا التفويض، فيجوز لمجلس الإدارة، أن يقوم من تلقاء نفسه، باسناده إلى نفس الشروط المتقدمة.

وتنص المادة ٦٦ من قانون الشركات المغربي على أنه «في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب متصرفاً للقيام بمهام الرئيس.

في حال حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحاً إلى حين انتخاب رئيس جديد».

وتنص المادة ٦٢٧ من قانون الشركات الجزائري على أنه «في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس، أو وفاته، أو استقالته، أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الأستقالة أو الاقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد». وهذه المادة مستوحاة من نص المادة ٢٢٥/٥٠ من قانون الشركات الفرنسي[1].

ج - فصل وظيفة رئيس مجلس الإدارة عن وظيفة المدير العام:

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من قانون التجارة، المعدلة

(١) **Art. L. 225 - 50:** "En cas d'empêchement temporaire ou de décès du président , le conseil d'administration peut déléguer un administrateur dans les fonctions de président.
En cas d'empêchement temporaire, cette délégation est donnée pour une durée limitée. Elle est renouvelable. En cas de décès, elle vaut jusqu'a l'élection du nouvaux président.

بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، وبالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ على ما يأتي:

«يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام. ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. إلا أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية»[١].

يتضح من هذا النص أنه بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦، الذي ألغى نص المادة ١٥٣ من قانون التجارة، واستعاض عنها بنص جديد، أصبح رئيس مجلس الإدارة يقوم حتماً

---

(١) تقابل هذه المادة المواد: ١٩٣ تجارة سوري: «١ - يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام للشركة.
٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف أي شخص من المساهمين أو غيرهم بوظيفة مدير عام للشركة.
٣ - ولا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة».
والفقرة ج من المادة ١٥٢ من قانون الشركات الأردني: «يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه، مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت».
وتنص الفقرة أ من المادة ١٥٣ من القانون نفسه على أن «يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة».
والمادة ٨٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود. ويباشر المدير العام أعماله تحت اشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة، إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية. ويكون مسؤولاً أمامه». =

بوظيفة المدير العام، ومن حقه وحده أن يقترح على المجلس تعيين

مدير عام وسواه بمعنى أنه إذا لم يقترح الرئيس تعيين مدير عام

= والمادة ١٠٤ من قانون الشركات الأماراتي: «رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة. ويمثلها أمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته».

والمادة ١/١٢١ من قانون الشركات العراقي: «يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة، يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافآته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، والهيئة العامة في الشركات الأخرى».

والمادة ١٠٢ من قانون الشركات القطري: «رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس».

والمادة ٧٩ من نظام الشركات السعودي: «مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة، من بين أعضائه، رئيساً وعضواً منتدباً، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب».

والمادة ١٤٧ من قانون الشركات الكويتي: «رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الغير بالشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته».

والفصل ٧٢ من المجلة التجارية التونسية: «يتولى رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، الادارة العامة للشركة. ويمكن للمجلس باقتراح من الرئيس، أن يعين للنيابة عنه مديراً عاماً مساعداً...».

والمادة ٦٧ من قانون الشركات المغربي: «يمكن لمجلس الإدارة، وبناء على اقتراح من الرئيس، أن يفوض شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة الرئيس بصفة مدير عام».

والمادة ١/٦٣٨ من قانون التجارة الجزائري: «يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة، ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير».

والمادة ٢٢٥ - ٥١ - ١ من قانون الشركات الفرنسي:

Art. L. 225 - 51 - 1 (L. N° 2001-420 du 15 mai 2001): “La direction générale de la société est assumée, sous sa responsabilité, soit par le président du conseil d’administration, soit par une autre personne plysique nommée par le conseil d’administration et portant le titre de directeur général”.

سـواه، لا يستطيع أي مـرجع آخـر أن يعين غيـره مـديـراً عـامـاً في الشـركة.

ولـم يكن النص السابق الملغى، يعطي رئيس مجلس الإدارة سلطة مطلقة فـي اقتـراح تعيين المديـر العـام. كما لـم يكن يحدد المرجع الذي له صلاحية تعيين المدير العام، عندما لا يكون هو نفسه رئيس مجلس الإدارة. فقد كانت الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ الملغاة، تنص على ما يأتي: «يقوم رئيس مجلس الادارة بوظيفة المدير العام، وإلا فـإن المديـر العـام يقوم بهذه الوظيفة لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية».

ولذلك يلاحظ أن النص الحالي للمادة ١٥٣ من قانون التجارة، قد عزز حق رئيس مجلس الإدارة المتعلق بوظيفة المدير العام، بحيث أعطاه وحده، بمطلق ارادتـه، أن يمارس وظيفة المدير العام، أو أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سـواه، يقوم بعمله تحت ادارة رئيس المجلس وعلى مسؤوليته الشخصية.

وقد اعتبر القضاء في ظل النص السابق الملغى للمادة ١٥٣ تجـارة أنـه فـي حـال عـدم قيـام مجلس الإدارة بتكليف مـديـر عـام للشركة، فـإن رئيس مجلس الإدارة يكون حكماً المدير العام لهذه الشـركة[١].

وتختلف التشريعات في هذه المسألة بين ما يوجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة هو حكماً المدير العام للشركة، ولا يصح تعيين مدير عام سواه إلا باقتراح منه، وبين ما يخول مجلس الإدارة، ايكال

(١) قاضي التحقيق، ١٩٧٠/٢/٢١، ن ق. ١٩٧٠، ص ٨٦٦.

الإدارة العامة إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى شخص آخر، من بين أعضاء المجلس أو من الغير من أصحاب الكفاءات في الإدارة.

فالقانون الفرنسي ينص على أن الإدارة العامة للشركة، تمارس تحت مسؤولة رئيس مجلس الإدارة، إما من قبل هذا الرئيس، أو بواسطة شخص طبيعي يعينه مجلس الإدارة، ويحمل لقب المدير العام[١].

ويلاحظ أن هذا القانون أعطى مجلس الإدارة الخيار بين أن يكلف رئيس مجلس الإدارة بوظيفة المدير العام في الشركة، أو أن يعين مديراً عاماً سواه.

وكذلك هو الأمر في قانون التجارة السوري، حيث تنص الفقرة (٢) من المادة ١٩٣ من هذا القانون، على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف أي شخص من المساهمين أو غيرهم بوظيفة مدير عام للشركة. وفي قانون الشركات الأردني حيث تنص المادة ١٥٢/ج منه على أنه يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، أو أي من أعضائه، مديراً عاماً للشركة. كما أن المادة ١٥٣/أ من القانون نفسه، تنص على أن يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة.

كما أن المشرع المصري أجاز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء (م ٨٢). وكذلك فعل المشرع العراقي الذي أوجب أن يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من

---

(١) **Art. L. 225. 51 - 1** (L. N° 2001 - 420 du mai 2001).

ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة (م ١/١٢١).

غير أنه ثمة تشريعات عربية أخرى، أوجبت، كالقانون اللبناني، أن يكون رئيس مجلس الإدارة هو حتماً المدير العام، أو أن يتم تعيين المدير العام بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. فالمشرع التونسي أوجب أن يتولى رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة. ويمكن للمجلس باقتراح من الرئيس، أن يعين للنيابة عنه مديراً عاماً مساعداً (الفصل ٧٢). والمشرع المغربي أجاز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة، أن يفوض شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة الرئيس بصفة مدير عام (م ٦٧).

والمشرع الأماراتي أوجب ان يكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته (م ١٠٤). وكذلك هو الأمر في التشريع القطري (م ١٠٢)، وفي التشريع الكويتي (م ١٤٧، وفي التشريع الجزائري (م ١/٦٣٨).

ويلاحظ أن التشريعات العربية، في مسألة وجوب أن يكون رئيس مجلس الإدارة هو نفسه المدير العام للشركة، تسير في اتجاهات ثلاثة:

الأتجاه الأول: يقضي بأن يكون رئيس مجلس الإدارة هو حكماً المدير العام للشركة. كما هو الأمر في القانون اللبناني وفي القانون التونسي.

الأتجاه الثاني: يقضي بجواز الجمع بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، كما هو الأمر في القانون الأردني والقانون السوري والقانون المصري.

الأتجاه الثالث: ويقضي بمنع الجمع بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، كما هو الأمر في قانون الشركات العراقي، حيث تنص المادة ١٢١/ثانياً منه، على أنه «لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس ادارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها...».

يجيز المشرع الفرنسي، لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح المدير العام أن يعين واحداً أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين لا يتجاوز عددهم الخمسة، لمساعدة المدير العام في أعماله، بوظيفة مدير عام مساعد أو منتدب (délégué). ويحدد مجلس الإدارة أتعابهم[١].

ولا يحق للشخص الطبيعي في الوقت نفسه أن يمارس وظيفة المدير العام في أكثر من شركة واحدة يكون محل اقامتها على الأراضي الفرنسية[٢].

ثانياً: الصفة التجارية لرئيس مجلس:

تنص المادة ١٥٥ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي:

«إن رئيس مجلس الإدارة لا يعد تاجراً في تطبيق المادة ١٥٢ إلا

---

(١) **Art. L. 225 - 53** (L. N° 2001 - 420 du 15 mai 2001).

(٢) **Art. L. 225 - 54 - 1** (L. N° 2001 - 240 du 15 mai 2001) "une personne physique ne peut exercer simultanement plus d'un mandat de directeur général de sociétés anonymes ayant leur siège sur le territoire français".

فيما يتعلق بالأمور التالية: لمحكمة التجارة أن تقضي عليه باسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للافلاس، إذا أفلست الشركة، وكان افلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في ادارة الشركة.

وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحيلت كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة في الحالة المبينة في المادة ١٥٣، فإن هذا العضو يتحمل بنسبة ما أحيل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة»[١].

يتضح من هذا النص أن رئيس مجلس الإدارة المدير العام لا يعتبر في الأصل، تاجراً وحتى بدون هذا النص فيقتضي، لكي يكون الشخص تاجراً، أن يمارس التجارة وباسمه ولحسابه الخاص، ولا يقوم رئيس مجلس بالأعمال التجارية باسمه ولا لحسابه الخاص، بل بإسم الشركة ولحسابها.

كما أن رئيس مجلس الإدارة، وان كان مساهماً، فإن صفته كمساهم، كسائر أعضاء مجلس التجارة، لا تمنحه صفة التاجر.

أما إذا مارس رئيس مجلس الإدارة التجارة باسمه ولحسابه الخاص، فيصبح تاجراً، ولو جرى ذلك تحت ستار شركة صورية. كما لو قام شخصياً بعمل تجاري، خارج نطاق الشركة، كأي شخص آخر.

---

(١) تقابل هذه المادة، الفصل ٧٣ من المجلة التجارية التونسية: «إن رئيس مجلس ادارة الشركة يعد تاجراً في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.
وفي حالة تفليس الشركة، يكون الرئيس خاضعاً للتحاجير التي يرتبها القانون على التفليس. على أن المحكمة يمكنها أن تعفيه من التحاجير إذا أثبت لها أن التفليس لا يعزى إلى أخطاء فاحشة في ادارة الشركة ...».

ولكن القانون، انطلاقاً من أهمية الدور الذي يمارسه رئيس مجلس الإدارة وتأثيره في تسيير أعمال الشركة ونجاحها أو فشلها، وبقصد تشديد مسؤوليته عن ادارتها، رتب عليه، في حالة افلاس الشركة، العقوبة التي تترتب على التاجر بسبب الأفلاس، وهي الإسقاط من الحقوق، إذا نتج الأفلاس عن غش أو عن أخطاء جسيمة في ادارة أعمال الشركة.

ومن الناحية العملية، وبما أن الرئيس المدير العام يمثل الشركة أمام القضاء، فترفع دعوى الافلاس على الشركة في مواجهته، ويتمكن من ابداء جميع وجوه الدفع والدفاع فيها. فإذا تثبتت المحكمة من حصول غش أو خطأ جسيم من رئيس المجلس أدى إلى الإفلاس، قضت المحكمة بالحكم عليه بالعقوبات الواردة في النص المتقدم.

أما الإسقاط من الحقوق الذي تنص عليه المادة ١٥٥ المذكورة، فهو ذلك المنصوص عليه في المادة ٥٠٠ من قانون التجارة[١] الذي يشمل الحقوق السياسية والمجالس المهنية، والوظائف والمهمات العامة.

وبما أن الخداع أو الخطأ الجسيم المنصوص عليهما في المادة ١٥٥ للحكم على رئيس مجلس الإدارة باسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للافلاس، لا يفترضان افتراضاً، فإن انزال العقوبة متوقف على استثباتها من قبل المحكمة المختصة، بعد أن يدعى أصحاب العلاقة إلى المحكمة لتقديم دفاعهم[٢].

(١) م ٥٠٠ تجارة: «وفيما عدا ذلك تسقط حقوق المفلس السياسية، فلا يجوز أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية، أو المختصة بالمهن، ولا يجوز له أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة».

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٥.

غير أن الإسقاط لا يترتب إلا بصدور حكم الأفلاس، وبالتالي فهو لا ينشأ عن مجرد التوقف عن الدفع الذي قد يعقبه صلح احتياطي، أو عن حالة افلاس ظاهرة تحققت منها المحكمة، من دون حكم بالافلاس، أو عن حالة افلاس فعلي.

ويطبق الإسقاط من الحقوق على الرئيس المدير العام، حتى ولو فوض بعض صلاحياته إلى مدير عام مساعد، لأن هذا الأخير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته، وبالتالي فلا تلحق عقوبة اسقاط الحقوق المدير العام المساعد حتى ولو كان من أعضاء مجلس الإدارة. ولكن هذه العقوبة تطبق على عضو مجلس الإدارة المنتدب مؤقتاً للقيام بكل أو ببعض وظائف المدير العام، وذلك في المهمات التي انتدب لها، تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ تجارة.

وينتهي مفعول حالات الإسقاط من الحقوق باعادة الأعتبار القضائي أو القانوني، وفقاً لأحكام المواد ٦٥١ وما يليها من قانون التجارة.

غير أن مسؤولية الرئيس الشخصية عن ديون الشركة في حالة افلاسها. وتعرضه للإسقاط من الحقوق، بسبب هذا الأفلاس لا ينتج عن صفته كتاجر.

وبما أنه ليس تاجراً، فلا يلزمه القانون بأن يسجل شخصياً في سجل التجارة، ولا بأن يمسك دفاتر تجارية خاصة به.

ثالثاً: أجور ومخصصات رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

إن وظيفة رئيس مجلس الإدارة المدير العام غير مجانية، في الأصل، بل يتقاضى عنها أجراً ومخصصات تتناسب مع الجهود

التي يبذلها للقيام بهذه الوظيفة، ومع المسؤوليات الناتجة عنها، والمصروفات المبذولة في سبيلها.

يخصص رئيس المجلس بالأجور التي يخصص بها أعضاء مجلس الإدارة، وهذه الأجور هي كما شرحنا في الجزء العاشر من موسوعة الشركات، تكون بطرق مختلفة، ويجري تحديدها إما بمرتب سنوي أو ببدلات حضور، أو بتخصيص نسبي من الأرباح الصافية، وإما بطريقة تجمع بين المنافع المذكورة جميعاً[1].

غير أن رئيس مجلس الإدارة يعطي عادة أتعاباً ومخصصات تفوق تلك التي تعطى لعضو مجلس الإدارة، نظراً لطبيعة وظيفته وما يتحمله من تمثيل وإقامة ومصاريف وسواها. ولذلك فهو يستفيد من مخصصات اضافية، كتعويضات التمثيل والسكن والنفقات التي تبذل في سبيل الوظيفة، وتعويضات سيارة وسواها. وعادة ما يحدد نظام الشركة هذه المخصصات والتعويضات فقد يعطى الرئيس نسبة من الأرباح تفوق النسبة التي تعطى لعضو مجلس الإدارة، كما قد يعطى أجراً ثابتاً يفوق الأجر الذي يعطى لعضو مجلس الإدارة، أو أعلى كبدل حضور، فضلاً عن تعويضات التمثيل والسيارة والتفرغ والسكن والنفقات وسواها.

والأجر الخاص الذي يعطى للرئيس يكون مقابل العمل الاضافي الذي يقوم به، فهو يكرس نشاطه أو القسم الأكبر من هذا النشاط لخدمة الشركة، في حين أن أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ليسوا ملزمين بعمل مستمر، فضلاً عن أنه يتحمل مسؤوليات كبيرة

---

(١) راجع الجزء العاشر من موسوعة الشركات، تحت عنوان: أجر أعضاء مجلس الإدارة ص ١٥١ - ١٥٥.

وخطيرة، إذ قد يتعرض في حالة افلاس الشركة للإسقاط من الحقوق الملازم للافلاس، كما أن لمحكمة التجارة أن تلزمه شخصياً بديون الشركة أو بقسم منها.

وثمة ممارسات متبعة بحكم العرف والعادة، في بعض الأحيان تقضي بأن تقوم الشركة باجراء عقد تأمين على حياة رئيس مجلس ادارتها لصالح زوجته وورثته في حال وفاته[١].

أ - المرجع الصالح لتحديد أجور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في القانون اللبناني:

لا يحدد القانون اللبناني المرجع الصالح لتحديد أجر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولكن لا شيء يمنع من أن تحدد أجورهم في نظام الشركة. أما إذا لم يحدد نظام الشركة أجورهم، فيمكن تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأن تتولى الجمعية العمومية تحديد أجور أعضاء مجلس الإدارة، طالما أنها هي التي تنتخبهم، ويمكنها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك. أما رئيس مجلس الإدارة فيعين من قبل مجلس الإدارة، ولذلك يمكن القول إن مجلس الإدارة هو المرجع الصالح لتحديد أجر الرئيس.

وقد يحدد نظام الشركة المرجع الذي يعين أجر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ثمة اجماع في الفقه والقضاء على أن أجر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لا يعتبر من قبيل أجر العمل، وذلك لأن وظيفتهم توصف بالوكالة وليس باجارة الخدمة. ولذلك لا يستفيد هذا الأجر

---

(١) Escarra et Rault N° 1563.

من أحكام المادة ٤٨ من قانون العمل التي تقضي بأن «رواتب الأجراء عن السنة الأخيرة هي من الديون الممتازة وتصنف بعد دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية. ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضاً». وبتعبير آخر، لا يعتبر أجر العضو والرئيس ديناً ممتازاً يتقدم وفاؤه على بقية الديون في حالة الأفلاس.

كما لا يستفيد الأجر من أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي بعدم إخضاع أجر العمل إلى الحجز بنسبة معينة منه.

ب - المرجع الصالح لتعيين أجور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في القانون الفرنسي:

يعتبر قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ في المادة ١١٠ منه، أن مجلس الإدارة هو المرجع الصالح الوحيد لتحديد أجور رئيس مجلس الإدارة. ويحق للقضاء أن يلغي الزيادة التي يراها تعسفية على أجور رئيس مجلس الإدارة[١].

ولا يحق لرئيس وعضو مجلس الإدارة الذي لا تجدد وظيفته، أي تعويض. أما الرئيس أو العضو الذي يعزل قبل انتهاء مدة وظيفته العادية، فيستحق تعويضاً فقط في حالة التعسف الموصوف.

ولكنه يحق للرئيس أو العضو، بوصفه وكيلاً في علاقته مع الشركة، أن يستعمل حق الحبس على الأموال التي يحرزها لحسابها، لأجل استيفاء حقوقه على الشركة، تطبيقاً لأحكام ٧٩٨ موجبات وعقود.

(١) Paris, 30 mars 1977, Rev. soc. 1977, 470, N Hémard.

قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لكي تعتبر أجور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أجور عمل، يجب أن تكون متوافقة (conforme) مع العادات التجارية، وهذا ما يسمح للشركة بادراج هذه الأجور في باب النفقات العامة(١).

كما اعتبر القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٤٣ أن القسم من أجور الرئيس والمدير العام المساعد، والعضو المنتدب مؤقتاً للقيام بوظائف الرئيس، والتي تعود لأعمال الإدارة، تعتبر خاضعة للضريبة على الرواتب والأجور، وليس لضريبة الدخل على الأموال المنقولة(٢).

ج - رواتب ومخصصات رئيس مجلس الإدارة في حال الجمع بين وظيفته ووظيفة مدير فني في الشركة المغفلة:

في معرض دراسة أجر رئيس مجلس الإدارة، يصح التساؤل عما إذ كان يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة، ووظيفة مدير فني في الشركة المغفلة، بحيث يتقاضى أجراً عن هذه الوظيفة يكون خاضعاً لقانون العمل، ولقانون الضمان الأجتماعي، وعما إذا كان يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستمر في عمله كمدير فني في الشركة فيما لو تم عزله أو استقال من رئاسة مجلس الإدارة؟

يبدو للوهلة الأولى أن هذا الجمع لا يتحلى بالمنطق لعدة أسباب من أهمها:

- صعوبة التوفيق بين أن يكون الشخص الواحد، وفي

(١) Cons. D'Et. 14 déc. 1936, Rec. Gaz. Pal. 1937. 1. 262.

(٢) L. 29 avr. 1943, P. A. 1943. 80; Encyclo. D., N° 33.

الوقت نفسه، من جهة، رئيساً للشركة، ومن جهة أخرى قائماً فيها بوظيفة أدنى.

- صعوبة تصور أن يعين رئيس مجلس الإدارة نفسه مديراً فنياً، ويعطي الأوامر لنفسه. ففي ذلك تحقيق لازدواجية الصفة أو لازدواجية الوظيفة، وهذا ما لا يتوافق مع الأصول الإدارية، ولا مع الممارسة العملية.

- في حال عزل رئيس مجلس الإدارة من منصبه، واستمراره في ممارسة وظيفته كمدير فني، فإنه بذلك يستمر في معاطاته مع سائر موظفي الشركة، وهذا ما قد يؤثر سلباً على سير مشروعها، لأنه كان صاحب نفوذ فيها، وقد عزل من وظيفته الأساسية، ويجعل عمله مشوباً بالإلتباس والأبهام (confusions et équivoques).

ومع ذلك، فقد كان ثمة ميل مبرر للقبول بالجمع بين الوظيفتين، نظراً للفائدة المادية التي يجنيها الرئيس من هذا الجمع، لأنه بممارسته لوظيفة مدير فني للشركة، يستفيد من مزايا وضمانات عقد العمل وإجارة الخدمة، ومن استمراره في هذه الوظيفة فيما لو عزل أو استقال من منصبه كرئيس لمجلس الإدارة، في حين أن هذا المنصب لا يعطيه الضمانات المشار إليها.

وقد أجاز الأجتهاد الفرنسي في مستهل القرن الماضي مبدأ الجمع، وقضت به غرفة العرائض ومحاكم أخرى[1]، غير أنه بعد الاصلاح التشريعي الفرنسي الحاصل في سنتي ١٩٤٠ و١٩٤٣ تردد

(١) Req. 22 déc. 1913, D. P. 1916. 1. 113; civ. 9 Janv. 1928, s. 1928.1.158; Req. 23 juill. 1930, 5. 1931.1.28; 13 juin 1936, D.P. 1938.1.93, note Cordonier.

الأجتهاد حول هذه المسالة، فتابعت القبول بالجمع عدة محاكم[1]، بينما رفضت القبول به محاكم أخرى[2].

وقد اتخذت محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٤٧ قرارا بهذا الشأن، اعتبر قراراً مبدئياً (décision de principe) عندما قضت بأن قانون ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٠ المعدل بقانون ٢ آذار ١٩٤٣ لا يتضمن في المادة ٢ منه ما يمنع صراحة الجمع بين الوظيفتين وقد صدر هذا القرار في مسألة تتعلق بشخص كان مديراً فنياً في شركة مغفلة، ثم انتخب عضواً في مجلس ادارتها. فرئيساً لهذا المجلس[3].

غير أن بعض الفقه الفرنسي علق على هذا القرار بالقول إنه إذا كان اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية قد سلم بمبدأ الجمع بين الوظيفتين، فيقتضي أن تكون وظيفة المدير الفني جدية وحقيقية ولا تقوم على الغش والخداع وسوء استعمال الحق والتحايل على القانون، فقط من أجل تجنب نتائج عزل رئيس أو عضو مجلس الإدارة، ومن أجل الأستفادة من مزايا عقد العمل[4].

ويجمع الفقه على أنه من أجل صحة الجمع بين الوظيفتين معاً، يقتضي ألا يكون صورياً العقد الموقع بين الشركة من جهة،

(١) Paris, 25 juin 1947, D. 1948. 428; Alger, 26 avr. 1950, D. 1950. 777, note Ripert; Paris, 14 janv. 1954, journ. Soc. 1954. 167; Paris, 17 mai 1956 ibid. 1957. 34, J.C.P. 1956. 11. note Bastian.

(٢) Lyon, 10 déc. 1948, D. 1949.591, note Ripert; trib. Com. Lyon, 13 avr. 1951, D. 1951. 678.

(٣) Cass., 25 fév. 1957, D. 1958.1. note Ripert; Encyclo D., président - directeur général, N° 50.

(٤) Ripert, note sous l'arrêt précité, D. 1958.1.

ورئيس مجلس الإدارة بوصفه مديراً فنياً من جهة ثانية، بحيث يكون هو نفسه يقوم فعلياً وجدياً بالوظيفتين معاً[1].

ويجمع الفقه والقضاء في لبنان على قبول الجمع بين الوظيفتين. وقضى مجلس العمل التحكيم بأن اجماع العلماء الذين درسوا طبيعة عمل رئيس مجلس الإدارة المدير العام بالشركة التي يتولى ادارتها، والذي ملخصه أن هذا العقد هو عقد وكالة من نوع معين، تخول صاحبها صلاحيات منصوصاً عليها في قانون التجارة، وإن العقد المشار اليه ليس عقد عمل، قد حدا بهم إلى ايجاد متنفس أو مخرج لسيف العزل المسلط فوق رأس المدير العام، فأفتوا بامكانية تسليم رئيس مجلس الإدارة المدير العام وظيفة فنية، تتطلب مؤهلات معينة، بموجب عقد مستقل عن مركزه كمدير عام. وفي هذه الحالة، فإنه عندما يستعمل مجلس الإدارة حقه بعزل الرئيس المدير العام من مركزه، يبقى هذا الأخير قائماً بعمله كمدير فني بالاستناد إلى عقد العمل، الذي يربطه بالشركة لهذه الجهة. وإذا شاءت الشركة الاستغناء عن خدماته كمدير فني، وجب عليها تسديد الحقوق والتعويضات المقررة له نتيجة فسخ عقد عمله، بموجب أحكام قانون العمل[2].

غير أنه يشترط أن يكون تعيينه في وظيفة مدير فني أو سواها جدياً وحقيقياً، ولا يقصد به التحايل على القانون، بحيث إذا تبين أن الوظيفة المشار إليها ليست حقيقية فلا يخضع لقانون العمل، ولا يستفيد من تعويضات الضمان الاجتماعي، ولا يؤدي عزله أو استقالته من منصب رئيس مجلس الإدارة إلى ابقائه موظفاً

---

(١) Soc. 13 avr. 1945, D. 1946. 65, note Ripert; s. 1947.1.97 note Bastian.

(٢) مجلس العمل التحكيمي، ١٩٧٢/٣/٢٨، العدل، ١٩٧٢، ص ٢٨٤.

كمدير فني. ويعود للمحاكم أن تقدر حقيقة الوضع وتقضي بما إذا كان عضو مجلس الإدارة، يخضع أو لا يخضع لقانون العمل ولقانون الضمان الأجتماعي[1].

د - المرجع الصالح لتحديد أجور ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في بعض القوانين العربية:

تحدد بعض القوانين العربية المرجع الصالح لتحديد أجر رئيس مجلس الإدارة، فالمادة ٢٠٠ من قانون التجارة السوري تنص على أن النظام الأساسي للشركة هو الذي يحدد طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة. ويحدد هذا التعويض إما بمرتب سنوي، أو بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرها العضو أو بشكل يمزج بين هاتين الطريقتين، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في كلا الحالتين مبلغ (٣٠٠٠) ليرة سورية، والرئيس مبلغ (٦٠٠٠) ليرة سورية سنوياً.

ويمكن أن يحدد التعويض بنسبة معينة لا تتجاوز عشرة بالمائة من الأرباح الصافية بعد تنزيل الاحتياطي الاجباري واحتياطي ضريبة الدخل، وريع الأسهم والأسناد التي تملكها الشركة، على أن لا يتجاوز معدل ما يتقاضاه العضو الواحد من أعضاء المجلس الـ (٦٠٠٠) ليرة سورية والرئيس (١٢٠٠٠) ليرة سورية.

وفي القانون الأردني تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة ١٠٪ من الربح الصافي

---

(١) لمزيد من التوسع راجع الجزء العاشر من موسوعة الشركات، تحت عنوان: دمج عضوية مجلس الإدارة مع وظيفة مأجورة في الشركة وخضوعه عندئذٍ لقانون العمل ص ١٥٧ - ١٦٥.

القابل للتوزيع على المساهمين، بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد اقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو. وإذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس، ولم تحقق بعد أرباحاً، يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع للأحكام السابقة. أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح، أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد، فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) ديناراً ستمائة دينار في السنة لكل عضو. وتحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية (م ١٦٢).

وتتم مراقبة تقاضي نفقات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأجورهم وامتيازاتهم، من قبل الهيئة العامة للشركة، فالمادة ١٤٣ من قانون الشركة الأردني تنص على ما يأتي:

أ - يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي، قبل ثلاثة ايام، على الأقل، من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة، كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين، يتضمن البيانات الآتية، ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة، خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢ - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة، كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣ - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤ - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب - يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها».

وبمقتضى المادة ٨٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، «يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والأحتياطي القانوني والنظامي، وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور

والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس. واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب، بقرار من مجلس الإدارة».

بالنسبة إلى القانون العراقي، ينشئ مجلس ادارة الشركة المساهمة لجنتين من أعضائه، احداهما هي لجنة الأجور التي يوكل إليها تحديد طبيعة وكمية الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير المفوض (م ١١٧/ثامناً). وبمقتضى المادة ١٢١/أولاً من هذا القانون، يعين المدير المفوض من بين أعضاء المجلس، وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافآته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، والهيئة العامة في الشركات الأخرى.

وبموجب المادة ١١٨ من قانون الشركات القطري، يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافآت نسبة معينة من الأرباح لا تزيد على (١٠٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية. وتوزيع (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز النص في نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط، في هذه الحالة، موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

أما نظام الشركات السعودي فينص في المادة ٢/٧٩ منه على أن نظام الشركة يبين اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد

المكافأة الخاصة.

وفي القانون الكويتي يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠٪) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام. ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ألف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس، من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة، (م ١٥٠).

وفي المجلة التجارية التونسية تحدد الجمعية العامة المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وعلاوة على ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على منح أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح، بعد أن يطرح منها الأحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي، ومقدار الربع المعد للتوزيع أول مرة إذا أشار به نظام الشركة، أو عند عدم وجود هذا الشرط، المبلغ المساوي لخمسة في المائة من مقدار قيمة الأسهم التي دفعت، ولم يسترجع أربابها قيمتها (الفصل ٧٦).

وفي القانون المغربي تحدد الجمعية العامة العادية، على سبيل بدل الحضور، مبلغاً سنوياً مقطوعاً، يوزعه المجلس على أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة. كما يحق للمجلس ان يخصص لبعض أعضاء مجلس الإدارة، مقابل المهمات أو التفويضات الموكلة إليهم، بصورة خاصة وموقتة، مكافأة استثنائية. ويمكن له أيضاً، الترخيص بتسديد مصاريف السفر والتنقل اللذين يتمان لصالح الشركة (م ٥٥).

وبمقتضى قانون التجارة الجزائري، تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغاً ثابتاً سنوياً عن بدل الحضور. كما تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة (م ٦٣٢) بشرط أن يكون دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف، حسب كل حالة، على دفع الأرباح للمساهمين (م ٧٢٧)، ولا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع، بعد طرح الأحتياطات المكونة تنفيذاً لمداولة الجمعية العامة، والمبالغ المرحلة من جديد. ولتقدير المكافآت يمكن أيضاً، مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٢٢[١] ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقتطعة من علاوات الأصدار لأجل حساب المكافآت (م ٧٢٨).

(١) م ٧٢٢ تجارة جزائري: «تكون الأرباح القابلة للتوزيع، من الربح الصافي للسنة المالية، وبزيادة الأرباح المنقولة، ولكن بعد أن تطرح من الإقتطاع المنصوص عليه في المادة ٧٢١، حصة الأرباح الآيلة للعمال، والخسائر السابقة».

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

المدير العام ومسؤولياته

يشكل الرئيس المدير العام إحدى الهيئات الأساسية في الشركة، وهو يتولى بجانب مجلس الإدارة، القيام بأعمال ادارة الشركة، من دون أن يمتزج اختصاصه باختصاص المجلس، وذلك لأن القانون عيّن لكل منهما حدوداً يمارس سلطة الإدارة في نطاقها.

يمارس رئيس مجلس الإدارة جميع أعمال الإدارة التي لا تدخل في سلطة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، وذلك تحت اشراف مجلس الإدارة ورقابته.

ولم تحدد صلاحيات مجلس الإدارة، ولا صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، في القانون، إلاّ بصيغة عامة، إلا أن التعامل استقر على تفصيلها في مادة أو أكثر من نظام الشركة، من جهة لتحاشي كل تردد بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، ومن جهة أخرى،

لمنحه، عند الأقتضاء، بعض الصلاحيات التي تفوق أعمال الإدارة، كأعمال بيع عقارات الشركة أو التأمين عليها، وأعمال الأستدانة والمصالحة والتحكيم، أو على العكس من ذلك، لسحب بعض الصلاحيات منه، كالتي كانت تعود له، في حال سكوت النظام.

أولاً: الأعمال التي يمارسها بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة:

يعود لرئيس مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى اجتماع المجلس في المواعيد المقررة في النظام، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وفي أثناء الاجتماع يترأس الجلسة ويديرها، وعند انتهاء الاجتماع يوقع محضرها. وهذا الأختصاص مقرر له بحكم القانون.

كما أنه، بإسم المجلس، يدعو الجمعية العمومية، العادية وغير العادية إلى الاجتماع، في المواعيد المحددة بالنسبة إلى الجمعية العادية، وكلما اقتضى الأمر بالنسبة إلى الجمعية غير العادية، أو الجمعية العادية التي تنعقد بصورة استثنائية. ولكنه يصح التساؤل عما إذا كان يدخل في اختصاصه، ترؤس اجتماعات الجمعية العمومية؟

في الواقع، ومن الناحية العملية، غالباً ما يترأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات الجمعيات العمومية. وهذا أمر متوقع دائماً، طالما أنه هو المدير العام للشركة، ويمارس فيها الأعمال اليومية، ويكون مطلعاً، أكثر من سواه، انطلاقاً من وظيفته، على سير أعمال الشركة وأهدافها ومشاكلها.

ولكنه، من الناحية القانونية، لم يرد نص في القانون يوليه سلطة ترؤس الجمعية العمومية. ولذلك تردد الفقه في هذه المسألة، واعتبر بعضه أن سلطة رئيس مجلس الإدارة تشمل ترؤس اجتماعات

مجلس الإدارة، ولا تمتد لتشمل ترؤس اجتماعات الجمعيات العمومية. وبالتالي يمكن للجمعية العمومية، لدى انعقادها أن تنتخب سواه لترؤس الجلسة، سواء كان من أعضاء مجلس الإدارة، أو حتى من المساهمين العاديين من غير أعضاء مجلس الإدارة(١).

فيما يتعلق بأعمال اللجان المختلفة في الشركة، ومنها اللجنة المكلفة بالتدقيق بالأصوات والأسهم وورقة الحضور بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية، وسواها من اللجان، فإن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يدعو أعضاء هذه اللجان إلى الاجتماع ويترأس الجلسات، كما أنه يفرض العقوبات على الأعضاء في حال اخلالهم بالقيام بواجباتهم، وارتكابهم الأخطاء في أعمالهم(٢).

يرى بعض الفقه الفرنسي، ان رئيس مجلس الإدارة، وبصفته هذه، قد يلعب دوراً مهماً في توجيه مجلس الإدارة، يكون له تأثير قوي على سائر أعضاء المجلس في اتخاذ القرارات(٣).

يمارس رئيس المجلس اختصاصاته بنفسه، ولكن ليس ما يمنع وضع نص في نظام الشركة يقضي بتعيين نائب للرئيس يتولى أعمال الرئاسة في غياب الرئيس. كما أن المادة ٤/١٥٣ من قانون التجارة تنص على أنه عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء المجلس، على أن هذا الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محدودة.

---

(١) Encyclo D., président - directeur géneral, N° 60 et 61.

(٢) ord. 22 fév. 1945, D. 1945. 55, mod. Par L. 16 mai 1946, D. 1946, 227 et 12 août 1950, D. 1950. 189; Enclo. D, N° 62.

(٣) Rippert, N° 1170; Encyclo. D. N° 63.

ولكنه لا يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره، بصورة دائمة، القيام بالعمل محله. فإذا كانت الضرورة تستدعي لحسن سير أعمال الشركة، أن ينتدب رئيس مجلس الإدارة أحد أعضاء المجلس للقيام بوظائفه، كلها أو لجزء منها، فإن تفويض عضو مجلس الإدارة هذا أو سواه بصورة دائمة للقيام بوظائف رئيس مجلس الإدارة يعتبر باطلاً ويتحمل الرئيس نتائجه. وذلك لأنه من المقرر قانوناً أن المشرع إذا أناط اختصاصاً محدداً بجهة أو بشخص معين، فيتعين على ذلك الشخص ممارسة ذلك الاختصاص، ولا يجوز له أن يفوض غيره في ممارسته، ومن ثم لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة تفويض شخص آخر في تمثيل الشركة نيابة عنه[١].

كما قضت المحاكم اللبنانية بأنه على فرض أن قرار مجلس الإدارة، يتضمن بسبب ذكر عبارة: «الأعمال الإدارية العادية»، تخلياً مطلقاً من مجلس الإدارة عن سلطاته، وهو بالتالي باطل استناداً إلى مبدأ عدم جواز تخلي جهاز من أجهزة الشركة عن سلطاته، إلا انه يبقى أن الشخصين مفوضان بالتوقيع بموجب قرار. وأن التفويض بالتوقيع ليس تفويضاً بالإدارة، وليس من شأنه، مطلقاً أن ينتقص من سلطة الإدارة. ومن المألوف والجائز، في الشركات والمؤسسات، بصورة عامة، أن يفوض أحد المستخدمين بالتوقيع، سواء في الأعمال الصغيرة، كالتوقيع على استلام المراسلات والطرود البريدية، أو في الأعمال الكبيرة، كالتوقيع على العقود والالتزامات، ومن البديهي أن هذا التفويض بالتوقيع لا ينطوي على تخلي المفوض عن سلطاته[٢].

---

(١) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ج ١، ص ٦٣٤.

(٢) المحكمة الأبتدائية، ١٩٧٤/٣/٢٣، العدل، ١٩٧٥، ص ١٤٥.

تنص بعض التشريعات العربية على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حال غيابه. فالمادة ١/١٩١ من قانون التجارة السوري تنص على أن مجلس الإدارة ينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس. والمادة ٣/١٩٢ من القانون نفسه، تنص على أن نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه. كما أن المادة ١/١٩٣ من هذا القانون تنص على أنه يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير أعضاء المجلس بوظيفة مدير عام للشركة.

كما أن المادة ١٣٧ من قانون الشركات الأردني تنص على أن مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ينتخب من بين أعضائه، بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

وتنص المادة ٨٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه.

وتنص المادة ٩٩ من قانون الشركات القطري على أن ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس. وكذلك هو الأمر في المادة ١٤٥ من قانون الشركات الكويتي.

والنتيجة هي أنه في حال تعيين نائب للرئيس، فينوب هذا الأخير عن الرئيس في حال غيابه، وتكون له الاختصاصات نفسها التي تعود إلى الرئيس.

ثانياً: أعمال الإدارة اليومية:

تنص المادة ١٥٧ من قانون التجارة على أن «لمجلس الإدارة

الصلاحيات الواسعة لانفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، والتي لا تعد من الأعمال اليومية، وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في قانون التجارة أو في نظام الشركة».

وهذا النص بالرغم من أنه يولي مجلس الإدارة صلاحيات واسعة، أتينا على تفصيلها في الجزء العاشر من موسوعة الشركات[1]، فإنه ينزع عنه سلطة القيام بالأعمال اليومية، ليولي رئيس مجلس الإدارة المدير العام سلطة القيام بها، نظراً لامكان حصولها بصورة يومية، لا تأتلف مع اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة الذي لا ينعقد يومياً.

حاول البعض وضع معيار للتمييز بين الإدارة التي يتولاها مجلس الإدارة، والإدارة التي يتولاها المدير العام. وقد بني هذا التمييز على الفرق بين مفهوم الإدارة (administration)، ومفهوم التوجيه (direction) فالإدارة (administration) هي مجموعة الأعمال الضرورية أو النافعة لتحقيق مشروع الشركة، وتكون من اختصاص مجلس الإدارة. أما التوجيه (direction) فيقتصر على الأعمال اليومية من أعمال الإدارة، وتكون من اختصاص الرئيس المدير العام.

تعتبر الأعمال اليومية من أهم الاختصاصات التي يوليها القانون للرئيس المدير العام. وهذه الأعمال يحددها العرف ونظام الشركة. غير أنه بالنظر إلى اتساعها وشمولها، واختلافها بين

---

(١) راجع سلطات مجلس الإدارة في الجزء العاشر من موسوعة الشركات، ص ١٩٩-٢٧٩.

شركة وأخرى، وبين عمل وآخر، فإنه يتعذر على النظام أو العرف أن يحددها بصورة حصرية. ولكنه في حال عدم تحديدها في النظام، يمكن اعتبار أنها تشمل القيام بجميع ما تقتضيه ادارة الشركة من أعمال واجـراءات عادية داخلة في نطاق موضوع الشركة ومنها: شراء المواد الأولية اللازمة لمشروع الشركة، وإيداع الأموال النقدية في المصارف، وسحب المبالغ اللازمة لحاجات الشركة اليومية، وتوقيع السندات والشكات لايفاء ديون الشركة والتزاماتها، والقيام بالاجراءات التحفظية أو المستعجلة صيانة لحقوق الشركة، والمصالحة والتحكيم إذا تعلقا بعمليات عادية داخلة في اختصاص الرئيس المدير العام، وتوقيع المراسلات، وتعيين الموظفين العاديين في الشركة وصرفهم منها، وتمثيل الشركة أمام المحاكم وتجاه الادارات الرسمية والغير. واعطاء الأوامر لسير المكاتب والمخازن والمعامل، وسواها من الأعمال.

اعتبر الأجتهاد اللبناني أن أعمال الكفالة المصرفية، تدخل في نطاق الأعمال اليومية التي يمارسها رئيس مجلس الإدارة المدير العام. فقضت محكمة التمييز بأن قرار مجلس ادارة المصرف أناط بشخصين الأعمال الإدارية العادية وأعمالاً أخرى، من بينها كتب الضمان. وتولي المادة ١٥٧ تجارة، صلاحيات القيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف. ولا ريب أن الكفالة المصرفية هي من الأعمال الداخلة في إطار النشاط المألوف للمصارف[1].

كما قضت محكمة الإستئناف في موضوع الكفالة المصرفية، بأن من ضمن الأعمال المصرفية تقديم الكفالات. واعطاء مثل هذه

(١) تمييز لبناني، غ ١، ق ٥٨ ت ١٩٧٠/٥/٢١، حاتم، ج ١٠٩، ص ٦١.

الكفالات يدخل في أعمال مجلس الإدارة، ومن اختصاص رئيس مجلس الإدارة، ما لم يمنع نظام المصرف على مجلس الإدارة أو رئيسه اعطاء الكفالات بصورة صريحة أو ضمنية. وأن تقديم الكفالات هو من ضمن الأعمال العادية، باعتبار أن سير أعمال المصرف يستلزم اصدار الكفالات بصورة دائمة ومستمرة[١].

وقضت المحكمة الابتدائية بأن الفقه الفرنسي أقر بأن اصدار الكفالات هو من قبيل العمليات المصرفية العادية الطبيعية، كعمليات فتح الاعتماد وحسم السندات، حتى أن بعض الفقهاء يرى أن هذه العملية تدخل ضمن نطاق سلطات رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولا يتوجب عليه الرجوع فيها إلى مجلس الإدارة[٢]. ومن ثم قررت هذه المحكمة أن اصدار الالتزام بالكفالة يدخل ضمن النشاط العادي المصرفي، ولا محل بالتالي للقول بانتفاء سلطة مجلس ادارة البنك المفلس باصداره، وفقاً للمادة ١٥٧ تجارة.

كما قضت المحكمة الابتدائية بأنه من المعلوم بأنه من صميم وظيفة المصارف، تقديم الكفالات، لا بل إن التكفل هو من أبرز النشاطات المصرفية باعتبار أنه من نوع التسليف الذي يختلف عن التسليف بالنقود، فقط في أن المصرف يقدم فيها إلى عميله الثقة التجارية التي يتمتع بها لدى الغير، بدلاً من أن يقدم له المال نقداً، ومتى كان الأمر كذلك، فإن اعطاء الكفالات يعتبر من أعمال مجلس الإدارة، ومن اختصاص رئيس مجلس الإدارة، أو من فوضت إليه صلاحيات هذا الأخير، ما لم يمنع نظام الشركة ذلك عن المجلس أو عن رئيسه. ويستتبع ما تقدم أن عبارة تسيير أعمال الشركة العادية

---

(١) استئناف بيروت، غ ٤، ق ٤٨٨ ت ١٩٦٩/٤/١٢، حاتم، ج ٩٢، ص ٦٣.

(٢) المحكمة الأبتدائية ١٩٧٤/٣/٢٣، العدل، ١٩٧٥، ص ١٤٥.

المنوطة برئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، الممنوحة له هذه الصلاحيات بمقتضى المادة ١٥٧ تجارة، القول بأن تقديم الكفالات هو من ضمن تلك الأعمال بالنظر إلى أن سير أعمال الشركة (المصرف) يستلزم اصدار الكفالات بصورة مستمرة ودائمة[١].

قضت المحكمة الابتدائية بأنه يحق لرئيس مجلس ادارة شركة مغفلة، بصفته مديراً عاماً، أن يوقعٍ سندات تجارية عن الشركة، بموجب الصلاحيات المنوطة به حكماً، حسب العرف والعادة، وذلك وفقاً للمادة ١٥٧ تجارة، باعتبار أن صلاحيته هذه، تدخل ضمن نطاق تسيير أعمال الشركة العادية، على شرط ألا ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك[٢]. كما قضت المحكمة الابتدائية بأنه يحق، مبدئياً، لرئيس مجلس ادارة شركة مغفلة، بصفته مديراً عاماً، أن يوقع سندات تجارية عن الشركة، وفقاً للمادة ١٥٧ تجارة، فتكون المدعية ملزمة بالسندات المنازع بها، المنظمة من قبل رئيس مجلس ادارتها[٣].

كما اعتبرت المحكمة الأبتدائية في بيروت أن أعمال شراء وبيع العقارات في الشركات التي يكون موضوعها أموالاً عقارية تعتبر من الأعمال اليومية التي يحق لرئيس مجلس الإدارة القيام بها[٤].

قضت المحكمة الابتدائية بأن اصدار الكشف المطعون فيه، الذي يقر للمدعى عليه بحقوق على الشركة، يخرج عن نطاق الاشراف، ولا شك أنه أيضاً، يخرج عن نطاق تصريف الأعمال

---

(١) محكمة بيروت الابتدائية، حكم رقم ٢ ت ١٩٧١/١/٧، العدل، ١٩٧١، ص ٧١٠.

(٢) المحكمة الابتدائية، ١٩٨٣/٢/٢٢، العدل، ١٩٨٤، ص ٣١٧.

(٣) المحكمة الابتدائية في بيروت، حكم رقم ٦٣٤/٧٥ ت ١٩٧١/٢/٤، باز، ١٩٧٥، ص ٢٣.

(٤) محكمة بيروت الابتدائية، ٢٣ آذار ١٩٧٤، العدل، ١٩٧٥، ص ١٤٥؛ وحاتم ج ٢، ١٥٢، ٦٤.

العادية التي اصطلح في العرف على تعريفها بأنها أعمال الإدارة اليومية المستجمعة خاصتين: أن تهدف مباشرة إلى تحقق موضوع الشركة، وأن تقتضيها سرعة الإبرام والتنفيذ(١).

كما قضت المحكمة الأبتدائية بأنه فيما يتعلق بالحدود القانونية المرسومة في المادة ١٥٧ تجارة، أن مفهوم عبارات «العمليات المتعلقة بالسير الطبيعي للأعمال»، هو مفهوم لا ينطبق بالسواء على جميع أنواع الشركات، بل يختلف تبعاً لنوع الشركة وغرضها. فإذا كان شراء العقارات مثلاً، يعتبر من الأعمال الطبيعية بالنسبة إلى شركة عقارية غرضها اجراء الصفقات العقارية، فهو لا يكون كذلك بالنسبة إلى شركة نقل أو شركة صيرفة. وقد أقر الفقه الفرنسي، بأن اصدار الكفالات هو من قبيل العمليات المصرفية العادية الطبيعية، كعمليات فتح الاعتماد وحسم السندات، حتى أن بعض الفقهاء يرى أن هذه العملية تدخل ضمن نطاق سلطات رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولا يتوجب عليه الرجوع فيها إلى مجلس الإدارة(٢).

ولا محل لتشبيه الكفالة التي هي عمل مصرفي طبيعي ينطوي على احتمال الربح، بالمصالحة والتنازل اللذين قد يؤديان إلى خسارة حق مكتسب. فإذا تضمن نظام الشركة أن لمجلس الإدارة أن يمارس جميع السلطات العائدة، وفقاً للعرف والعادة، لمجالس الإدارة في الشركات المماثلة، فذلك يعني ضمناً أنه يقر بسلطة مجلس الإدارة باصدار الإلتزام بالكفالة(٣).

قضت المحكمة الأبتدائية بأن من أهم اختصاصات الرئيس

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٥٧/٢/٧، حاتم، ج ١٦٠، ص ١٥٢.
(٢) المحكمة الابتدائية، ١٩٧٤/٣/٢٣، العدل ١٩٧٥، ص ١٤٥.
(٣) م.ن.

المدير العام للشركة المساهمة القيام بأعمال الإدارة اليومية للشركة، كما يحددها النظام والعرف. وفي حال عدم تحديد هذه الأعمال، في نظام الشركة، يجوز اعتبار الرئيس المدير العام مختصاً بالقيام بجميع ما تقتضيه ادارة الشركة من أعمال واجراءات عادية داخلة في نطاق موضوعها. ويصعب تعيين مقدار دقيق لهذه الأعمال، ينطبق على جميع الشركات، إذ يتوقف الأمر على ظروف الشركة وأهمية المشروع الذي تقوم به، والوسائل التي يتطلبها تحقيق هذا المشروع[١]. وبالمعنى نفسه قضت المحكمة الابتدائية بأنه فيما يتعلق بالحدود القانونية المرسومة في المادة ١٥٧ تجارة، إن مفهوم عبارة «العمليات المتعلقة بالسير الطبيعي للأعمال» هو مفهوم لا ينطبق بالسواء على جميع أنواع الشركات، بل يختلف تبعاً لنوع الشركة وغرضها. فإذا كان شراء العقارات مثلاً، يعتبر من الأعمال الطبيعية بالنسبة إلى شركة عقارية غرضها إجراء الصفقات العقارية، فهو لا يكون كذلك بالنسبة إلى شركة نقل أو شركة صيرفة[٢].

ذهب رأي إلى أن بعض الأعمال غير اليومية تفوق حتى اختصاص مجلس الإدارة، كأعمال التصرف غير الداخلة في موضوع الشركة العادي، كبيع العقارات والتأمين عليها. إلا أنه إذا كان موضوع الشركة الإتجار بالأموال العقارية، فيكون، عندئذٍ، للتصرف بها، صفة العمل العادي الداخل في اختصاص رئيس مجلس الإدارة المدير العام. ولكنه يعترف للمجلس، حتى في حال سكوت النظام، بسلطة شراء العقارات اللازمة للشركة، أو حتى المعدة لتحقيق توظيف مالي احتياطي[٣].

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٨٣/٢/٢٢، العدل ١٩٨٤، ص ٣١٧.

(٢) المحكمة الابتدائية، ١٩٧٤/٣/٢٣، العدل ١٩٧٥، ص ١٤٥.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

ذهب اجتهاد المحاكم إلى أن اجراء التحكيم لا يبدو من سلطة الرئيس المدير العام للشركة، لأن هذا الأمر يعود لمجلس الإدارة الذي لا يحق له التنازل عنه أو تفويض المدير العام به. فالقانون يمنع مجلس الإدارة من التنازل عن صلاحياته باجراء عقود التحكيم لمصلحة الرئيس المدير العام، فجزاء توقيع عقد التحكيم من قبل رئيس مجلس الإدارة المدير العام من دون قرار باجراء التحكيم صادر عن مجلس الإدارة، إنما هو بطلان عقد التحكيم[١].

غير أنه ولئن لم يكن ثمة مجال للجدل، بل من المتفق عليه، علماً واجتهاداً، أن التحكيم يخرج، أساساً، عن سلطة الرئيس المدير العام. فثمة جدل حول معرفة ما إذا كان التحكيم نفسه يدخل في اختصاص مجلس الإدارة أو لا، باعتبار أنه يتناول أعمالاً تصرفية وليس أعمالاً ادارية. وحتى أن بعض الفقه اللبناني يذهب إلا أن ثمة جدلاً حول معرفة ما إذا كان المجلس يتمتع بصلاحية التحكيم في موضوع داخل ضمن اختصاصه، عند عدم وجود بند في النظام يخوله هذه السلطة[٢].

يصعب تعيين معيار دقيق للأعمال التي تعتبر أعمالاً يومية، ينطبق على جميع الشركات التي تقوم بأعمال مختلفة باختلاف موضوع الشركة، إذ يتوقف الأمر على ظروف كل شركة، وأهمية المشروع الذي تقوم به، والوسائل التي يتطلبها تحقيق هذا المشروع. فقد تعتبر صفقة كبيرة من الأعمال اليومية العادية في شركة تتعاطى مثل هذه الصفقات، بصورة دائمة معتادة، وتبلغ قيمة بيوعاتها السنوية مبلغاً ضخماً، بينما تكون مثل هذه الصفقة عملية

(١) استئناف مدنية، ١٩٩٤/١٢/٢٩، الحقوق اللبنانية العربية، العدد ١٠، ص ٥٦.
(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

استثنائية وبالغة الخطورة في شركة أخرى ذات حجم متوسط أو صغير، ويدخل تقريرها، بالتالي، في اختصاص مجلس الإدارة، وليس في اختصاص رئيس مجلس الإدارة. وكذلك تعتبر عملية بيع أو شراء عقارات للشركة عملية استثنائية ومهمة، وتستلزم موافقة مجلس الإدارة، في حين تكون هذه العملية عادية في شركة تتعاطى الاتجار بالعقارات، وتدخل بالتالي في اختصاص الرئيس المدير العام.

وتطبيقاً لهذا المبدأ قررت محكمة التمييز اللبنانية في قرار حديث لها بأن المضاربة بالأسهم هي، بصورة عامة، من الأعمال التي تدخل في صلب العمليات المصرفية، وهي تتصف بالسرعة التي لا يمكن أن تنتظر مداولة أصولية من قبل مجلس الإدارة، لأن الأسعار فيها تتأثر، اجمالاً، بسرعة التبدل، فتكون بالتالي من الأعمال اليومية، بصرف النظر عن قيمة العمليات وضخامتها[1].

بما أن القانون لم يحدد ماهية الأعمال التي تكون لها صفة الأعمال اليومية، والتي يتولاها رئيس مجلس الإدارة المدير العام، وتخرج، بالتالي، عن صلاحيات مجلس الإدارة، فقد حاول بعض الفقه أن يضع معياراً للأعمال اليومية، فرأى أنه عملاً باجتهاد مستمر، يجب أن يحصل التمييز بين الأعمال الواجب اعتبارها يومية أو غير يومية على أساس الأخذ بموضوع الشركة، والبنود الواردة في النظام، وإلا بالأعراف التجارية التي تمتهنها الشركة. ويقود العرف، بصورة عامة، إلى اعتبار أعمال يومية، الأعمال التي لها صفة مزدوجة: فمن جهة تؤدي مباشرة إلى تحقيق موضوع الشركة، ومن جهة أخرى، تستلزم بالنظر إلى سرعة تكرارها معاملة

(١) محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، ٢٠٠٧/٥/١٧، غير منشور بعد.

عاجلة لا تأتلف مع انتظار مداولة أصولية من قبل المجلس[1]. وهذا ما أخذ به اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية[2].

يذهب الأجتهاد في معظمه إلى أن إقامة الدعاوى، لا تعتبر من الأعمال اليومية التي تدخل في سلطة رئيس مجلس الإدارة المدير العام بل تدخل في سلطة مجلس الإدارة. ولكنه يقدر أنه من الجائز أن تعتبر من الأعمال اليومية، الدعاوى الناشئة عن أعمال هي ذاتها أعمال يومية، في حين أنه لا تجوز إقامة الدعاوى الأخرى، إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة باستثناء التدابير المؤقتة والمستعجلة. وبهذا المعنى قضى مجلس شورى الدولة بأن المراجعة، وموضوعها الطعن في تكليف يرهق الجهة المستدعية، هي من الأعمال التحفظية الملحة، وليست عملاً تصرفياً، فلا تحتاج إلى تفويض خاص من مجلس ادارة الشركة، أو من الهيئة الإدارية[3].

اعتبر مجلس شورى الدولة أن إقامة الدعاوى تخرج عن نطاق الأعمال اليومية، وأن الشركة المستدعية، رغم إثارة الموضوع بإلحاح من المستدعى بوجهه مصرف لبنان، لم تقدم ما يثبت وجود قرار خاص أو تفويض خاص موقت يولي مديرها العام صلاحية تقديم المراجعة الحاضرة. وإن هذه المراجعة تكون، لكل ما سبق، مقدمة من غير ذي صفة، وبالتالي مستوجبة الرد لهذا السبب[4].

كما قضى مجلس شورى الدولة بأن المراجعة أمامه لا تكون

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

(٢) محكمة التمييز، غ ٤، ٢٠٠٧/٥/١٧، غير منشور بعد.

(٣) مجلس شورى الدولة، ق ٣٩١ ت ١٩٨٢/١/١٠، توثيق مركز المعلوماتية القانونية، مجلس الإدارة.

(٤) مجلس شورى الدولة، ١٩٨٥/١٢/٢٣، العدل، ١٩٨٦. ص ٢٨٩.

مستوفية الشروط اللازمة لتقديمها، إذا قدمت من رئيس مجلس ادارة الشركة المغفلة، بدون أن يوافق مجلس الإدارة على تقديمها، وذلك لأن رفع الدعاوى لا يدخل في مفهوم الأعمال العادية، ما لم يتضمن نظام الشركة، أو مقررات الجمعية العمومية، أو قرار خاص لمجلس الإدارة أحكاماً مخالفة[1]. كما قضى مجلس شورى الدولة أيضاً، بأن تقديم الدعاوى لا يدخل في نطاق صلاحية تسيير أعمال الشركة اليومية، ولذلك فإن تمثيل الشركة تجاه الغير، في مثل هذه الأعمال، يستلزم قراراً خاصاً من مجلس الإدارة، يولي رئيس مجلس الإدارة القيام بهذه المهمة، استناداً إلى صفته التمثيلية. وإن ضرورة حصول رئيس مجلس الإدارة على قرار خاص من مجلس الإدارة لتقديم الدعوى، يفرضها ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ تجارة، التي تتضمن أن الشركة لا تلزم إلا بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم[2].

وبالمعنى نفسه قضى مجلس شورى الدولة بأن صفة وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة في الشركات، كما هي محددة في الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من قانون التجارة المعدلة بقانوني ١٩٤٨ و١٩٦٨، محصورة بتمثيل الشركة لدى الغير، وبإنفاذ مقررات مجلس الإدارة، وبتسيير أعمال الشركة اليومية. وأن الفقرة الأخيرة من هذه المادة ذاتها، تنص على أن الشركة لا تلزم إلا بما يجريه ممثلوها، ضمن نطاق صلاحياتهم. وبما أن صفة تمثيل الشركة، لدى الغير، المعطاة لرئيس مجلس الإدارة، محدودة النطاق بما يقتضيه سير أعمال الشركة اليومية، وإنفاذ مقررات مجلس الإدارة. وبما أن إقامة الدعاوى، بالنظر إلى ماهيتها القانونية، والنتائج والأعباء

---

(١) مجلس شورى الدولة، ق ١٧١ ت ١٩٩٧/١٢/١٨، مركز المعلوماتية القانونية.

(٢) مجلس شورى الدولة، ق ١١ ت ١٩٨٨/١/٢١، مركز المعلوماتية القانونية.

التي يمكن أن تترتب عليها، لا تدخل في عداد الأعمال اليومية المعترف لرئيس مجلس الإدارة بصلاحية القيام بها تلقائياً، وبالتالي فإن عدم وجود قرار صريح من مجلس الإدارة في شأنها، يجعل الدعوى المقدمة من رئيس مجلس الإدارة على هذا الشكل، مقدمة من غير ذي صفة، ومستوجبة الرد من المرجع القضائي المختص لهذا السبب، تلافياً لصدور حكم تتنصل الشركة المستدعية من الإلتزام به[١].

وقضى مجلس شورى الدولة بأن إقامة الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة لا تعتبر من الأعمال اليومية المقصودة في المادة ١٥٧، بالنظر إلى نوعيتها، وما يترتب عليها من مسؤوليات معنوية ومادية. وبما أن صلاحيات تمثيل الشركة المنصوص عليها في المادة ١٥٧ تجارة، أو التي يمكن أن تفوض إلى رئيس مجلس الإدارة المدير العام للشركة، من قبل مجلس الادارة هي نوع من الوكالة، الغرض منها تمكين الشخص المعنوي من الظهور على المسرح القانوني، وبصفتها هذه، تعتبر من الأعمال التنفيذية، ولا تشمل بالتالي، صلاحية اتخاذ القرار باقامة الدعاوى، التي تخرج عن نطاق الدعاوى التي يقتضيها تسيير الأعمال اليومية[٢].

وتوالت اجتهادات مجلس شورى الدولة بهذا الاتجاه، فقضى بأنه يتبين من الرجوع إلى المادة ١٥٧ المعدلة من قانون التجارة، أن هذه المادة تعطي مجلس ادارة الشركات، كل الصلاحيات لانفاذ مقررات الجمعية العمومية، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف.

---

(١) مجلس شورى الدولة، ق ٢٠٣ ت ١٩٨٥/١٢/٢٣، مركز المعلوماتية القانونية.

(٢) مجلس شورى الدولة، ق ٣٤ ت ١٩٨٥/١/١٥، مركز المعلوماتية القانونية.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، تحصر صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء المدير العام أو العضو المنتدب، في تمثيل الشركة لدى الغير، والقيام بانفاذ مقررات مجلس الإدارة، وبتسيير الأعمال اليومية، والقيام بما يفوضه إليه مجلس الإدارة، وإن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام تكون، والحالة هذه، محصورة في تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، إلا فيما يتعلق بتسيير الأعمال اليومية، التي يعتبر مفوضاً القيام بها، بدون الرجوع إلى مجلس الإدارة، بحكم القانون.

وبما أن إقامة الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة، لا تعتبر من الأعمال اليومية المقصودة في المادة ١٥٧ تجارة، بالنظر إلى نوعيتها، وإلى ما يترتب عليها من مسؤوليات معنوية ومادية[1].

كما قضى مجلس شورى الدولة بأنه تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٧ تجارة، وللإجتهاد المستمر، فإن رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، لا يستطيعان مقاضاة الغير، قبل الحصول على قرار خاص بموضوع المراجعة من مجلس الإدارة، ولا سيما أن موضوع إقامة الدعوى لا يدخل في نطاق الأعمال العادية[2].

وبأن صلاحيات تمثيل الشركة المنصوص عليها في المادة ١٥٧ تجارة هي نوع من الوكالة الغرض منها تمكين الشخص المعنوي من الظهور على المسرح القانوني، وبصفتها هذه تعتبر من الأعمال التنفيذية، ولا تشمل بالتالي صلاحية اتخاذ القرار بإقامة الدعوى التي تخرج عن نطاق الأعمال التي يقتضيها تسيير

(١) مجلس شورى الدولة، ق ٦٥٤ ت ١٩٨١/١١/١٢، مركز المعلوماتية القانونية.
(٢) مجلس شورى الدولة، ق ٤٥٢ ت ١٩٨٣/١١/٢٣، مركز المعلوماتية القانونية.

الأعمال اليومية[1]. وبأن المراجعة المقدمة من رئيس مجلس الإدارة مدير عام الشركة بناء على مبادرة تلقائية منه، تكون مقدمة من غير ذي صفة وبالتالي مستوجبة الرد لهذا السبب[2]. وبأن إقامة الدعوى، بالنظر إلى ماهيتها القانونية، وإلى النتائج والأعباء التي يمكن أن تترتب عليها، لا تدخل في عداد الأعمال اليومية المعترف لرئيس مجلس الإدارة بصلاحية القيام تلقائياً بها، وبالتالي فإن عدم وجود قرار صريح من مجلس الإدارة في شأنها، يجعل الدعوى المقدمة من رئيس مجلس الإدارة مقدمة من غير ذي صفة وبأن رفع الدعوى لا يدخل ضمن مفهوم الأعمال العادية ما لم يتضمن نظام الشركة، أو مقررات الجمعية العمومية، أو قرار خاص لمجلس الإدارة أحكاماً مخالفة. وإن شرط التمتع بالصفة القانونية اللازمة لتقديم المراجعة، يجب أن يتوافر بالمستدعي بتاريخ تقديم هذه المراجعة، فإذا لم يثبت مجلس الإدارة ادعاء بالموافقة على تكليف رئيسه بإقامة الدعوى، كما لم يثبت رئيس مجلس الإدارة ذلك، فتكون المراجعة غير مستوفية الشروط القانونية اللازمة لتقديمها، وترد شكلاً[3].

وبأن الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ تجارة، تحدد صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، بتمثيل الشركة المساهمة لدى الغير، والقيام بتنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وبتسيير أعمال الشركة كما هي مبينة في النظام والعرف، تحت اشراف مجلس الإدارة ومراقبته.

---

(١) مجلس شورى الدولة، ق ٣٤ ت ١٩٨١/١/١٥، مركز المعلوماتية القانونية، رئيس مجلس الإدارة.

(٢) مجلس شورى الدولة، ق ٦٥٤ ت ١٩٨١/١١/١٢، مركز المعلوماتية القانونية، رئيس مجلس الإدارة.

(٣) مجلس شورى الدولة، ق ١٤٨ ت ١٩٩٧/١٢/٨، مركز المعلوماتية القانونية، رئيس مجلس شورى الدولة.

وبما أن تقديم الدعاوى والمراجعات القضائية لا يدخل في نطاق صلاحية تسيير أعمال الشركة اليومية، فإنه يستلزم قراراً خاصاً من مجلس الإدارة يولي رئيس مجلس الإدارة مهمة تقديم الدعوى استناداً إلى صفته التمثيلية. وبما أن ضرورة حصول رئيس مجلس الإدارة على قرار خاص لتقديم الدعوى يفرضها ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الآنفة الذكر، التي تتضمن أن الشركة لا تلزم إلا بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. وبما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة قد استمر على تفسير المادة المذكورة على النحو المبين أعلاه. وبما أن الشركة المستدعية لم تقدم ما يثبت وجود قرار من مجلس ادارتها بتقديم المراجعة الحاضرة، وذلك على الرغم من إثارة هذه النقطة في لائحة المستدعى ضدها الجوابية التي تبلغتها المستدعية من دون أن تجيب عليها. فإن المراجعة تكون، والحال ما تقدم، مقدمة من غير ذي صفة، ومستوجبة الرد[١].

ما هو الحكم فيما لو قدم رئيس مجلس الإدارة مراجعة أمام مجلس الشورى بدون تفويض من مجلس، مما يعني أنه أقام الدعوى بالرغم من عدم صلاحيته في إقامتها، ولكن مجلس الإدارة، بعد تقديم هذه المراجعة وافق عليها. فهل تعتبر المراجعة في هذه الحالة صحيحة ومقبولة وملزمة بنتائجها؟

قضى مجلس شورى الدولة بأن الشركة المستدعية قدمت لاحقاً لتقديم المراجعة قراراً لمجلس الإدارة، يعلن فيه موافقته على جميع المراجعات القضائية التي سبق لرئيس مجلس الإدارة أن تقدم بها باسم الشركة، وبالأخص تلك المرفوعة أمام مجلس شورى

---

(١) مجلس شورى الدولة، ق ٢٠٠ ت ١٩٩٥/١٢/٢٦، توثيق مركز المعلوماتية القانونية، رئيس مجلس الإدارة.

الدولة، والتي ضمنها المراجعة الحاضرة، مما يعني أن الشركة تلتزم بنتائج المراجعة. وبما أنه ليس في النصوص ما يمنع مجلس الإدارة من إتخاذ مثل هذا القرار الذي يدخل قانوناً ضمن صلاحياته، ويعتبر مسؤولاً عنه أمام الجمعية العمومية[١].

كما قضى مجلس شورى الدولة بأن اقامة الدعاوى بالنظر إلى ماهيتها القانونية، والنتائج والأعباء التي تترتب عليها، لا تدخل في عداد الأعمال اليومية المعترف لرئيس مجلس الإدارة بصلاحية القيام بها تلقائياً. ولكن بما أن الشركة المستدعية قدمت لاحقاً لتاريخ تقديم المراجعة قراراً لمجلس الإدارة يعلن فيه الموافقة على المراجعة الحاضرة، والتأكيد على متابعتها، وتبني مضمونها، مما يعني أنها تلتزم أيضاً بنتائجها. وبما أن الخطأ في صفة الإدعاء وفق ما استقر عليه العلم والأجتهاد، يعتبر من قبيل الخطأ القانوني القابل للتصحيح، وبالتالي يمكن تغطية هذا العيب بتوكيل رسمي لاحق لتاريخ تقديم المراجعة على أن يرد قبل ختام المحاكمة[٢].

اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن الأعمال اليومية بمفهوم المادة ١٠٢ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤[٣]، هي الأعمال التي تمارس في اطار النشاط العادي للشركة، وإذا كان هذا العمل من أعمال التصرف، فيقتضي أن يكون محدوداً ومتوقفاً

---

(١) مجلس شورى الدولة، ق ٣٠٢ ت ١٩٨٥/١٢/٢٣، توثيق مركز المعلوماتية القانونية، مجلس الإدارة.

(٢) مجلس شورى الدولة، ق ٣٦٢ ت ١٩١٩٩٤٨١/٥/٥، توثيق مركز المعلوماتية القانونية، مجلس الإدارة.

(٣) **Art 102:** “Les dispositions de l'article 101 ne sont pas applicables aux conventions portant sur des opérations et conclues à des conditions normales”.

على شرط ممارسته ضمن اطار الأعمال العادية(١).

ويفهم من ذلك أن محكمة التمييز الفرنسية، اعتبرت أن الأعمال اليومية هي تلك الأعمال التي تعتبر اعمالاً عادية، بدون أن ترقى إلى مستوى الأعمال التصرفية، إلا إذا كانت هذه الأعمال التصرفية جرت من أجل تحقيق القيام بأعمال يومية. وبالتالي تكون محكمة التمييز، قد استبعدت، بصورة عامة، أعمال التصرف عن نطاق الأعمال اليومية.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أنه متى كان للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً، وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة، فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير. لما كان ذلك، وكان الثابت بالتوكيل الذي بموجبه باشر المحامي رفع الطعن بالنقض، أنه صادر من المستشار القانوني للشركة الطاعنة، استناداً إلى التوكيل الصادر له من رئيس مجلس ادارة الشركة آنذاك متضمناً تفويضه في تمثيل الشركة أمام القضاء، والأذن له في توكيل المحامين في الطعن بالنقض. وكان هذا التوكيل قد صدر صحيحاً ممن يمثل الشركة قانوناً وقت صدوره، فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل، لا ينال من شخصية الشركة، ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها، ومن ثم لا يوجب اصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن(٢).

ومن المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى

(١) Cass. Com. 1er oct. 1996, Bull. Jamy 1996, no 86, P. 10.

(٢) نقض مصري، رقم ٢٧ لسنة ٥١ في جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦، ص ٢٤٢٣؛ رجب عبد الحكيم سليم، م.س.، ص ٨٢٦.

والتشريع بمجلس الدولة المصري، أن المشرع خول بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١، مجلس ادارة الشركة السلطات الكاملة في ادارتها، فيما خلا الاختصاصات التي ناطها القانون بالجمعية العامة للشركة. ولما كان عقد القرض الذي تبرمه الشركة سوف ينعكس إيجاباً أو سلباً على مصالح المساهمين بالشركة، فمن ثم يتعين الرجوع في شأنه إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة الانفراد بهذا العمل ولا يحتج على ذلك بما تنص عليه المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أن رئيس مجلس ادارة الشركة هو الممثل لها أمام القضاء والغير، ذلك أن ما تعنيه هذه المادة هو أعمال الإدارة، أما أعمال التصرف، والتي تدخل القروض من بينها، فإنها ترتد إلى السلطة المالكة لها وهي مجلس الإدارة[١].

ثالثاً: تنفيذ مقررات مجلس الإدارة:

يدخل في اختصاص رئيس مجلس الإدارة المدير العام، تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من قانون التجارة اللبناني.

وتشمل هذه القرارات تلك التي يتخذها مجلس الإدارة في حدود الاختصاص المقرر له في القانون، ومنها: القرارات المتعلقة بعقود تخرج عن نطاق الأعمال اليومية، والتي يقرر المجلس مبدأ اجرائها، ويتولى رئيس مجلس الإدارة المدير العام أمر ابرامها وتنفيذها. والقرارات التي يتخذها المجلس تطبيقاً لقرارات مبدئية

---

(١) فتوى منشورة في مؤلف رجب عبد الحكيم سليم. «شرح أحكام قانون الشركات» ط ٢٠٠١، ص ٨٢٩.

صادرة عن الجمعية العمومية، كالقرار الصادر عن هذه الجمعية المتعلق بعقد قرض عن طريق الاكتتاب العام بسندات دين، والذي يخول المجلس تحديد شروط اصدار السندات الخاصة به، بقرار يتولى الرئيس المدير العام تنفيذه.

غير أنه إذا كان من أولى واجبات رئيس المجلس تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، فهو لا يملك حق الانفراد بالغائها أو وقف العمل بها أو تعديلها، بغير موافقة المجلس في هذا الشأن[1].

وقرار مجلس الإدارة المتعلق بتفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام المساعد، تكون لمدة قصيرة ومحدودة، على أن يخضع هذا التفويض إلى النشر في سجل التجارة. وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ١٥٧ من قانون التجارة اللبناني بقولها: «لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام المعاون، لمدة قصيرة ومحدودة، على أن يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة».

ويفهم من هذه الفقرة أن التفويض لا يكون صحيحاً إلا إذا جرى لمدة قصيرة ومحدودة. أما اذا جاء عاماً شاملاً وغير مقيد بمدة، فيكون باطلاً، لأنه لا يحق لمجلس الإدارة، ولا لأية هيئة في الشركة، يحدد القانون اختصاصها، أن تتنازل بصورة مطلقة عن هذا الاختصاص، وإلا كان هذا التفويض أو هذا التنازل باطلاً، لأنه يلغي، بصورة غير مباشرة، الصلاحيات المقررة قانوناً للهيئات المختلفة في الشركة.

---

(١) طعن مصري رقم ٣٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٣٠.

تتشابه معظم القوانين العربية مع القانون اللبناني في سلطة رئيس مجلس الإدارة المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. فالمادة ٢/١٩٢ من قانون التجارة السوري تنص على أنه «على رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته». والمادة ١٥٢/أ من قانون الشركات الأردني تنص على أن يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة. كما تنص المادة ١٥٣/أ من القانون نفسه على أن مجلس الإدارة يفوض المدير العام في الشركة بالإدارة العامة لها، بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه.

والمادة ١٠٤ من قانون الشركات الأماراتي تنص على أنه يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

وبمقتضى المادة ١٠٦ من قانون الشركات القطري، والمادة ٧٣ من نظام الشركات السعودي، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في ادارة الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وتنص المادة ١٤٧ من قانون الشركات الكويتي على أن رئيس مجلس الإدارة يلتزم بتنفيذ قرارات المجلس ويتقيد بتوصياته.

وينص الفصل ٧٢ من المجلة التجارية التونسية على أنه يجوز للرئيس إذا عرض له مانع من القيام بوظائفه أن يفوض كامل سلطته أو بعضها لأحد المديرين، على أن هذا التفويض، وان كان قابلاً للتجديد، يجب دائماً أن يكون لمدة محدودة.

بما أن الشركة تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية رئيس مجلس ادارتها، فهي لا تتأثر بما يطرأ على شخصية ممثلها من تغيير. ولذلك فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة في مرحلة لاحقة لصدور توكيل إلى رئيس مجلس الإدارة، لا ينال من شخصية الشركة، ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها، ومن ثم لا يجب اصدار توكيل آخر إلى رئيس مجلس الإدارة الجديد. ولذلك قضي بقبول الطعن المقدم من رئيس مجلس الإدارة الجديد، من دون توكيل خاص باسمه[1].

رابعاً: تمثيل الشركة لدى الغير:

تنص المادة ٢/١٥٧ من قانون التجارة اللبناني على أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة لدى الغير[2]. ويعني هذا النص أن رئيس مجلس الإدارة المدير العام هو الذي يتولى المراسلة باسم الشركة، وتوقيع العقود المبرمة معها،كما يتولى تمثيلها أمام القضاء كمدعية

(١) طعن مصري رقم ٣٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٣٠.

(٢) يقابل هذا النص، نص المادة ١/١٩٢ من قانون التجارة السوري: «رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير...». والمادة ١٥٢/أ من قانون الشركات الأردني: «يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات...». والمادة ٣/٨٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ «يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء...». والمادة ١٠٤ من قانون الشركات الأماراتي: «رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة، ويمثلها أمام القضاء...».
والمادة ١٠٢ من قانون الشركات القطري: «رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء...». والمادة ١٤٧ من قانون الشركات الكويتي: «رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير...». والمادة ١/٧٤ من قانون الشركات المغربي: «يتولى الرئيس، تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقته مع الأغيار». والمادة ١/٦٣٨ من قانون التجارة الجزائري: «يتولى رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة، ويمثل الشركة في علاقاته مع الغير».

أو مدعى عليها، وأمام الإدارات الخاصة والرسمية. وهو يقوم بذلك من تلقاء نفسه في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه الأصلي، أما المسائل التي يختص بها المجلس فيتولى تمثيل الشركة فيها بتفويض من مجلس الإدارة.

ولكن يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يتخذ الأجراءات المستعجلة أو التحفظية لصيانة حقوق الشركة، ولو تعلقت بمسائل داخلة في اختصاص المجلس، على أن تقترن بموافقة المجلس فيما بعد.

وتمثيل الشركة لدى القضاء والإدارات العامة والأفراد والمؤسسات الخاصة هو من الخصائص القانونية العائدة للإدارة العامة، فلا يجوز الغاء هذه الخصائص أو تضييقها في نظام الشركة أو بقرار من مجلس الإدارة، ولكن المجلس يحتفظ بحق منح تفويض خاص لعضو آخر في المجلس، كما يحتفظ، المدير العام بحق تفويض شخص آخر لتمثيل الشركة في عملية معينة[١].

ولكنه لا يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض شخصاً في تمثيل الشركة نيابة عنه بشكل كامل ومطلق وغير محدد بمدة، لأنه من المقرر قانوناً أن المشرع إذا أناط اختصاصاً محدداً بجهة أو بشخص معين، فيتعين على هذا الشخص ممارسة هذا الاختصاص، ولا يجوز له أن يفوض غيره في ممارسته.

ويتبين من الرجوع إلى المادة ١٥٧ المعدلة من قانون التجارة، أنها، من جهة، تعطي مجلس الإدارة كل الصلاحيات لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير مشروع

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

الشركة على الوجه المألوف، ومن جهة ثانية، تحصر صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء المدير العام أو العضو المنتدب، في تمثيل الشركة لدى الغير والقيام بانفاذ مقررات مجلس الإدارة، وبتسيير أعمال الشركة اليومية، والقيام بما يفوضه إليه مجلس الادارة. وأن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام محصورة في تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، إلا فيما يتعلق بتسيير الأعمال اليومية التي يعتبر مفوضاً، بحكم القانون، القيام بها من دون الرجوع إلى مجلس الإدارة. وأن صلاحيات تمثيل الشركة، المنصوص عليها في المادة ١٥٧ الآنفة الذكر، أو التي يمكن أن تفوض إلى رئيس مجلس الإدارة، مدير عام الشركة، من قبل مجلس الإدارة، هي نوع من الوكالة الغرض منها تمكين الشخص المعنوي من الظهور على المسرح القانوني، وبصفتها هذه، تعتبر من الأعمال التنفيذية(١).

اعتبر مجلس شورى الدولة أن صفة تمثيل الشركة لدى الغير، المعطاة لرئيس مجلس الإدارة، محدودة النطاق بما يقتضيه تسيير أعمال الشركة اليومية، وإنفاذ قرارات مجلس الإدارة(٢).

خامساً: أثر الأعمال الصادر عن الرئيس المدير العام:

أ - قيام رئيس مجلس الإدارة بالعمل في حدود صلاحياته:

تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٥٧ من قانون التجارة اللبناني

---

(١) مجلس شورى الدولة رقم ٢٤ ت ١٩٧٠/١١/١٦، توثيق مركز المعلوماتية القانونية، رئيس مجلس الإدارة.

(٢) مجلس شورى الدولة، ق ١٤٨ ت ١٩٩٧/١٢/٨، توثيق مركز المعلوماتية القانونية، رئيس مجلس الإدارة؛ وق ٣٠٣، ت ١٩٨٥/١٢/٢٣، م.ن.

على ما يأتي: «تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها، ضمن نطاق صلاحياتهم. أما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم إلا بالأعمال التي ترخص بها، أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية»[1].

---

(١) يقابل هذا النص، نص المادة ١٥٦/أ من قانون الشركات الأردني: «يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها».
والمادة ١١٠ من قانون الشركات الأماراتي: «تلزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في ادارة الشركة».
والمادة ١١١ من قانون الشركات العراقي: «تلزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه. كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من اضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة». والمادة ٧٥ من نظام الشركات السعودي، وهي مطابقة للمادة ١١١ من قانون الشركات العراقي.
والمادة ٢/٦٩ من قانون الشركات المغربي: «تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض، أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام لإقامة هذه الحجة».
والمادة ٦٢٣ من قانون الشركات الجزائري: «تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف. ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لاقامة هذه البينة.
لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة».
والمادة ٢٢٥ - ٥٦ من قانون الشركات الفرنسي:
Art. L. 225 -56 (L. N° 2001-420 du 15 mai 2001): "Le directeur général représente la société dans ses rapports avec les tiers. La société est engagée même par les actes du directeur général qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.

ويتضح من هذا النص أن الأعمال الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة المدير العام، في حدود اختصاصه المقرر في القانون أو في نظام الشركة الذي جرى نشره، ملزمة للشركة ولجميع المساهمين، بمقدار قيمة أسهم كل منهم. أما إذا تجاوزت هذه الأعمال حدود اختصاص الرئيس المدير العام، فتكون قابلة للإبطال. غير أن هذا العيب يزول وتصبح الأعمال ملزمة للشركة، بتصحيح لاحق يتم بمصادقة الجمعية العمومية عليها.

ويبدو من النص المشار إليه أن القانون اللبناني لا يلزم الشركة بأعمال رئيس مجلس الإدارة إلا إذا كانت هذه الأعمال ضمن صلاحياته. أما فيما يتجاوز هذا النطاق، فلا تلزم الشركة إلا بالأعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية، مما يعني أن القانون اللبناني، وخارج نطاق ترخيص الجمعية العمومية، بالتصديق على الأعمال، لا تكون الشركة مسؤولة عن أعمال ممثليها المتجاوزة حدود اختصاصهم. وهذا ما يخالف الاتجاه التشريعي الحديث الذي يلزم الشركة في جميع الأحوال، حفاظاً على حقوق الغير من ذوي النية الحسنة[1].

ففيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير، يبدو من نص الفقرة الرابعة من المادة ١٥٧ تجارة لبناني، أنه إذا تجاوز رئيس مجلس الإدارة صلاحياته المحددة في القانون أو في نظام الشركة، أو إذا قام بعمل هو من صلاحيات هيئات أخرى في الشركة، فلا تكون الشركة مسؤولة عن أعماله تجاه الغير. وهذه ما قضى به اجتهاد المحاكم. حيث قضت المحكمة الابتدائية في بيروت بأن الشركة لا

(١) راجع الجزء العاشر من موسوعة الشركة، ص ٢٢٦ وما يليها.

تلتزم بالأعمال التي يقوم بها ممثلوها خارج صلاحياتهم[١].

وإذا ضيق نظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، فيمكن ادلاء الشركة تجاه الغير بهذا التضييق شرط أن يكون قد تم نشره حسب الأصول[٢].

ب - قيام رئيس مجلس الإدارة بالعمل خارج صلاحياته:

إذا قام رئيس مجلس الإدارة بعمل يخرج عن موضوع الشركة، فلا تلتزم الشركة بهذا العمل تجاه الغير، خلافاً للتشريع الفرنسي الذي يلزم الشركة بهذا العمل إلا إذا كان المتعامل مع رئيس مجلس الإدارة سيء النية.

غير أن بعض الفقه اعتبر أنه في شركات الهولدنغ، وشركات الـ أوف شور، وبما أن موضوع الشركة محدد حصراً من قبل المشرع، وتطبيقاً لقاعدة لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله القانون (nul n'est censé ignorer la loi) فيعتبر باطلاً كل عمل يقوم به ممثل الشركة متجاوزاً موضوعها المحدد حصراً في القانون[٣]. وقد قضت المحكمة الابتدائية في بيروت، ببطلان اعطاء كفالة من قبل رئيس مجلس الإدارة باسم الشركة، وهي شركة هولدنغ، لأن هذا العمل يخرج عن

---

(١) المحكمة الأبتدائية في بيروت، ١٩٧٥/٢/٧، عفيف شمس الدين، المصنف، ١٩٨٤، ص ٣٥٠.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

(٣) ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ في لبنان، ص ٨٩.

موضوع هذا النوع من الشركات[1].

اعتبر بعض الاجتهاد اللبناني أن بطلان الأعمال التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة، بسبب تجاوزه صلاحياته، ملحوظ لمصلحة الشركة، وبالتالي يجوز للشركة فقط التذرع به، وليس للغير الذي تعاقد مع ممثلها. وهذا ما ذهب إليه القاضي المنفرد في بيروت بقضائه بأن المدعي يبدي أن المدير لم يستحصل على موافقة مجلس الإدارة المسبقة قبل اجراء الاتفاقية، فتكون هذه الاتفاقية باطلة سنداً للمادة ١٥٧ تجارة. وحيث إذا اعتبر أنه كان على المدير الإستحصال على موافقة مجلس الإدارة المسبقة قبل اجراء الاتفاقية، فإنه يبقى أن الموافقة المذكورة تكون قد لحظت لمصلحة الشركة ولحماية مصالحها ضد تسلط المدير، وعليه يكون البطلان الذي قد يكون لاحقاً بالاتفاقية لعدم الأستحصال، مسبقاً، على موافقة مجلس الإدارة، بطلاناً نسبياً، وضع لحماية الشركة، وبالتالي يحق لها وحدها الأدلاء به دون الفريق الآخر أي المدعي، كما يحق لها تأييد الاتفاقية[2].

يكون ممثلو الشركة، بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة المدير العام، مسؤولين تجاه الشركة والغير، تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٦ تجارة، عن كل ضرر يلحق بالشركة أو بالغير، من جراء قيامهم بأعمال تتجاوز صلاحياتهم.

فيما يتعلق بتنازع القوانين، بالنسبة إلى سلطات رئيس مجلس

---

(١) المحكمة الابتدائية في بيروت، حكم رقم ٧٩/١ ت ١٩٩٤/١/٥، العدل، ١٩٩٤، ص ٢٣٣.

(٢) الحاكم المنفرد المدني في بيروت، الغرفة التجارية الأولى، حكم رقم ١٢٠٤، ت أول آب ١٩٥٧، ن.ق.، ١٩٥٧، ص ٦٩٥؛ ومجلس شورى الدولة.

الإدارة، إن القانون الذي يحدد حقوق المساهمين في شركة مغفلة، وشروط تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وصلاحيات هؤلاء الأعضاء وحقوقهم، هو القانون الذي يسود نظام هذه الشركة، ويهيمن عليها، أي قانون البلاد التي يوجد فيها مركزها الرئيسي، شرط أن يكون هذا المركز حقيقياً[1]. ولذلك قضي بأنه إذا تبين من النظام الأساسي للشركة المغفلة، أن مركزها في دمشق، فيكون العقد الجاري بين المدعي وبين أحد أعضاء مجلس ادارتها، والمفوض بالتوقيع عنها، والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت، خاضعاً لجهة صحته ومفاعيله لأحكام القانون السوري. وأن العقد المنوه به، الذي ينص على تعيين أحد الأشخاص (المدعي) عضواً في مجلس الإدارة، يخالف المواد ١٨٦ و١٨٩ و١٧٨ و١٩٠ من قانون التجارة السوري المتعلقة بالنظام العام، ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً. كما أن تخويل المدعي حق البيع بصورة مطلقة، والرهن، والصلح، وتوقيف صرف أي مبلغ بدون موافقته، والقيام بكافة الأعمال التي لم ينص القانون على عدم جواز إجرائها من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة العامة، يشكل تعدياً على صلاحيات مجلس الإدارة، وحتى على صلاحيات الهيئة العامة. وإذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام، فإن تعهد الذين تعاقدوا باسم الشركة، بتنفيذ العقد شخصياً، يكون باطلاً أيضاً[2].

ما هو الحكم فيما لو قام رئيس مجلس ادارة بعمل من أعمال الشركة خارج صلاحياته، فهل تلزم الشركة بعمله حتى ولو تجاوز صلاحياته، أو أنه يمكنها التنصل من المسؤولية بحجة أن المادة ١٥٧

---

(١) Ivon Loussouran, les conflits de lois de sociétés, S. 1949, N° 195 et 198 et 202.

(٢) القاضي المنفرد في بيروت، حكم رقم ١٠٢ ت ١٩٥٥/١/٢١، حاتم، ج ٢٢، ص ٢٥.

تجارة لا تلزمها إلا بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. أو إذا رخصت بها أو صادقت عليها جمعية المساهمين العمومية؟

يبدو من نص المادة ١٥٧، كما رأينا، أن الشركة لا تكون مسؤولة عن أعمال ممثليها إلا إذا تمت ضمن صلاحياتهم، أو إذا رخصت بها أو صادقت عليها، فيما بعد، جمعية عمومية للمساهمين، كما تكون الشركة مسؤولة أيضاً عن أعمال ممثليها الذين تجاوزوا حدود اختصاصهم، إذا جنت الشركة منفعة من هذه الأعمال، وبمقدار هذه المنفعة، وفي ما عدا ذلك لا تكون الشركة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الغير.

ويبدو أن نص المادة ١٥٧ تجارة لهذه الجهة قد تجاوزته معظم التشريعات الحديثة. فبمقتضى القانون الفرنسي رقم ٢٠٠١/٤٢٠ تاريخ ١٥ أيار ٢٠٠١، وبمقتضى المادتين ٦٩ شركات مغربي و٦٢٣ تجارة جزائري تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بتصرفات رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز موضوع الشركة، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف. وبالتالي يمكن القول تطبيقاً للنصوص القانونية المذكورة، أن الشركة تكون ملزمة تجاه الغير بأعمال رئيس مجلس الإدارة حتى ولو تجاوز صلاحياته، ما لم يثبت سوء نية من تعامل مع رئيس مجلس الإدارة.

كما أن المواد ١١٠ شركات اماراتي، و١١١ شركات عراقي، و٦٩ شركات سعودي تلزم الشركة بالأعمال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في ادارة الشركة.

وقد حرص قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٦٦

على تغليب مصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة، فقرر حماية هذه المصلحة، وألزم الشركة بكافة الأفعال الصادرة عن مجلس الإدارة، حتى ولو تجاوز بها حدود اختصاصه، طالما أن المتعامل مع الشركة كان حسن النية. ومنذ ذلك التاريخ لم يعد ثمة تردد في أن الشركة تلتزم تجاه الغير، بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة ولو كانت تتجاوز صلاحياته، متى ثبت أن هذه الأعمال والتصرفات ترتبط بنشاط تمارسه الشركة فعلاً، أو كانت من التصرفات المألوفة التي جرى العرف أو العادات التجارية على اعتبارها داخلة في حدود السلطات المعتادة لأمثال مصدر القرار ونظرائه في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة.

غير أن الزام الشركة بمثل هذه التصرفات، لا يعني أن المشرع يضفي الشرعية على تجاوز الشركة لغرضها المحدد في نظامها، وإن يجردها، فقط، من امكان التنصل من التزاماتها تجاه الغير حسن النية. وبامكان الشركة التي التزمت تجاه الغير أن تعود على رئيس مجلس الإدارة المتجاوز صلاحياته بما ألحقه بها من ضرر.

وإننا نرى أن النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في هذه المسألة هو نهج سليم يتماشى مع المنطق والعدالة وروح القانون. وذلك لأن المتعامل مع الشركة بشخص رئيس مجلس ادارتها، لا يطلب منه، بوجه عام، أن يبحث في صلاحيات رئيس مجلس الادارة المدير العام، وفي ما إذا كان العمل الذي يقوم به مع الشركة يدخل في صلاحيات الرئيس، بل هو يتعاقد مع هذا الأخير، ظناً منه أنه يتعاقد مع الشركة بصورة سليمة، فلا يتحمل ما يفوق تصرفه العادي، ولا سيما أن المتعاملين مع الشركة لا يفترض فيهم دائماً أن يكونوا من رجال القانون، ولا حتى من رجال العلم والثقافة، بل

يتصرفون على سجيتهم ونياتهم الحسنة، وعلى المشرع أن يوفر لهم الأمان في التعامل. وقد اعتبر البعض أنه يعتبر نوعاً من التعسف تكليف الغير الرجوع إلى نظام الشركة ليتحقق من مدى سلطة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة قبل التعامل[1].

ويلزم القضاء الفرنسي الشركة بالتصرفات التي يبرمها رئيس مجلس الإدارة، ولو تجاوزت سلطاته، ولو لم تتفق مع غرض الشركة.

وقد تبنى المشرع المصري جانب حماية الغير حسن النية، فحتى مع فرض أن رئيس مجلس الإدارة قد تجاوز سلطاته، أو تجاوز الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله، حينما أبرم تصرفه باسم الشركة مع الغير حسن النية، فإن هذه التصرفات تلتزم بها الشركة. ويعتبر الغير حسن النية متى كان لا يعلم بالفعل، أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بحسب موقعه من الشركة أو علاقته بها، بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به. وبالتالي فإن المادة ٢/٥٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، قد أقرت مبدأ لم يكن مقرراً في التشريع المصري من قبل، بالرغم من أهميته، حيث ذكرت أنه «لا يعتبر الشخص عالماً بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون»[2].

ذهب بعض الفقه اللبناني إلى أن الأعمال التي تقرر من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العامة مع تجاوز صلاحياتهما المحددة

---

(١) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ج ١، ص ٦٣٤.

(٢) م.ن.

أو المنشورة قانوناً، لا تلزم الشركة، ما لم يوافق عليها فيما بعد، الجهاز المختص، وإلا فإنها تكون ملزمة للشركة فقط، بنسبة ما يثبت أنها استفادت منها[1]. وقد اعتبر بعض الأجتهاد اللبناني أن بطلان الأعمال المذكورة ملحوظ فقط لمصلحة الشركة، وعليه يجوز للشركة فقط التذرع به، وليس للغير الذي تعاقد مع ممثلها[2].

إلا أن بعض القضاء اللبناني، بالرغم من نص المادة ١٥٧ تجارة، نحا المنحى الذي أتبعه التشريع الفرنسي، والفقه والاجتهاد المستندين إليه، فقضت محكمة التمييز اللبنانية، في قرار حديث لها، بأنه ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ تجارة تنص على أن الشركة تلتزم بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم، أما فيما يتجاوز هذه الصلاحيات فلا تلزم إلا بالأعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها، فإن هذه المادة تفسر بأن ممثل الشركة (رئيس مجلس إدارتها) يكون مسؤولاً تجاه الشركة عن تصرفاته الخارجة عن صلاحياته، ولكن الشركة تظل ملزمة تجاه الغير ممن تعاقد مع ممثلها رئيس مجلس ادارتها باسمها، حتى ولو تجاوز هذا الممثل صلاحياته المحددة في القانون أو النظام، إلا في حال سوء النية، أي في حال علم المتعامل مع الشركة، بصورة أكيدة، أن رئيس مجلس الإدارة قد تجاوز صلاحياته[3].

وتلتزم الشركة بأعمال الرئيس المدير العام، إذا تجاوز صلاحياته، عندما تجني منها منفعة، وبمقدار هذه المنفعة، أو إذا تعاقد الغير مع رئيس مجلس الإدارة بعد حمله على الاعتقاد، بخطأ

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

(٢) القاضي المنفرد في بيروت، ١٩٥٧/٨/١، ن.ق. ١٩٥٧، ص ٦٩٥؛ وتمييز لبناني، ١٩٦١/١/٣١، ن.ق. ١٩٦١، ص ٨٨.

(٣) تمييز لبناني، غ ٤، ٢٠٠٧/٥/١٧، غير منشور بعد.

من المساهمين، بأن له سلطة اجراء هذا التعاقد باسم الشركة، أو إذا كان الشرط الذي يضيق من اختصاص الرئيس المدير العام لم ينشر طبقاً للقانون. وقد قضى الاجتهاد اللبناني بأنه إذا كفل شخص شركة مغفلة واضطر فيما بعد، إلى تسديد الدين المترتب على هذه الشركة، فلا يجوز لهذه الأخيرة التذرع بوجهه بانتفاء صلاحية رئيس مجلس الإدارة لعقد الدين بدون مراجعة هذا المجلس وفقاً للنظام، لأن مسؤولية مخالفة النظام من هذه الناحية تقع على الشركة، وليس ما يبرر تضرر الكفيل من جرائها[1].

قد يقوم رئيس مجلس الإدارة ببعض الأعمال بتفويض من مجلس الإدارة، ففي هذه الحالة يقتضي التحقق مما إذا كان هذا التفويض يدخل في صلاحية مجلس الإدارة، فإذا تبين أنه يخرج عن صلاحيته لا تكون الشركة مسؤولة عن العمل المفوض به رئيس مجلس الإدارة بقرار من المجلس، إلا إذا جنت الشركة كسباً، وبمقدار هذا الكسب. وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بيروت، التي قضت بأنه وفقاً لأحكام المادة ١٥٧ تجارة، أن مجلس الإدارة لا يملك صلاحية بيع المحل. إذ أن صلاحياته لا تتعدى الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف. وإن بيع المحل لا يدخل ضمن نطاق هذا التحديد، كما أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتخلى بصورة مطلقة عن صلاحياته بشكل غير محدود في الزمن والموضوع. وعلى ضوء ذلك فإن تفويض مجلس ادارة الشركة إلى مديرها العام بالبيع، يعتبر باطلاً ما لم تكن الشركة قد دخل المال المدفوع إلى صندوقها واستفادت من البيع والعمل الذي أقدم عليه مديرها المسؤول، والذي تعدى صلاحياته قد استفادت منه[2].

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٦١/١/٣١، ن ق.. ١٩٦١، ص ٨٨.

(٢) استئناف بيروت، غ١، ق ٤٦ ت ١٩٦٧/١/١٨، حاتم، ج ٦٩، ص ٥٣.

سادساً: مسؤولية رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

نشير بادئ الأمر إلى أننا بحثنا في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الجزء العاشر من موسوعة الشركات، الفصل الثاني، من الصفحة ٢٨١ إلى الصفحة ٣٧٤. وقد تضمن هذا البحث المسؤولية المدنية، حيث تطرقنا إلى القاعدة العامة والطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية، والمسؤولية الناتجة عن أعمال الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة، ودعوى المسؤولية الفردية، والمسؤولية الناتجة على أخطاء في الإدارة، والدعوى الناتجة عن هذه المسؤولية التي تسمى دعوى الشركة، ودعوى الشركة التي يرفعها المساهم. كما بحثنا في المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة، سواء لجهة الجرائم العامة أو الجرائم الخاصة.

وبما أن كل ما أتينا على ذكره في الجزء العاشر المشار إليه بالنسبة إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، ينطبق على رئيس مجلس الإدارة، فإننا نحيل إليه، ونقصر بحثنا هنا على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة بصورة خاصة.

إن تركيز السلطات المتعددة والمهمة بين يدي رئيس مجلس الإدارة المدير العام، يوجب، تحقيقاً للفعالية في أعماله، ترتيب مسؤوليته عن ممارسة سلطاته. وقد تسند هذه المسؤولية إما إلى وجوب تطبيق القوانين بصورة عامة، أو إلى الأحكام الخاصة بمسؤولياته فيما يتعلق بممارسة سلطاته.

أ - المسؤولية الناجمة عن وجوب تطبيق القوانين العامة (droit commun):

يكون الرئيس مسؤولاً عن أخطائه المقصودة في ادارة الشركة،

كما يكون مسؤولاً عن اهماله وقلة احترازه. كما لو أهمل في مراقبة أعمال موظفي الشركة، أو المدير العام، في حال وجوده. فيمكن إذن أن يلبس خطأ رئيس مجلس الإدارة أحد وجهين: فإما أن ينشأ عن عمل ايجابي، أو عن اهمال في المراقبة والاشراف على أجهزة الإدارة.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني من الخطأ، لا يسع رئيس مجلس الإدارة أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا قدم الدليل على أنه بالرغم من تمرسه بواجباته الإدارية، وقيامه بأدائها على الوجه الأكمل، لم يكن بامكانه اكتشاف أخطاء الإدارة وتدارك نتائجها[١].

ويكون مسؤولاً في حال استعماله أموال الشركة في مصلحته الشخصية. كما يكون مسؤولاً في حالة افلاس الشركة أو تصفيتها القضائية وظهور عجز في موجوداتها. إذ في هذه الحالة يحق لمحكمة التجارة، بناء على طلب وكيل التفليسة، أو المصفي القضائي، أو النيابة العامة، أو عفواً من تلقاء نفسها، أن تقرر تحميله ديون الشركة. ولكنه يحق له التملص من هذه المسؤولية إذا أقام البرهان على أنه اعتنى بادارة أعمال الشركة إعتناء الوكيل المأجور.

قضت المحاكم الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة إذا ارتكب اهمالاً وقلة احتراز في مراقبته تنظيم الميزانية[٢]. أو عندما يمارس سلطاته في سبيل منفعته الشخصية، كما لو كفل باسم الشركة ديناً شخصياً[٣]. أو عندما يتجاوز سلطاته، كما لو اتخذ

---

(١) محكمة استئناف بيروت، ق ٢٠٣ ت ١٩٦٥/٢/١١، حاتم، ج ٥٩، ص ٣٢.

(٢) Cass. Com. 19 janv. 1988, B.R.D.A, 1988 N° 6, P 19; paris 1 fév. 1984, Rev. soc., 1984. 779.

(٣) Montpellier, 7 janv. 1980, Rev. soc. 1980, 737 N° Mouly, gaz. Pal. 1980. 1. 362.

قراراً في عمل من اختصاص مجلس الإدارة[1].

يتحمل رئيس مجلس الإدارة وسواه من أعضاء مجلس الإدارة المكلفين بوظيفة خاصة كالمدير العام، والمدير الفني والمندوبين الخصوصيين، المسؤولية الخاصة بالأخطاء المرتكبة في أثناء قيامهم بوظيفتهم. ولا يكون سائر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن هذه الأخطاء، إلا إذا أهملوا الموجب المفروض عليهم بالأعتناء في اختيار الأشخاص المذكورين أو في مراقبة ادارتهم.

ب - مسؤولية رئيس مجلس الإدارة الناتجة عن مهماته:

عملاً بأحكام المادة ٦٩٢ معطوفة على المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات، يخضع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لعقوبة الافلاس الاحتيالي إذا أقدموا بأنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الأحتيالي، أو سهلوا، أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم، أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية، أو وزعوا أنصبة وهمية.

وإذا أفلست شركة تجارية، يعاقب بعقوبة الأفلاس التقصيري كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمديرون، إذا أقدموا في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها، على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ فقراتها الأولى والثانية والثالثة[2].

---

(١) Paris, 16 mai 1978, Rev. soc. 1979, 72.

(٢) م ٦٩٠ **عقوبات**: «يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، كل تاجر متوقف عن الدفع: =

ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه إذا أقدم في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها، على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة ٦٩١ فقرتها الأولى حتى الرابعة[1].

= ١ - إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة.

٢ - إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع، وفي سبيل تأخير الأفلاس، على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها، أو عقد للغاية نفسها، قروضاً أو تداول سندات، أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.

٣ - إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن اضراراً بكتلة الدائنين.

٤ - إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد».

(١) م ٦٩١ عقوبات: «يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً. ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه (من شهر إلى سنة) كل تاجر مفلس:

١ - إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى وضعيته، عندما تعهد بها.

٢ - إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.

٣ - إذا لم يقدم خلال عشرين يوماً على توقفه عن الدفع، التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة، أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.

٤ - إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط، أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية، أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه، ولم يكن، مع ذلك، ثمة غش.

٥ - إذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط العقد السابق».

الفصل الثالث

الهيئات المساعدة لرئيس مجلس الإدارة

المدير العام

نبحث في هذا الفصل في نائب رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام المساعد، وعضو مجلس الإدارة المنتدب، والمدير الفني، واللجنة الاستشارية.

أولاً: نائب رئيس مجلس الإدارة:

لا ينص قانون التجارة اللبناني على تعيين نائب لرئيس مجلس الإدارة في الشركة المغفلة، ولكن ذلك لا يمنع نظام الشركة من أن ينص على تعيين نائب لرئيس مجلس الإدارة يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

أما القوانين العربية الأخرى فينص بعضها على تعيين نائب للرئيس. فالفقرة (١) من المادة ١٩١ من قانون التجارة السوري تنص على أن «يجتمع مجلس الإدارة في مكتبه خلال أسبوع واحد

من انتخابه، وينتخب، بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس. والمادة ٣/١٩٢ من القانون نفسه، تنص على أن نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه».

والمادة ١٣٧/أ من قانون الشركات الأردني تنص على أن ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، من بين أعضائه، بالأقتراع السري، رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه.

ويبدو من هذا النص أن تعيين نائب للرئيس هو مسألة اختيارية، وليست الزامية.

وتنص المادة ١٠٢ من قانون الشركات القطري على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون الشركات الكويتي على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. وكذلك هو الأمر في الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من قانون الشركات البحريني.

ولا ينص قانون الشركات الأماراتي على تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة، وكذلك هو الأمر في القوانين: العراقي والسعودي والتونسي والمغربي والجزائري والعماني.

كما لا ينص القانون الفرنسي على تعيين نائب للرئيس.

ويبدو من النصوص المتقدمة، ومن طبيعة وظيفة نائب الرئيس، أن هذا الأخير يعين من قبل مجلس الإدارة، ويجري انتخابه في الجلسة نفسها التي ينتخب فيها الرئيس، ويكون شخصاً طبيعياً ومن بين أعضاء مجلس الإدارة.

أما صلاحيات نائب الرئيس فهي نفسها صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، ولكنه لا يمارس هذه الصلاحيات إلا في حال غياب الرئيس، حيث يحل، عندئذٍ، محله.

وقد ينص نظام الشركة على تعيين عدة نائبين عن الرئيس، فيوزع العمل بينهم وفقاً لما يوكل إلى كل نائب رئيس في نظام الشركة.

وتطبيقاً للقواعد العامة لا يعمل نائب الرئيس بدون أجر، ولذلك يجري تحديد أجره في نظام الشركة، أو عرفاً، وذلك بحسب كمية الأعمال التي يقوم بها ونوعها، وازدهار نشاط الشركة واتساعها.

وإذا لم يحدد نظام الشركة أجرة نائب الرئيس، ووقع خلاف في هذه المسألة بينه وبين الشركة، فيحدد القضاء أجره، في ضوء ظروف عمله ومدته.

وتنتهي وظيفة نائب الرئيس بانتهاء وظيفة الرئيس، كما تنتهي بوفاته أو باستقالته أو بإقالته.

ويكون تعيين نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في المجلس. ويجوز تجديد تعيينه، كما يجوز للمجلس أن يعزله من منصبه في أي وقت.

إذا لم يتعيين نائب للرئيس، فإنه يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة ترؤس المجلس في غياب الرئيس، على أن يتم ذلك باختيار من باقي الأعضاء، وإلاّ كان الاجتماع باطلاً. وإذا فرض وتم اجتماع لمجلس الإدارة، برئاسة أحد أعضائه في حالة غياب الرئيس، من دون أن يكون مفوضاً بذلك مسبقاً، فإن عدم اعتراض باقي الأعضاء على رئاسته يعد بمثابة قرار من المجلس باسناد أعمال الرئاسة إليه[1].

ثانياً: المدير العام المساعد:

أ - تعيين المدير العام المساعد:

يخول القانون مجلس الإدارة تعيين مدير عام للشركة، بجانب رئيس مجلس الإدارة، عندما يقترح هذا الأخير تعيين مدير عام سواه. فيقوم المدير العام المعين، عندئذٍ بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.

ويطلق على المدير العام المعين اسم المدير العام المساعد (directeur général - adjoint).

باعتبار أن رئيس مجلس الإدارة، عملاً بأحكام المادة ١٥٣ تجارة، هو الذي يقوم بوظيفة المدير العام، إلا إذا اقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام سواه.

في الأصل، يكون ثمة مسؤول واحد عن ادارة الشركة وتمثيلها تجاه الغير، هو رئيس مجلس الإدارة، ولكن قد تتكاثر المهمات الملقاة

---

(١) سمحية القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، رقم ٤١٥، ص ٤٣٤.

على مجلس الإدارة، ولا سيما إذا ازدهرت واتسعت أعمال الشركة. ويتولى رئيس المجلس تحضير أعمال هذا المجلس وادارة جلساته، فيتعذر عليه، القيام بوظيفة المدير العام، لذلك أتاح القانون له أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام للشركة.

ويكون تعيين المدير العام المساعد اختيارياً، خلافاً لتعيين الرئيس المدير العام الذي يعتبره القانون عضواً ضرورياً للشركة، ولا تقوم بدونه. ويتضح تعيينه بصورة اختيارية من نصي المادتين ١٥٣ و١٥٧ من قانون التجارة. وقد استنتج البعض من تعيينه بصورة اختيارية أنه لا يعد عضواً ضرورياً في الشركة.

يتم تعيين المدير العام، واقعياً، بالاتفاق بين الرئيس المدير العام ومجلس الإدارة، فيقترح الأول هذا التعيين ويقرره الثاني. ولا يحق لأي منهما فرض هذا التعيين على الآخر أو صرف النظر عن موافقته[1]. وهذا ما يفرضه مبدأ التسلسل الإداري (hiérarchie).

ويرد الاتفاق على مبدأ تعيين المدير العام المساعد، وعلى شخصه. ولا يجوز للمجلس أن يفرض على الرئيس مديراً عاماً مساعداً لا يرضى به. ولا سيما أن المدير العام المساعد يمارس أعماله لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته. ولذلك يرى البعض أنه إذا رفض الرئيس الموافقة على شخص المدير العام المساعد المقرر تعيينه من المجلس، فلا يكون للرئيس سوى القيام بمهمات الإدارة بنفسه، أو الاستقالة من منصبه[2]. ويرى هذا البعض أن قاعدة تعيين المدير العام المساعد على الوجه المتقدم هي الزامية، فلا تجوز

(١) Hamel et Lagarde, II, N° 654; Escarra et Rault, t 4, N° 1514.

(٢) Escarra et Rault, t 4, N° 1514.

مخالفتها بنص في النظام أو بقرار من الجمعية العمومية يفرض هذا التعيين أو يمنعه، أو يعدل شروطه(١).

يجب أن يكون المدير العام المساعد شخصاً طبيعياً كالرئيس المدير العام نفسه، وللأسباب نفسها، وذلك لأن وظيفته تقوم على الاعتبار الشخصي، وخصوصاً على كفاءته وخبرته اللتين يكون لهما دور مهم في تعيينه لا يأتلف مع التبديلات غير المرتقبة التي قد تحدث لممثل الشخص المعنوي(٢).

ويجوز تعيين المدير العام المساعد من أعضاء المجلس أو من خارج المجلس، وليس ما يمنع تعيينه من غير المساهمين، طالما أن القانون لا يشترط أن يكون مساهماً أو أن يمتلك حداً أدنى من الأسهم على غرار أعضاء المجلس.

اعتبر البعض أنه عندما يتم اختيار المدير العام المساعد من خارج أعضاء مجلس الإدارة، فلا يمكنه الاشتراك في مناقشات المجلس، ولكن يمكن أن يدعى لإعطاء معلومات وابداء آراء(٣). كما اعتبر أن كلمة «مساعد» لا تستعمل عادة في الممارسة العملية، إضافة إلى المدير العام، لأسباب تتعلق بمكانة المدير العام المساعد واعتباره(٤).

يفرض المشرع في بعض الحالات الخاصة مراعاة بعض الشروط في تعيين المدير العام المساعد، كشرط الجنسية، وشرط

(١) Op. Cit.

(٢) Emile Tyan 1, N° 615.

(٣) Fabia Charles et safa Pierre, code de commerce annoté, Art. 153, N° 52.

(٤) Op. Cit. N° 14.

التمانع بين وظيفة المدير العام وبعض الوظائف الأخرى:

فبالنسبة إلى الجنسية، لا يشترط القانون، بصورة عامة، أن يكون المدير العام من الجنسية اللبنانية، ولكن المشرع وضع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، حيث اشترطت الفقرة ب من المادة ١ المعدلة بالمرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦ (التمثيل التجاري)، عندما يكون الممثل التجاري من الشركات المساهمة أن يكون المدير العام للشركة، أو الشخص المنتدب من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام من اللبنانيين.

وبالنسبة إلى التمانع، تحظر المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (قانون كتابة العدل) على الكاتب العدل أن يجمع بين كتابة العدل وعضوية أو رئاسة مجلس ادارة احدى الشركات. كما تحظر الفقرة ٣ من المادة ١٥ من القانون رقم ٧٠/٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ (تنظيم مهنة المحاماة). الجمع بين المحاماة ورئاسة أو نيابة رئاسة أو مديرية الشركات على اختلاف أنواعها.

ب - تعيين المدير العام المساعد في بعض التشريعات العربية:

تتضمن بعض التشريعات العربية نصوصاً تتعلق بتعيين المدير العام المساعد في الشركات المساهمة، ومن هذه التشريعات:

- في قانون التجارة السوري:

تنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٩٣ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام للشركة.

٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف أي شخص من المساهمين أو غيرهم بوظيفة مدير عام في الشركة...».

يتبين من هاتين الفقرتين أن رئيس مجلس الإدارة لا يكون حكماً المدير العام للشركة، بل يمكن أن يكون هو أو غيره مديراً عاما، وذلك خلافاً للقانون اللبناني الذي يوجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة هو المدير العام للشركة، ويعود له أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه.

كما يتبين أن مجلس الإدارة هو الذي يكلف شخصاً من المساهمين أو غيرهم بوظيفة المدير العام الشركة.

- **في قانون الشركات الأردني.**

تنص المادة ١٥٣ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي:

«أ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الخبرة والكفاءة، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته، بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه. ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب - لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة انهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام أو انهاء خدماته، وذلك في حال اتخاذ القرار.

ج - إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم اعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو انهاء خدماته، وذلك حال اتخاذ القرار».

ويتضح من هذا النص أن مجلس الإدارة هو الذي يعين المدير العام للشركة، ويختاره من بين ذوي الخبرة والكفاءة، ويحدد صلاحياته. وأن المدير العام يقوم بعمله تحت اشراف مجلس الإدارة. وأنه لا يجوز تعيين أكثر من مدير عام واحد في الشركة المساهمة العامة، ويقتضي ابلاغ المراقب بهذا التعيين، واعلام سوق الأوراق المالية إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة فيه.

- في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

تنص المادة ٨٢ من هذا القانون على ما يأتي: «يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء، يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها. ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

ويباشر المدير العام أعماله تحت اشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسؤولاً أمامه».

وتنص المادة ٨٣ من القانون عينه على ما يأتي: «مع عدم

الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أي موظف بها، عضواً في مجلس ادارتها، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين».

وتنص المادة ٢٤٧ من اللائحة التنفيذية على ما يأتي: «يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة بعد أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة، إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويشترط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة، ويكون مسؤولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات المجلس دون أن يكون له صوت معدود، ويحدد مجلس الإدارة، بناء على اقتراح العضو المنتدب، أو رئيس المجلس، بحسب الأحوال، ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام».

ويتضح من هذه المواد، أن الفقرة الأولى من المادة ٨٢ المشار إليها، أجازت لمجلس الإدارة، الحق في تعيين مدير عام للشركة، يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي فيها، من غير أعضاء مجلس الإدارة. ورغم أنه تجوز دعوة المدير العام لحضور جلسات مجلس الإدارة، فإنه لا يجوز أن يكون له صوت معدود. وإذا كان من اختصاصات المدير العام أن يسند له حق ممارسة الإدارة الفعلية، فيجب أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة أولاً.

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة نفسها، متى كان من اختصاص المدير العام ممارسة الإدارة الفعلية، فإن أعماله تكون تحت اشراف ومراقبة العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة،

ويكون مسؤولاً أمامه.

يعطي القانون المصري للعمال في الشركة، حق تمثيلهم في مجلس ادارة الشركة. وتشترط المادة ٨٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لتعيين مدير الشركة أو أي موظف فيها كممثل للعمال في مجلس الإدارة، أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية في الشركة، مدة لا تقل عن سنتين.

- في قانون الشركات العراقي:

تنص الفقرة (أولاً) من المادة ١١٧ من قانون الشركات العراقي على أن مجلس الإدارة يكون له اختصاص تعيين المدير المفوض وأجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته، والاشراف على أعماله وتوجيهه، واعفاؤه.

كما تنص المادة ١٢١/أولاً من القانون نفسه على أنه «يكون لكل شركة مدير مفوض، من أعضائها أو من الغير، من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة، يعين وتحدد اختصاصاته وأجوره ومكافآته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى».

ويتبين من هذه المادة أن مجلس ادارة الشركة المساهمة هو الذي يعين المدير المفوض ويشرف على أعماله.

- في المجلة التجارية التونسية:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من هذه المجلة على أنه «يمكن للمجلس باقتراح من الرئيس، أن يعين للنيابة عنه، مديراً

عاماً مساعداً...».

والحكم الوارد في هذه المادة مشابه للحكمّ الوارد في قانون التجارة اللبناني في أنه يمكن أن يعين مدير عام مساعد للشركة المساهمة، ويتم هذا التعيين من قبل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس.

- **في قانون الشركات المغربي:**

تنص المادة ٦٧/١ من هذا القانون على أنه «يمكن لمجلس الإدارة، وبناء على اقتراح من الرئيس، أن يفوض عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة الرئيس بصفة مدير عام. ويحدد المجلس مكافأتهم».

ويتضح من هذه المادة، أن مجلس الإدارة هو الذي يعين المدير العام بناء على اقتراح من الرئيس. ويكون هذا التعيين اختيارياً، ويمكن أن يتعدد المديرون العامون.

ج - انهاء مهمة المدير العام المساعد:

يكون المدير العام المساعد قابلاً للعزل المجرد من دون بيان الأسباب، كالرئيس نفسه، ولا سيما أن البعض يعتبره في مركز الوكيل عن الرئيس، ولا يستحق له تعويض عن العزل، ما لم يثبت أنه قد تم تعسفاً، أي فجأة في وقت غير مناسب، ومن دون سبب مقبول، وقد أدى عزله إلى الحاق ضرر به، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي ترعى الوكالة.

ويعتبر حق العزل من النظام العام، فلا يجوز الغاؤه أو تقييده

بشروط تدرج في نظام الشركة[1]. وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن كل نص يدرج في نظام الشركة ويكون من شأنه اعطاء المحاكم سلطة مراقبة العزل، يكون باطلاً[2].

يجري عزل المديرالعام المساعد، كما هو الأمر بشأن تعيينه، بناء على اقتراح الرئيس الذي يوافق عليه مجلس الإدارة.

ولا يباشر مجلس الإدارة، بمبادرة منه، عزل المدير العام المساعد الذي يعمل لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته، كما لا يرفض مجلس الإدارة اقتراح الرئيس بعزل المدير العام المساعد، أو يرغمه على استبقائه، رغم فقدان ثقة الرئيس به. وقد يؤدي رفض المجلس اقتراح الرئيس بعزل المدير العام المساعد إلى استقالة الرئيس من منصبه. كما يمكن لهذا الأخير أن يعرض الخلاف بينه وبين المجلس، في هذه المسألة على الجمعية العمومية التي تقرر الحل المناسب، وعلى الرئيس والمجلس التقيد بقرار الجمعية العمومية، عندئذٍ، وإلا تعرض كل منهما للاقالة أو الاستقالة من مهماته[3].

ويجوز عزل المدير العام المساعد من قبل مجلس الإدارة، سواء كانت له صفة عضو مجلس الإدارة أو لم تكن. ولكن في حال عزله من وظائفه بدون سبب مبني على خطأ جسيم، من المسلم به أن يكون له الحق بتعويض محدد في صك تعيينه، وألا يقدر هذا التعويض من قبل المحاكم.

---

(١) Cass., 9 janv. 1964, D. 1964.2.519; Emile tyan,1, N° 617.

(٢) Cass. Civ. 30 avr. 1878, S. 78.1.313; Ency. D., directeur N° 40.

(٣) Colmar, 6 juin 1975, D. 1975, somm. 118; RTD com. 1976. 143. 20 et sur pourvoi; Cass. Com., 14 fév. 1977, RTD com. 1979. 269.19, obs Houin.

إذا رفض مجلس الإدارة اقتراح رئيس مجلس الإدارة بعزل المدير العام المساعد، فيكون للرئيس أن يخفض من صلاحيات المدير العام المساعد. وقد قرر بعض الاجتهاد الفرنسي بأن عزل المدير العام المساعد، يكون فعلياً من صلاحية رئيس مجلس الإدارة، الذي يعود إليه وحده سلطة اقتراح تعيينه. وقد أسندت المحكمة قرارها إلى أن المدير العام المساعد يقوم بعمله على مسؤولية الرئيس، ويعتبر وكيلاً عنه، بالرغم من أن القانون أعطى مجلس الإدارة سلطة عزل المدير العام المساعد[١]. ولكن محكمة التمييز الفرنسية نقضت هذا القرار، وقررت أن سلطة عزل المدير العام المساعد تعود إلى مجلس الإدارة وحده[٢].

ويحق للمدير العام المساعد أن يستقيل من وظيفته في أي وقت شرط ألا ترد استقالته بصورة تعسفية، وفي وقت غير مناسب، وتلحق ضرراً بالشركة، وإلا تعرض للمطالبة ببدل العطل والضرر تطبيقاً للقواعد العامة.

ويخضع تعيين المدير العام المساعد وعزله أو استقالته إلى النشر في سجل التجارة، لكي يمكن الاحتجاج بهذه المسألة تجاه الغير، عملاً بأحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من قانون التجارة. وقد اعتبر القضاء أنه إذا لم ينشر تعيين المدير، ولم يقترن بأية اذاعة تجارية، رغم أن المادة ٤٤ من قانون التجارة اللبناني توجب مثل هذا النشر في جميع المعاملات الأساسية والتأسيسية في الشركات المساهمة، وإن تعيين مدير عام بعقد وكالة لتمثيل الشركة هو من الأمور المهمة

(١) Aix. 12 juill. 1955, D. 1955, 671; Rev. trim. Dr. com 1956, 84. obs. Rault.

(٢) Cass., 21 janv. 1958, Gaz. Pal., 4 mars, D. 1958, note Dalsace; Ency. D., directeur, N° 44.

والأساسية، التي يجب أن تدخل ضمن اطار الأعمال التأسيسية المنصوص عليها، فإن هذا النقص في شكليات تعيين المدير، وان لم يكن كافياً وحده لاعتباره أجيراً، إنما يكون قرينة على أن الشركة لم تكن تعتبره مرتبطاً معها بعقد وكالة (mandat) لتمثيلها تجاه الغير. كما هو مفروض بالنسبة إلى المدير العام(١).

في القانون المصري، وتطبيقاً لنص المادة ٢٤٨ من اللائحة التنفيذية، يجوز تنحية المدير العام في أي وقت بقرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح للعضو المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة، إذا كان يتولى الإدارة الفعلية، وفي حالة وفاة أو استقالة أو تنحية العضو المنتدب، أو رئيس مجس الإدارة، بحسب الأحوال، يستمر المدير العام في مباشرة عمله إلى أن يتم تعيين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة.

وبمقتضى المادة ٦٤٠ من قانون التجارة الجزائري: «يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس. وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قراراً مخالفاً».

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون الشركات المغربي، يعزل المديرون العامون، في أي وقت من طرف مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس. وفي حالة وفاته أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديرون العامون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين رئيس جديد.

---

(١) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، ق ٤٤٤ ت ١٩٦٢/٩/٢٦، حاتم، ج ٥٣، ص ٤٢.

وبمقتضى الفقرة ب من المادة ١٥٣ من قانون الشركات الأردني: لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن انهاء خدماته.

إن مجلس الإدارة هو الذي يعفي المدير العام من وظائفه، ويتم ذلك بقرار مسبب.

د - تعدد المديرين العامين المساعدين:

اختلف الرأي في الفقه الفرنسي حول ما إذا كان يمكن تعيين مدير عام مساعد فقط، أو أنه يمكن تعيين عدة مديرين عامين مساعدين. فذهب البعض إلى أنه لا يجوز تعيين أكثر من مدير عام مساعد واحد، وذلك لأن النص لا يشير إلا إلى تعيين أحد أعضاء المجلس فقط في هذا المنصب (المادة ٢ فقرة ٢ من القانون الفرنسي تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٠، المعدل بقانون ٤ آذار ١٩٤٣)[١].

ويبرر هذا البعض رأيه بأن تعدد المديرين العامين في الشركة، يخالف مبدأ وحدة الإدارة الذي يقره القانون.

ولكنه يرد على هذا الرأي بأن مبدأ وحدة الإدارة يمكن مراعاته مع تعدد المديرين العامين المساعدين، طالما أن المسؤولية عن أعمال الإدارة تظل مترتبة على عاتق رئيس مجلس الإدارة الذي هو رئيس الشركة. هذا فضلاً عن أن منع التعدد قد يتضمن بعض المساوئ، ولا سيما في الشركات الكبيرة الأهمية[٢].

(١) Mazeaud, J.C.P. 1950. 1.903; Enyclo. D, directeur, N° 22; Escarra et Rault, t. 4, N° 1515.

(٢) Enyclo. D. Op. Cit.

وذهب البعض الآخر إلى أن النص يمنع تعيين أكثر من مدير عام مساعد واحد من أعضاء مجلس الإدارة، ولكن لا يحول دون تعيين عدة مديرين مساعدين من خارج المجلس[1].

وبالعودة إلى القانون اللبناني يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ تجارة، التي تنص على أن «يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه، إلا أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته»، أنه لا يفرض أن يكون المدير العام المساعد من بين أعضاء مجلس الإدارة، بل يمكن أن يكون منهم أو من غيرهم، ولذلك اعتبر البعض أن القانون اللبناني لا يتضمن نصاً مماثلاً للنص الفرنسي المتقدم ذكره، الذي استند إليه البعض لتبرير رأيه بوجوب أن يكون المدير العام المساعد واحداً وليس أكثر[2]. غير أن هذا الرأي لا يخلو من النقد، لأن نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ المشار إليها تضمنت عبارة «تعيين مدير عامٍ سواه». أي أن هذه العبارة أتت بصيغة المفرد، ولم تتضمن تعدداً في المديرين العامين المساعدين.

غير أن معظم الفقه الحديث يذهب إلى امكانية تعيين أكثر من مدير عام مساعد في الشركة المغفلة[3]. إلا أنه من المناسب أن يعين مدير عام مساعد واحد، ليكون أكثر حرصاً ومسؤولية، ودرءاً للخلط والألتباس في ممارسة الصلاحيات المنوطة به.

تنص بعض التشريعات العربية صراحة على امكان تعدد

---

(١) Hamel et Lagarde, 1, N° 654, P. 781.

(٢) ادوار عيد، م س، رقم ٣٣٩، ص ٥٤٧.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٣؛ ادوار عيد، م ن.

المديرين العامين المساعدين. فالفقرة الأولى من المادة ٦٧ من قانون الشركات المغربي تنص على أنه يمكن لمجلس الإدارة، وبناء على اقتراح من الرئيس، أن يفوض شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة الرئيس بصفة مدير عام. والمادة ٦٣٩ من قانون التجارة الجزائري تنص على أنه يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصاً واحداً أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين.

وعلى العكس من ذلك تقرر الفقرة (أ) من المادة ١٥٣ من قانون الشركات الأردني أنه يشترط أن لا يكون لشركة المساهمة العامة أكثر من مدير عام واحد.

هـ - الصفة التجارية للمدير العام المساعد:

لا يتمتع المدير العام المساعد بالصفة التجارية. شأنه في ذلك، شأن الرئيس المدير العام نفسه. وذلك لأنه لا يقوم بعمله باسمه ولحسابه الخاص، بل يقوم بأعمال الإدارة لحساب الرئيس المدير العام، وعلى مسؤولية هذا الأخير. ولذلك لا يقضى عليه بالإسقاط من الحقوق الذي يقضى به على الرئيس المدير العام، أو على من فوض إليه من أعضاء المجلس القيام بالإدارة، لمدة محدودة، محل هذا الأخير الذي يتعذر عليه القيام بها موقتاً، تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٥ تجارة. كما لا يقضى عليه بالأفلاس.

و - أجرة المدير العام المساعد:

يتناول المدير العام المساعد أجراً عن أعماله، يتمثل عادة بمبلغ مقطوع، قد يكون شهرياً أو سنوياً، أو بنسبة من الأرباح، أو بالأثنين معاً. أو بناء على رقم الأعمال.

ويجري تحديد أجر المدير العام المساعد بقرار من مجلس الإدارة، ضمن الشروط التي يحددها نظام الشركة ما لم ينص النظام على خلاف ذلك[١]. على أن يكون مبلغ الأجر متناسباً مع الأعراف والعادات التجارية.

إذا كان المدير العام المساعد عضواً في مجلس الإدارة، فيتناول أجره بالإضافة إلى المكافأة التي تعود له بصفته عضواً في مجلس الإدارة.

تدخل أجرة المدير العام المساعد في النفقات العامة للشركة[٢]. وهو يخضع لضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة وليس على الرواتب والأجور[٣].

يعين المدير العام المساعد لمدة يحددها قرار تعيينه، على ألاّ تتجاوز المدة المعين لها الرئيس نفسه. وتنتهي مدة تعيينه بانتهاء وظيفة الرئيس، لأي سبب من الأسباب، كانتهاء المدة والعزل والاستقالة والوفاة، وسواها، ما لم يوافق الرئيس الجديد على استمرار المدير العام المساعد في أعماله[٤]، وذلك لأن صفة المدير العام كمساعد لرئيس مجلس الإدارة، تثير مشكلة في حال ما إذا ترك رئيس مجلس الإدارة منصبه لسبب من الأسباب، وجرى تعيين رئيس مجلس ادارة جديد مكانه. فكيف يمكن، عندئذ، القبول باستمرار المدير العام المساعد في وظيفته إذا لم يكن حائزاً على

(١) civ. 2 mars 1948, J.C.P. 1948. II 4390, Rev. soc. 1948. 410.

(٢) Cons. d'ET. 14 déc. 1936, Rec. Gaz. Pal. 1937.1.2.62; Encylo. D., directeur, N° 49.

(٣) Cons. d'ET. Préc.

(٤) Escarra et Rault, 4, N° 1518, P 222; Hamel et Lagarde, 1, N° 654.

ثقة رئيس مجلس الإدارة الجديد، في حين أن المدير العام المساعد يقوم بوظيفته على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة[١].

اعتبر قاضي الأمور المستعجلة أن تعيين المدير العام المساعد يخرج عن اختصاصه، عندما قضى بأن الجهة المدعية رغم أنها تشكو من كافة أجهزة الشركة، تكتفي بطلب تعيين مدير عام إضافي يعمل إلى جانب المدير العام الحالي، أي أن كافة الأجهزة المشكو منها تبقى قائمة، ويضاف إليها مدير إضافي لا يمكنه أن يمارس أكثر من صلاحيات المدير العام، وبالتالي يكون ملزماً بتنفيذ قرارات أكثرية المساهمين، وقرارات مجلس الإدارة المشكو منها جميعاً، وبالتالي يكون التدبير عقيماً، يزيد في الخلافات ويعرقل سير أعمال الشركة بدلاً من تسهيلها. كما أن اجابة طلب الجهة المدعية تعني حتماً أن المحكمة قيّمت أعمال المدير الحالي، وحددت تبعة أعماله، ودرجة هذه التبعة، ورأت وجوب تعيين مدير عام اضافي يعمل معه، وينتقص من صلاحياته، ويشاركه فيها، وأن كل ذلك تصد أكيد لأساس النزاع يجعل الدعوى خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل[٢].

يذهب البعض إلى تطبيق النص الذي يمنع على الشخص تولي رئاسة مجلس الإدارة في أكثر من أربع شركات على أن يعين مديراً عاماً في شركتين منها على الأقل (م ١٥٤ تجارة)، على المدير العام المساعد، وذلك على سبيل القياس، وحجته في ذلك هي أن المدير العام المساعد يتولى المهمات والأعباء نفسها العائدة للرئيس المدير

(١) Ency. D, directeur, N° 42.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، ق ١٠٣ ت ١٩٧٢/٢/٢٢، حاتم، ج ١٢٢، ص ٤٣.

العام في ادارة الشركة، والتي تبرر تطبيق القاعدة المذكورة[١].

غير أن هذا الرأي لا يجد له مبرراً في القانون الذي لا يتضمن تحديداً لعدد المناصب التي يمكن أن يتولاها شخص كمدير عام مساعد، في عدة شركات. وأن النص المانع يفسر على وجه الحصر، فلا يجوز أن يتناول حالات غير الحالات التي يحددها القانون.

ولكنه إذا كان هذا التحليل صحيحاً من الناحية القانونية، فإنه من الناحية العملية قلما يثار هذا الأمر، لأنه من النادر أن يتحقق الجمع بين عدة مناصب لمدير عام مساعد في شركات متعددة[٢].

ز - صلاحيات المدير العام المساعد:

١ - دور المدير العام المساعد وطبيعة وظائفه:

بما أن المدير العام المساعد يقوم بعمله لحساب رئيس مجلس الإدارة، وعلى مسؤوليته، ويخضع لسلطته ورقابته، ويتلقى منه التعليمات، فلا يكون عضواً أصيلاً في الشركة المغفلة، بل يكون عضواً مساعداً (organe auxiliaire).

يميز، من جهة، بين المدير العام المساعد، ورئيس مجلس الإدارة المدير العام، ومن جهة ثانية بينه وبين المدير الفني.

فالرئيس هو الذي يكون مسؤولاً عن أعمال الإدارة، بصورة مباشرة. أما المدير العام المساعد فيعمل لحساب الرئيس وعلى

---

(١) Escarra et Rault, T4, N° 1517; Emile Iyan, T 1, N° 615.

(٢) Encyclo. D. directeur, N° 25.

مسؤوليته. والمدير الفني ما هو إلا موظف عال في الشركة، يخضع لعقد العمل ويستفيد من مزاياه، ولا سيما لجهة عدم جواز عزله بدون تعويض، خلافاً لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام اللذين يمكن عزلهما بدون تبرير الأسباب.

وبما أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن الإدارة، فإن له حق مراقبة ادارة المدير العام المساعد، كما له أن يعمل بذاته، كمدير عام إذا رأى ذلك مناسباً.

لم يضع القانون حلاً واضحاً لمشكلة طبيعة الصلة بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المساعد. ولذلك انقسم الرأي الفقهي بشأنها. ومما اثاره الفقه هو معرفة ما إذا كان المدير العام المساعد يعتبر موظفاً في الشركة، بالصفة نفسها التي تعود للمدير الفني. فإذا كان يعتبر موظفاً، كيف يمكن التوفيق بين أن يعين من قبل مجلس الإدارة، وليس من قبل رئيس مجلس الإدارة؛ مما يعني أن المدير العام المساعد لا يمكن اعتباره موظفاً عادياً. ولذلك ذهب بعض الفقه إلى اعتباره وكيلاً عن الشركة، يعين من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس[١]. غير أن محكمة التمييز الفرنسية لم تسلم بهذا الرأي، ولم تعتبر أن المدير العام المساعد يعتبر وكيلاً عن الشركة، بل قررت أنه يعتبر عضواً في الشركة، يخضع فيها للتسلسل الإداري، وليس وكيلاً عنها، ولا سيما أن الرئيس هو الذي يكون مسؤولاً عن أعماله وليس الشركة[٢].

ولا يعتبر المدير العام المساعد موظفاً لدى رئيس مجلس

(١) Bastian, Sem. Jur. 1943.1.348; Michel, Rec. Gaz. Pal. 1943. 1. 58; Constantin, Rev. trim. Dr. soc. 1949.16; Retail, l'administration des sociétés anonymes.

(٢) Cass. 4 juin 1946 (off. Motte); Ency. D., op. cit, N° 45.

الإدارة، لأنـه وان كـان يعمل تحـت امـرتـه ومسؤوليته، ويتلقى منه التعليمات، فهو لا يعين من قبله، كما أن الـرئيس ليس هـو الـذي يحدد أتعابه. ولذلك لا يعتبر المدير العام المساعد وكيلاً عن رئيس المجلس، وهذا ما قضت به محكمة استئناف أكس (Aix)[١].

ويبـدو أنـه يقتضي الأخـذ بما توصلت إليـه محكمة التمييز الفرنسية لجهة اعتبارها أن المديـر الـعـام المساعد هـو عضو في الشركة، وبالتالي فهو لا يعتبر موظفاً لديها، ولا وكيلاً عنها بالمعنى القانوني للوكالة، بل إن عمله يتصف بصفتين أساسيتين تميزانه عن أعمال سائر أعضاء الشركة، فمن جهة إن وظيفته هي وظيفة مساعدة وليست وظيفة الـزامية في الشركة. ومن جهة أخرى، يعين من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح الـرئيس ويقوم بعمله المساعد للرئيس تحت سلطته وعلى مسؤوليته[٢].

٢ - تحديد وظائف المدير العام المساعد (Délimitation des fonctions):

بما أن رئيس مجلس الإدارة يكون مسؤولاً عن ادارة الشركة فإنه هـو الـذي يحدد وظائف المديـر الـعـام المساعد، في حـدود ما يقرره نظام الشركة.

وبما أن الأعضاء في الشركة المغفلة يخضعون لنظام اداري تسلسلي (hiérarchie)، ورئيس مجلس الإدارة هو رئيس المدير العام المساعد، فإذا حصل نـزاع بينهما حـول ادارة العمل فـي الشركة، فيقوم مجلس الإدارة بحل هذا النـزاع، ولكنه يمارس سلطته هذه

---

(١) Aix, 12 Juill. 1955, préc.

(٢) Ency. D., N° 48.

عن طريق ممارسة حق العزل. بمعنى أنه لا يجوز أن يقرر مجلس الإدارة أن المدير العام هو على حق، والرئيس على خطأ، ويستمر، بعد ذلك، كل منهما في متابعة عمله. بل على مجلس الإدارة أن يقرر عزل أحدهما، إذا ارتأى ذلك.

عادة ما تحدد وظائف المدير العام المساعد في صك تعيينه، وبالاتفاق ما بين مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة، وذلك بحسب أهمية المساعدة التي يقوم بها المدير العام المساعد. وقد تتسع وظائفه لتشمل المهمات الإدارية نفسها التي يقوم بها الرئيس، ولكنه لا يجوز أن يعطى من المهمات ما يتخطى وظائف الرئيس نفسه. كما لا يجوز للمدير العام المساعد أن يمارس وظائفه إلا تحت ادارة ومسؤولية الرئيس[1].

يمارس المدير العام المساعد الاختصاص المقرر له في نظام الشركة، وإلاّ فالاختصاص المحدد في قرار تعيينه. وإذا لم يرد نص على هذا الاختصاص، في النظام أو في قرار التعيين، فيعود له تطبيقاً للقواعد العامة، أن يمارس الاختصاص العائد للرئيس المدير العام نفسه[2]، وكل تحديد لهذه الصلاحيات يجب تدوينه في سجل التجارة ليصبح نافذاً بحق الغير.

ويجري تحديد اختصاص المدير العام المساعد، في قرار تعيينه، بناء على اقتراح الرئيس وموافقة المجلس، وتتحدد بذلك طريقة تعيين المدير العام المساعد، مع طريقة تحديد اختصاصه. ولا يجوز أن يتناول تفويض الاختصاص سوى وظائف الإدارة العامة

---

(١) Encyclo. D., directeur, N° 35.

(٢) Escarra et Rault, 4, N° 1519.

للشركة، من دون اختصاص الرئيس بصفته رئيساً للمجلس، أو الأختصاص العائد للرئيس بالذات، ويمكن أن يشمل اختصاص المدير العام المساعد جميع وظائف الإدارة العامة، أو أن يقتصر على بعضها فقط، وعندئذٍ يحتفظ الرئيس بالبعض الآخر(١).

وعندما يقوم مدير عام مساعد بمعاونة الرئيس المدير العام، بناء على طلب هذا الأخير، فإن نطاق صلاحيات المدير العام المساعد يحدد من قبل مجلس الادارة أو من قبل الرئيس المدير العام، وعند عدم وجود مثل هذا التحديد، يعترف له بذات الصلاحيات الممنوحة للرئيس. وعلى كل حال إذا تم نشر تعيين المدير العام المساعد، فإنه يكون مخولاً تجاه الغير حق تمثيل الشركة والتوقيع عنها أسوة بالرئيس المدير العام(٢).

يعود لمجلس الإدارة حق تفويض جزء من صلاحياته إلى رئيسه، أو إلى المدير العام المساعد، بشرط أن يحصل هذا التفويض لمدة محدودة وقصيرة، وأن يتم نشره في سجل التجارة.

إذا جرى تحديد اختصاص المدير العام المساعد في نظام الشركة، فلا يجوز أن يتجاوز نطاق هذا الاختصاص، الاختصاص المقرر للرئيس، إنما يمكن أن يقتصر على جزء من هذا الاختصاص. ولا يجوز كذلك تعطيل سلطة الرئيس باشتراط تفويضها جبراً إلى المدير العام المساعد، لأن حق التفويض المقرر للرئيس، بموافقة المجلس، هو اختياري له، ويتصل بقاعدة الزامية، فلا يصح نزعه منه، أو تقييد استعماله بنص في النظام(٣).

---

(١) ادوار عيد، م.س.، ص ٥٥١.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧ تجارة.

(٣) Escarra et Rault, op. cit.

وفي كل الأحوال، يمارس المدير العام المساعد أعمال الإدارة المفوضة إليه، تحت مراقبة الرئيس.

وقد اعتبر البعض أن المدير العام المساعد يعتبر وكيلاً عن مجلس الإدارة، وانطلاقاً من هذه الصفة يعود للرئيس أن يباشر الأعمال نفسها التي تدخل في نطاق التفويض، إذ أن اختصاصه بشأنها لا يزول بمجرد هذا التفويض(١).

ويحق للرئيس أن يعدل نطاق اختصاص المدير العام المساعد، بموافقة مجلس الإدارة، إذا كان هذا الاختصاص غير معين في النظام.

٣ - الصفة التمثيلية للمدير العام المساعد:

يمثل المدير العام المساعد في نطاق الاختصاص المفوض إليه، الشركة تجاه الغير، كالرئيس بالذات، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على هذه السلطة، ما لم يتم نشرها في السجل التجاري، وفقاً للقانون. وكذلك الأمر إذا تم توزيع الاختصاص بين الرئيس والمدير العام المساعد، إذ يعتبر ذلك عملاً داخلياً لا يسري على الغير الذي يحق له اعتبار المدير العام المساعد، حائزاً السلطة التامة للتوقيع عن الشركة، كالرئيس نفسه.

ولقد أصبح المدير العام مخولاً بحكم القانون، وبدون حاجة إلى توكيل خاص، حق تمثيل الشركة أمام القضاء، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، فيما يتعلق بالمسائل الداخلة ضمن سلطته، ولا سيما الأعمال اليومية.

---

(١) Escarra et Rault, op. cit; Emile Tyan, I.1, N° 619.

ويعتبر المدير العام مكلفاً، بصورة عادية بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ولكن يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه الآخرين بهذه المهمة.

يذهب معظم الشراح الفرنسيين، ومنهم: Lagarde, Cordonnier, Michel إلى القول: إن المدير العام المساعد يعتبر وكيلاً عن رئيس مجلس الإدارة، ولذلك تطبق عليه أحكام الوكالة[1]. غير أنه لا يمكن القبول بهذا الرأي بصورة مطلقة، لأن المدير العام لا يعين من قبل رئيس مجلس الإدارة، بل، فقط، بناء على اقتراحه، وكذلك الأمر في عزله، وهذا ما يخالف القواعد العامة في الوكالة، التي تقضي، بتعيين الوكيل وعزله من قبل الموكل[2].

ويذهب البعض الآخر إلى أن المدير العام المساعد، يعتبر في علاقته الداخلية بالشركة في مركز الوكيل، لا في مركز المدير العادي أو الفني للشركة[3]. وهو يعد على الأخص وكيلاً للرئيس المدير العام، وليس للمجلس، لأنه يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته[4].

يقوم المدير العام المساعد بعمله تجاه الغير، باسم الشركة، وليس بصفته ممثلاً للرئيس. ويعتبر هذا السبب كافياً لاستبعاد صفته كوكيل عن الرئيس، مما دعا محكمة التمييز الفرنسية إلى

(١) Encyclo, D, directeur, N° 36.

(٢) op. cit, N° 43.

(٣) Ency, D, N° 46; Escarra et Rault, 4, N° 1516.

(٤) Aix, 12 juill. 1955; Pic et kréher, 2, N° 2070; Emile Tyan, 1 N° 615, 1700.

وبعكس ذلك قرار محكمة التمييز الفرنسية المشار إليه سابقاً، والذي قضى بأن المدير العام المساعد لا يعتبر وكيلاً، بل هو عضو في الشركة.

القول بأنه عضو قانوني (organe légal) في الشركة[١].

وبالاجمال فقد تعرضت نظرية صفة المدير العام المساعد كوكيل للنقد. وذلك لأن تعيينه اختياري، ووظائفه غير محددة في القانون كوظائف الرئيس، وليس له صلاحيات خاصة به، بل يترك تحديد صلاحياته للرئيس ولنظام الشركة. ولذلك اعتبر البعض أن للمدير العام المساعد وضع مختلط، يستند في الوقت نفسه إلى نظرية الوكالة، وإلى نظرية العضو القانوني. وبالتالي فمن غير المناسب تطبيق القوعد التقليدية على صفة المدير العام المساعد، إذ يبقى وضعه متميزاً عن هذه القواعد[٢].

ح - مسؤولية المدير العام المساعد:

١ - المسؤولية المدنية:

- مسؤولية المدير العام المساعد تجاه رئيس مجلس الإدارة:

يعتبر رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال المدير العام المساعد، ولكنه يمكن للرئيس أن يحمله مسؤولية الأعمال التي لم يصدق عليها. وهذه المسؤولية هي مسؤولية تسلسلية (Hiérarchique)، مستقلة تماماً عن المسؤولية المترتبة على أساس الخطأ، وقد تكون عقوبتها عزل المدير العام المساعد[٣].

---

(١) Cass., 18 nov. 1994, J.C.P. 1995, éd. G., II, 22360, concl, Jéal.

(٢) Abou hamoud, P 49: "Il serait vain de vouloir encadrer le directeur général dans l'une des notions classiques du droit. Sa situation est originale.

(٣) Ency. D. Op. Cit, N° 52.

ومسؤولية الرئيس عن الأخطاء التي يرتكبها المدير العام المساعد لا تمنعه من أن يمارس حقه بدعوى الرجوع عليه (Actions recursoire) التي ينفذها بناء على أوامر وتعليمات الرئيس[1]، شرط ألا تؤلف هذه الأعمال جريمة جزائية، إذ في هذه الحالة الأخيرة يكون المدير العام المساعد مسؤولاً شخصياً تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة.

حاول بعض الفقهاء الفرنسيين، ومنهم باستيان (Bastian) وضع تبرير لمسؤولية الرئيس عن أعمال المدير العام المساعد على أساس قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، للخطأ في اختياره والنقص في الرقابة عليه.

ولكن هذا الرأي لا يمكن الركون إليه، لأن الرئيس قد لا يرتكب خطأ في اختياره، كما قد لا يقصّر في مراقبته، وبالرغم من ذلك يظل مسؤولاً عن أعماله، مما يسقط قرينة الخطأ هذه[2].

- مسؤولية المدير العام المساعد تجاه الشركة:

الأصل هو أن رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن أعمال المدير العام المساعد تجاه الشركة. ولكن بما أن الغير لا يتعرف إلا على الشركة، وهي تكون مسؤولة تجاهه، إلا أنها يمكنها الرجوع على الرئيس في حال ترتب مسؤوليته، فيستخلص من ذلك أن المدير العام المساعد لا يكون مسؤولاً، مسؤولية مدنية، تجاه الشركة والغير. ولكنه يكون مسؤولاً عن أخطائه عندما تشكل الأفعال التي يقوم بها جرائم جزائية، وعندئذٍ يقضى عليه بالمسؤولية المدنية تبعاً

(١) Trib com. Le Havre, 1er déc. 1931, Journ. Soc. 596; Ency. D. N° 54.

(٢) Encyclo. D., N° 47.

للمسؤولية الجزائية التي يقضى بها أمام المحاكم الجزائية.

ولا يكون المدير العام المساعد، بصفته هذه، خاضعاً للحكم عليه بالافلاس، ولا للحكم عليه، في حالة افلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها بتحميله ديونها، كما هو الأمر بالنسبة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٧ تجارة. ولكنه إذا كان في الوقت نفسه رئيساً أو عضواً في مجلس الإدارة. فإنه يتحمل ما يتحمله رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤوليات.

٢ - المسؤولية الجزائية:

يكون المدير العام المساعد مسؤولاً مسؤولية جزائية عن كل عمل يرتكبه في أثناء قيامه بوظيفته، ويشكل جريمة جزائية، كما لو قام بأعمال الاحتيال، واساءة الأمانة، وسحب شك بدون رصيد، وسواها من الجرائم.

ويكون المدير العام المساعد مسؤولاً عن كل فعل يرتكبه في أثناء ادارته للشركة، ويخضع لأحكام جزائية خاصة، واردة في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين.

وفي حال افلاس الشركة قد يحكم عليه، كسائر ممثلي الشركة، بعقوبات الاحتيال إذا توافرت في الأفعال التي قام بها شروط جريمة الاحتيال. كما قد يحكم عليه بعقوبات الأفعال التي تشكل بحد ذاتها جرائم جزائية، كما لو استعمل أموال الشركة والاعتمادات التي حصلت عليها، بصورة مخالفة لمصالحها. وبالعقوبات المنصوص عليها في حال ارتكابه جرائم تتعلق بالأسهم أو بالميزانية.

ثالثاً: عضو مجلس الإدارة المنتدب (administrateur - délégué):

تنص المادة ٤/١٥٣ من قانون التجارة على ما يأتي: «عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام موقتاً بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء المجلس على أن هذا الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محدودة»(١).

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ١٣٧ مدني أردني، وهي تنص على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ولمجلس ادارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

والمادة ٧٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يكون للمجلس ما يأتي:

أ - أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر. أو الأشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

ب - أن يندب عضواً أو أكثر لاعمال الإدارة الفعلية. ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة».

والمادة ٧٩/من نظام الشركات السعودي: «مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً أو عضواً منتدباً، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس والعضو المنتدب».

والفقرة الثانية من المادة ١٤٥ من قانون الشركات الكويتي: «ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري، عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر. يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس». كما تنص الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أن «تبلغ الدائرة الحكومية المختصة صورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين».

والفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل ٧٢ من المجلة التجارية التونسية: «وفي الحالة التي لا يكون فيها مدير عام مساعد يجوز للرئيس إذا عرض له مانع من القيام بوظائفه، أن يفوض كامل سلطته أو بضعها لأحد المديرين، على أن هذا التفويض، وإن كان قابلاً للتجديد، يجب دائماً أن يكون لمدة محدودة. =

يتضح من هذه المادة ما يأتي:

أ - تعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب:

١ - السلطة الصالحة لتعيينه:

بمقتضى القانون اللبناني، إن السلطة الصالحة لتعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب يتولاها رئيس مجلس الإدارة من دون اشتراط موافقة مجلس الإدارة على هذا التعيين، وليس للمدير العام المساعد مثل هذه السلطة. ولكن إذا تمنع الرئيس عن تعيين العضو المنتدب فيجب الاعتراف للمجلس بحق اجراء هذا التعيين، محافظة على مصالح الشركة التي تقتضي وجود من يتولى إدارة الشركة بصورة دائمة، إلا إذا قرر المجلس عزل الرئيس الممتنع عن تعيين العضو

= وإذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها مؤقتاً إسناد هذا التفويض، فيجوز لمجلس الإدارة أن يقوم من تلقاء نفسه باسناده على نفس الشروط المتقدمة».

والمادة ٦٦ من قانون الشركات المغربي: «في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب متصرفاً للقيام بمهام الرئيس.

وفي حالة حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحاً إلى حين انتخاب رئيس جديد».

والمادة ٦٣٧ من قانون التجارة الجزائري: «في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد».

والمادة ٢٢٥/٥ من قانون التجارة الفرنسي:

Art. J. 225 - 50: “En cas d’empêchement temporaire ou de décès du président, le conseil d’administration peut déléguer un administrateur dans les fonctions de président.

En cas d’empêchement temporaire, cette délégation est donnée pour une durée limitée. Elle est renouvelable. En cas de décès, elle vaut jusqu’à l’éléction du nouveau président”.

المنتدب، واستبداله بآخر.

ويختلف الوضع في معظم التشريعات العربية عما هو عليه في القانون اللبناني لجهة السلطة التي تعين العضو المنتدب، إذ أن هذه التشريعات تولي سلطة تعيينه مباشرة لمجلس الإدارة، كما هو الأمر في القانون الأردني (م ١٣٧)، والقانون المصري (م ٧٩)، والقانون السعودي (م ٧٩) والقانون المغربي /م ٦٦)، والقانون الجزائري (م ٦٣٧).

أما المجلة التجارية التونسية (م فصل ٧٢) فتولي سلطة تعيين العضو المنتدب لرئيس مجلس الإدارة، وفي حال تعذر عليه ذلك فتكون سلطة التعيين بيد مجلس الإدارة. والحكم الوارد في هذه المجلة مماثل للحكم الوارد في قانون التجارة اللبناني.

أما القانون الفرنسي فهو كمعظم القوانين العربية يولي سلطة التعيين لمجلس الإدارة (م ٢٢٥/٥٠).

٢ - شروط التعيين:

الشرط الأول: وجود الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه:

يشترط القانون لتعيين العضو المنتدب، أن يكون الرئيس في حالة يتعذر عليه معها القيام بوظائفه بصورة موقتة، كحالة المرض أو السفر مثلاً، أو الانشغال بأمور خاصة يتعذر عليه معها القيام بوظائفه مؤقتاً. وذلك لأن الأصل هو أن يمارس الرئيس وظائفه على مسؤوليته الخاصة، وإذا أجاز القانون تفويض وظائف الرئيس إلى عضو في المجلس يباشرها على مسؤوليته، لا على مسؤولية

الرئيس، فلا يكون ذلك إلا عندما يتعذر على الرئيس القيام بها شخصياً. وينتج عن ذلك أنه إذا أجرى الرئيس هذا التفويض من دون أن يتحقق شرط التعذر، فيكون الرئيس مسؤولاً عن نتائجه، ولا سيما في حال قيام العضو المنتدب بأعمال أدت إلى الإضرار بالشركة(١).

ويتحقق شرط التفويض للعضو المنتدب بوجود مانع وقتي يحول دون قيام الرئيس بوظائفه، أماإذا كان المانع نهائياً ومستمراً، فيعود لمجلس الإدارة اعتبار الرئيس مستقيلاً وانتخاب رئيس جديد مكانه، تطبيقاً لنص المادة ١٥٣/٥ تجارة.

ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه يجب لتحقق الشرط المذكور، أن يكون المانع الذي يحول دون قيام الرئيس بوظائفه لا يحول بالوقت ذاته، دون اجراء التفويض المقتضى، أما إذا حال المانع دون اجراء هذا التفويض، بسبب مرض خطير مفاجئ أفقد الرئيس الوعي، أو بسبب انقطاع المواصلات مثلاً، فلا بد، عندئذ، من لجوء المجلس إلى تعيين رئيس آخر يحل محل الرئيس الأساسي إلى أن يتمكن من الرجوع إلى أعماله(٢).

الشرط الثاني: حصر وظيفة العضو المنتدب بأعضاء مجلس الإدارة:

يستخلص من نص الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ تجارة أن العضو المنتدب يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة. وبالتالي لا يصح انتدابه من خارج أعضاء مجلس الإدارة، خلافاً لما هو الأمر

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1522.
(٢) Hamel et Lagarde, 1, N° 655; Escarra et Rault, 4 N° 1522.

عليه في تعيين المدير العام المساعد الذي يمكن أن يكون من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو حتى من خارج الشركة. ومرد ذلك إلى أن المجلس لا يشترك معٍ الرئيس في التفويض المتقدم، وإلى أن العضو المفوض يحل مؤقتاً محل الرئيس في ممارسة وظائفه.

ويجوز أن يكون العضو المنتدب هو رئيس مجلس الإدارة نفسه، وفي ذلك تنص المادة ٢/٨٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب.

الشرط الثالث: يجب أن يكون العضو المنتدب شخصاً طبيعياً:

يكون العضو المنتدب شخصاً طبيعياً، لأنه يحل محل الرئيس المدير العام الذي يكون من الأشخاص الطبيعيين.

غير أن بعض الفقه المصري، يذهب خلافاً للقاعدة العامة، وحتى خلافاً لما تنص عليه صراحة بعض التشريعات، إلى أن الشخص المعنوي يمكنه أن يمارس وظيفة العضو المنتدب، شرط ألا يكون في وظيفة المدير العام تطبيقاً لنص المادة ٢٤٧ من اللائحة التنفيذية، التي تشترط أن يكون المدير العام شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة.

ويبرر هذا الفقه رأيه في امكانية أن يكون العضو المنتدب شخصاً معنوياً على الأساس الآتي: طالما أنه للشخص المعنوي الحق في أن يقوم بتعيين عضو في مجلس ادارة الشركة بسبب صفته كشريك، فإن من حقه أن يعين في أي من وظائف الإدارة الفعلية، وذلك لأن لمجلس الإدارة الحق في انتداب من يراه من أعضائه

لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب. كما أن لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه، رئيساً له، ونائباً لهذا الرئيس، وأن يعهد المجلس إلى الرئيس باعمال العضو المنتدب. وطالما أخذنا بحق الشخص المعنوي في أن يكون مديراً (وليس مديراً عاماً) فإنه يجب عدم التفرقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي، الذي يمثل في الإدارة، لأن كلاً منهما يعبر عن ارادة الشركة، فلا فرق في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1].

ونحن لا نجاري ما ذهب إليه هذا الرأي، للأسباب المعتمدة فقهاً وقضاء والمذكورة في تبرير أن يكون الرئيس المدير العام شخصاً طبيعياً، فضلاً عن بعض التشريعات التي تنص صراحة على وجوب أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً. كما أن صاحب هذا الرأي المخالف للاتجاه العام، لم يحلل الأسباب للتفريق بين المدير العام والعضو المنتدب، والتي دعت المشرع المصري إلى وضع نص يوجب أن يكون المدير العام للشركة المساهمة شخصاً طبيعياً (المادة ٢٤٧ من اللائحة التنفيذية). فعلى أي أساس يمكن التفريق، لهذه الجهة، بين المدير العام والعضو المنتدب، طالما أن صاحب الرأي يرى، بصورة عامة، وكقاعدة العامة، امكان أن يكون الشخص المعنوي مديراً أو رئيساً لمجلس الإدارة، أو عضواً منتدباً.

وبما أن العضو المنتدب يحل محل الرئيس المدير العام، وما دام أن هذا الأخير لا يستطيع أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة في أكثر من أربع شركات، بمقتضى القانون اللبناني، فلا يجوز للعضو المنتدب، الذي يحل مؤقتاً محل الرئيس في وظائفه، أن يعين إلا في حدود العدد المذكور، أي أربع شركات على الأكثر.

---

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، رقم ٤١٥، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

الشرط الرابع: محدودية مدة الانتداب:

تنص المادة ١٥٣ تجارة على أن الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محدودة. وذلك لأن هذا الانتداب يستند إلى مانع مؤقت يحول دون قيام الرئيس بوظائفه.

وتعين هذه المدة في كتاب الانتداب نفسه، ولكنها تكون قابلة للتجديد، طالما أن المانع المؤقت لا يزال قائماً.

أما إذا أصبح الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه، بصورة نهائية، فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقيلاً وأن ينتخب سواه.

بمقتضى القانون الفرنسي إذا كان المانع أو العائق مؤقتاً، فيكون الانتداب لمدة محدودة، ولكنها قابلة للتجديد. أما في حالة وفاة رئيس مجلس الإدارة، فيستمر الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد. وقد أخذ القانون المغربي هذا الحكم من القانون الفرنسي، عندما نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون الشركات المغربي على أنه في حالة حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل الانتداب صالحاً إلى حين انتخاب رئيس جديد.

وكذلك هو الأمر في قانون التجارة الجزائري الذي زاد على حالة الوفاة، حالة الاستقالة أو الاقالة. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣٧ من هذا القانون على أنه في حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

وتتضمن المجلة التجارية التونسية حكماً مماثلاً حيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل ٧٢ منها على أنه في الحالة التي لا يكون فيها مدير عام مساعد، يجوز للرئيس، إذا عرض له مانع من القيام بوظائفه، أن يفوض كامل سلطته أو بعضها لأحد المديرين، على أن هذا التفويض، وان كان قابلاً للتجديد، يجب دائماً أن يكون لمدة محدودة.

غير أن هذه المجلة، كما يبدو من النص المذكور، أجازت لرئيس مجلس الإدارة أن ينتدب أحد المديرين، ولم تشر صراحة، كما فعل القانون اللبناني، إلى أن المنتدب يجب أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، إحتاطت للحالة التي لا يستطيع معها رئيس مجلس الإدارة أن ينتدب أحداً للقيام مؤقتاً بوظائفه، فأعطت هذه الصلاحية إلى مجلس الإدارة، وذلك بنصها على أنه إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها مؤقتاً اسناد هذا التفويض، فيجوز لمجلس الإدارة أن يقوم من تلقاء نفسه باسناده على نفس الشروط المتقدمة.

ب - انتهاء وظيفة العضو المنتدب:

تنتهي وظيفة العضو المنتدب بانتهاء مدتها. كما تنتهي بوفاته أو استقالته أو عزله، أو فقد أهليته، أو عجزه عن القيام بوظائفه لأي سبب من الأسباب.

وتنتهي أيضاً بانتهاء وظيفة الرئيس الصادر عنه الانتداب.

أما العزل فيصدر عن الرئيس الذي انتدبه، والذي يملك سلطة

تعيينه. ولا يشترط بيان أسباب العزل. ولا يكون للعضو المعزول حق المطالبة بالتعويض، ما لم يرد العزل في وقت غير مناسب وبصورة تعسفية، ومن دون سبب مشروع، وينتج عن العزل ضرر يلحق بالعضو المنتدب.

يصح التساؤل عما إذا كان مجلس الإدارة يحق له، تقرير عزل العضو المنتدب؟

والجواب هو بما أن القاعدة العامة تقضي بأن السلطة التي تعين هي نفسها السلطة التي تعزل، فينتج عن ذلك أن السلطة التي تعزل العضو المنتدب هي رئيس مجلس الإدارة.

ولكن قد يلاحظ أن العضو المنتدب، لا يقوم بوظائفه على الوجه الصحيح مما يؤدي إلى الحاق الضرر بالشركة. ففي هذه الحال يطلب مجلس الإدارة من الرئيس عزل العضو المنتدب، وإذا تمنع عن ذلك، فبإمكان المجلس أن يعزل الرئيس، وعندئذٍ تنتهي وظيفة العضو المنتدب حكماً.

ج - الفرق بين العضو المنتدب والمدير العام المساعد:

يختلف مركز عضو مجلس الإدارة المنتدب عن مركز المدير العام المساعد من عدة نواح، أهمها:

١ - سبب التفويض:

إن سبب التفويض المعطى للمدير العام المساعد يقوم عادة على كثرة أعمال الرئيس وتعددها، مما يضطره إلى الاستعانة في ممارستها بمدير عام مساعد يفوض إليه مهمات الإدارة العامة

للشركة، مع الاحتفاظ لنفسه بمهمات رئاسة المجلس. بينما يكون سبب انتداب العضو المنتدب، تعذر قيام الرئيس، مؤقتاً، بوظائفه، مما يضطره إلى انتداب شخص آخر للقيام بها، كلها أو بعضها، لمدة محدودة. ويجوز أن يشمل التفويض، في هذه الحالة، وظائف الرئيس، بوصفه رئيساً للمجلس.

ولا تتعارض وظيفة العضو المنتدب مع وظيفة المدير العام المساعد. فقد تضم الشركة الأثنين معاً، وفي هذه الحالة، ينحصر اختصاص العضو المنتدب بالمسائل التي لم تفوض إلى المدير العام. وإذا فوض المدير العام المساعد سلطة القيام بجميع أعمال الإدارة، فيكون للعضو المنتدب سلطة ممارسة حق الرقابة الذي يعود للرئيس، على أعمال المدير العام المساعد. وكذلك يكون للعضو المنتدب سلطة رئاسة المجلس، في حال تفويضها إليه.

٢ - سلطة التعيين ومدته:

يعين المدير العام المساعد من قبل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح رئيس المجلس، بينما يعين، العضو المنتدب، في الأصل، من قبل رئيس مجلس الإدارة. ويعزل كل منهما من قبل السلطة التي عينته.

ويعين العضو المنتدب لمدة مؤقتة ومحدودة، أما المدير العام فلا يفترض أن يكون تعيينه لمدة مؤقتة ومحدودة.

ويجوز تعيين المدير العام المساعد من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من المساهمين أو من خارج الشركة. أما تعيين العضو المنتدب، فلا يكون إلا من بين أعضاء مجلس الإدارة.

٣ - تعدد المديرين والمنتدبين:

لا يجوز تفويض أكثر من عضو واحد ليقوم مؤقتاً مقام الرئيس في ممارسته وظائفه، وتحمّل المسؤولية الناتجة عنها، وذلك لأن القانون حصر مسؤولية هذه الوظائف بشخص واحد هو الرئيس، فلا يحل محله سوى عضو واحد منتدب، حفاظاً على وحدة هذه المسؤولية. أما المدير العام المساعد فيجوز تعدده كما رأينا سابقاً. مع اختلاف النظريات في هذه المسألة.

غير أن مسألة عدم تعدد العضو المنتدب غير متفق عليها، لا تشريعاً، ولا فقهاً وقضاء. إذ تنص بعض القوانين على امكان تعدد العضو المنتدب، ومن هذه القوانين: القانون المصري (م ٧٩)، والقانون الكويتي (م ١٤٥)، والقانون الأردني (م ١٣٧).

٤ - العلاقة بين رئيس مجلس الإدارة، وكل من المدير العام المساعد والعضو المنتدب:

يقوم المدير العام المساعد بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته، بينما يقوم العضو المنتدب بوظيفة الرئيس نفسه، فيما فوض إليه، وعلى مسؤوليته الشخصية، ويتمتع بسلطة الاشراف على أعمال المدير العام المساعد، الذي يقوم بوظيفته على مسؤولية العضو المنتدب الذي يحل، فيما فوض إليه، محل الرئيس.

غير أن دور العضو المنتدب غالباً ما يكون أقل شأناً من دور رئيس مجلس الإدارة، في ادارة الشركة وتمثيلها تجاه الغير. ولذلك يلزم المشرع المجلس بانتخاب رئيس له، ولا يوجد الزام قانوني بتعيين العضو المنتدب، وإنما يترك هذا الأمر لتقدير رئيس مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة نفسه، بحسب التشريعات المختلفة. فإذا كانت

الشركة، مثلاً، كبيرة، وذات أنشطة متعددة ومتنوعة، فإن ادارتها اليومية قد تقتضي أن يكون لها عضو منتدب للقيام بتصريف بعض أعمالها اليومية ومتابعة تنفيذها. وفي التشريعات التي تقبل بتعدد العضو المنتدب، إذا كان للشركة أكثر من عضو منتدب، فإنهم قد يقومون بالتوقيع على التصرفات أو العقود التي يتولون ابرامها عن الشركة إما مجتمعين أو منفردين، بحسب قرار رئيس مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة.

أما إذا كانت الشركة محدودة الأعمال، وغير واسعة الأنتشار، فقد لا يكون ثمة مبرر لتعيين عضو منتدب.

وغالباً ما يكون العضو المنتدب من ذوي التحصيل العلمي الجامعي والتخصصي، ومن ذوي الكفاءة والخبرة في ادارة الشركات. ولذلك فإن وجوده قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان، ولا سيما إذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن يفتقرون إلى الكفاءة والمعرفة في ادارة شؤون الشركة.

٥ - في المسؤولية:

بماأن العضو المنتدب يحل محل الرئيس في ممارسة وظائفه التي يتعذر قيامه بها مؤقتاً، فيكون عليه تحمل المسؤولية الناتجة عن ادارة الشركة محل الرئيس. وذلك لأنه لا يصح إبقاء مسؤولية أعمال العضو المنتدب على الرئيس الذي يكون في حالة تمنع عليه القيام بهذه الأعمال أو باجراء رقابة جدية عليها.

أما المدير العام فلا يكون مسؤولاً شخصياً عن أعمال الإدارة تجاه الغير والشركة، لأنه يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤولية هذا الأخير.

د - أجرة العضو المنتدب:

يتقاضى العضو المنتدب أجراً عن وظيفته، يحدد في قرار تعيينه. وإذا لم يحدد هذا القرار أجره، فلا يعني ذلك أنه يعمل من دون أجر، عملاً بالقاعدة العامة التي تقر أجراً عن كل عمل أو خدمة في نطاق الأعمال التجارية.

والأجر الذي يتقاضاه العضو المنتدب، بصفته هذه، هو أجر خاص عن وظيفته، يضاف إلى الأجر الذي يعطى له كعضو في مجلس الإدارة، وكسائر أعضاء هذا المجلس.

وفي حال عدم تعيين أجر العضو المنتدب في قرار تعيينه، وحصول خلاف حول هذا الأجر، فيحدده القضاء في ضوء الأعراف المتبعة ونوع العمل وأهميته، وأحوال الشركة المالية والاقتصادية، وفي ضوء الأجور التي تدفع إلى رئيس مجلس الإدارة وسائر أعضاء المجلس.

هـ - سلطات العضو المنتدب:

يمارس العضو المنتدب، في نطاق ما فوض إليه، السلطات نفسها التي يمارسها رئيس مجلس الإدارة، لأنه يحل محله في هذه السلطات، ويكون مسؤولاً شخصياً عن نتائج ما يقوم به من أعمال، دون الرئيس. وفقاً لما شرحناه مفصلاً في باب صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.

ولا يصح تفويض وظائف الرئيس في غير الشروط المتعلقة بانتداب عضو مجلس الإدارة، أو المدير العام المساعد، ولكن يجوز للرئيس أو للمدير العام المساعد، أو للعضو المنتدب، أو حتى لمجلس

الإدارة نفسه، أن يفوضوا، في غير الحالات المذكورة، أحد أعضاء المجلس، أو أي شخص آخر بالقيام بعمل معين، كاجراء عملية معينة، أو المرافعة عن الشركة أمام القضاء، أو أي عمل محدد آخر.

ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة، وهذا ما يترتب عليه ضرورة تفرغ رئيس مجلس الإدارة لأعمال الشركة، إذا عهد إليه بأعمال العضو المنتدب.

ويعتبر العضو المنتدب في الشركة المساهمة، وكيلاً عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة، ويمثلها أمام القضاء، ما لم تحدد سلطاته على خلاف ذلك.

و - مسؤولية العضو المنتدب:

يتحمل العضو المنتدب المسؤولية نفسها التي يتحملها رئيس مجلس الإدارة، في نطاق الأعمال الموكولة إليه. وبالتالي يكون عليه أن يتحمل المسؤولية الناتجة عن ادارة الشركة، سواء كانت مدنية أو جزائية، وفقاً لما أتينا على تفصيله في الجزء العاشر من هذه الموسوعة[1]. وهذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ تجارة، بقولها: «وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحيلت، كلها أو بعضها، إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة، في الحالة المبينة في المادة ١٥٣، فإن العضو يتحمل، بنسبة ما أحيل إليه من تلك الوظائف، المسؤوليات المحددة في هذه المادة، بدلاً من رئيس مجلس الإدارة».

أما المسؤوليات المحددة في المادة ١٥٥ تجارة فهي أنه لمحكمة التجارة أن تقضي عليه باسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً

(١) راجع الجزء العاشر من موسوعة الشركات، ص ٢٨١ - ٣٧٤.

للافلاس، إذا أفلست الشركة، وكان إفلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في ادارة الشركة.

تطبيقاً للقواعد العامة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن خطأه في اختيار العضو المنتدب الذي لا تتوفر فيه شروط الكفاءة والخبرة اللازمة لادارة الشركة، إذا نتج عن ذلك ضرر لحق بمصالح الشركة والشركاء والغير.

رابعاً: المدير الفني:

أ - تعريف المدير الفني ومفهومه:

المدير الفني هو موظف عال في الشركة، يرتبط معها بعقد إجارة خدمة أو عقد عمل. وهو موظف في الشركة وليس عضواً فيها، لأن وجوده في الشركة ليس أساساً، ولم يضع له القانون محلاً دائماً في الشركة، كعضو مجلس الإدارة مثلاً أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام في الشركة. ولذلك يمكن للشركة، مهما كان شكلها أن تمارس عملها بدونه.

غير أن القانون لا يمنع تعيين مدير فني أو عدة مديرين فنيين، بحسب اتساع أعمال الشركة وحاجتها إليهم، يتولون ادارة النواحي الفنية. كأن يعين مدير للموظفين مثلاً، ومدير للشؤون المالية، وآخر للأنتاج، أو للمبيعات أو للدعاية، أو مدير لفرع في الشركة، أو مدير للمصانع أو للمكاتب، أو مدير للشؤون التجارية أو الأقتصادية الخ.. وذلك بحسب اختصاصه، كأن يكون رجل قانون (juriste) أو اقتصادياً (économiste)، أو مهندساً (ingenieur).

ويقوم المدير الفني بعمله تحت رقابة وتوجيه رئيس مجلس

الإدارة والمدير العام، ومجلس الإدارة.

ب - السلطة الصالحة لتعيين المدير الفني وعزله:

لا يعد تعيين المدير الفني من الأعمال اليومية ليصح القول إن السلطة الصالحة لتعيينه هي رئيس مجلس الإدارة المدير العام. ولذلك يكون مجلس الإدارة هو السلطة الصالحة لتعيينه، ما لم يفوض المجلس أمر تعيينه إلى الرئيس المدير العام.

ولا ينتخب المدير الفني انتخاباً بل يعين تعييناً، بالنظر إلى مؤهلاته وكفاءاته وشهاداته، وخبرته، من دون أن يحدد القانون مستوى هذه العناصر. بل يعود الفصل في ذلك إلى مجلس الإدارة نفسه. أو إلى رئيس مجلس الإدارة المدير العام، فيما لو فوضه المجلس بتعيينه.

ولا تعتبر الجمعية العمومية هي السلطة الصالحة لتعيين المدير الفني، طالما أن هذا الأخير لا ينتخب انتخاباً في الجمعية العمومية. ولكن قد يرى مجلس الإدارة أن يعرض أمر تعيين المدير الفني على الجمعية العمومية، لأنه لا يريد أن يتحمل مسؤولية تعيينه منفرداً من دون أن يكون ملزماً بذلك، تطبيقاً للقواعد العامة، فحينئذ يعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية ويدرج في جدول أعمالها. ولكن قلما يحدث ذلك، طالما أن المدير الفني ليس سوى موظفاً في الشركة، وإن تكن وظيفته عالية، فيتولى مجلس الإدارة تعيينه، مباشرة أو باعطائه تفويضاً إلى رئيس مجلس الإدارة ليتولى هذا التعيين.

ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى أن الرئيس المدير العام يمكنه أن يعين مديراً فنياً، بصورة مباشرة، إذا لم يكلف باشغال وظيفة

عالية جداً، وإذا كانت أجوره لا تشكل أعباء مهمة، إذا لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك[1].

غير أنه إذا جرى تعيين المدير الفني من بين أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يجب أن توافق جمعية المساهمين على العقد المنوي اجراؤه معه، وفقاً للأصول التي تنظمها المادة ١٥٨ من قانون التجارة.

وبما أن السلطة الصالحة لتعيين المدير الفني، هي نفسها السلطة الصالحة لعزله، تطبيقاً للقاعدة العامة، فإن مجلس الإدارة هو المرجع الصالح لعزل المدير الفني. غير أن عزله لا يكون مجرداً عن الأسباب، لأنه يخضع في علاقته مع الشركة لقانون العمل، وبالتالي يطبق هذا القانون على صرفه من العمل، ولا يجوز صرفه ما لم يوجه إليه انذار مسبق، وما لم تدفع له التعويضات المستحقة عن هذا الصرف، وفقاً لقانون العمل وقانون الضمان الأجتماعي. وتطبق بهذا الشأن أحكام الصرف التعسفي من العمل.

ويحق للمدير الفني أن يستقيل من عمله، ولكن تطبق عليه أيضاً في هذه الحالة، أحكام قانون العمل، ولا سيما انذار الشركة، وعدم الاستقالة في وقت غير مناسب.

ج - سلطات المدير الفني:

لا يحدد القانون سلطات المدير الفني، ولذلك يحدد اختصاصه في قرار مجلس الإدارة الخاص بتعيينه، أو في عقد العمل المبرم مع الرئيس المدير العام للشركة.

---

(١) Alexandre Najjar, L'administration de la société anonyne libanaise, N° 280, P. 161.

وقد يعطى المدير الفني وكالة خاصة تخوله القيام بأعمال معينة، باسم الشركة، مع الغير، كادارة فرع (succursale) أو وكالة (agence) للشركة. وتكون تلك الوكالة قابلة للنقض من قبل الجهة التي أعطتها، من دون بيان الأسباب. ولكن ذلك لا يمس مركز المدير الفني وحقوقه تجاه الشركة.

وقد تمنح تلك الوكالة المدير الفني سلطة واسعة في ادارة أعمال الشركة، بحيث يمارس، عن طريقها، سلطات تتعلق بصميم تسيير الأعمال العامة، فينقلب، عندئذٍ، إلى وكيل عن الشركة، ويسأل عن ادارتها كالأشخاص المفوضة إليهم هذه الإدارة، بالرغم من ارتباطه بالشركة بعقد، يكون في الظاهر، عقد استخدام عادي. وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بيروت عندما قضت بأن المدير الفني لا يعتبر، كالمدير العام، عضواً في الشركة المساهمة، بل مجرد أداة لتنفيذ التعليمات الصادرة إليه، ووضعه القانوني هو وضع الأجير الخاضع، بالتبعية، لمن يتولى سلطة تسيير الأعمال العامة، ولا يمكن بالتالي، اعتباره مقصوداً بعبارة الموكلين بالإدارة، الواردة في المادة ١٦٧ تجارة، إلا إذا مارس، فعلياً، سلطات تتعلق بصميم تسيير الأعمال العامة، فيعتبر، حينئذٍ، وكيلاً للشركة، ومقصوداً بعبارة الموكلين بالإدارة، الواردة في المادة ١٦٧ تجارة، حتى ولو كان العقد الذي يربطه بالشركة يتضمن عناصر عقد الاستخدام العادي[١]. وعليه إذا كان المدير الفني يحمل حق التوقيع عن البنك المفلس، وأنه كان يملي الأوامر مباشرة على مستخدمي البنك، ويوقع منح تسهيلات مصرفية، وتسليفات ضخمة، وكفالات تلزم البنك، من دون الرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة، وأحياناً، خلافاً

(١) Escarra, T 4, N° 1530 et s.

لتعليمات مجلس الإدارة، فيكون قد مارس سلطات تجعل منه موكلاً بالإدارة، وخاضعاً لأحكام المادة ١٦٧ تجارة[1].

وبالمعنى المعاكس، وبظروف مختلفة، قضت محكمة الإستئناف نفسها، بأن تمتع المدير الفني بحق التوقيع من الدرجة الثانية، بالاتحاد مع المدير العام، ليس من شأنه أن يمنحه صفة المدير العام المسؤولٍ عن تسيير الأعمال في البنك المفلس وتمثيله، ولا يعتبر مشمولاً بعبارة الموكلين بالإدارة الواردة في المادة ١٦٧ تجارة، ويقتضي بالتالي رد استئناف التفليسة في الأساس مع حفظ حقها بمقاضاته وفقاً لمبادئ المسؤولية العامة[2].

د - الجمع بين وظيفة المدير الفني ووظيفة عضو مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة المنتدب:

١ - الجمع بين وظيفة المدير الفني ووظيفة عضو مجلس الإدارة:

لا يحول مانع قانوني دون تعيين أعضاء مجلس الإدارة في وظيفة مدير فني في الشركة، لأنهم، في الأصل، يخضعون لسلطة المجلس، ويصبحون بتعيينهم في مركز المدير الفني تابعين لسلطة الرئيس المدير العام، ولمراقبة المجلس، وليس في ذلك أي تعارض أو استحالة بشأن تنفيذ مهماتهم.

ولكن يشترط أن يكون عقد تعيين عضو مجلس الإدارة في

---

(١) استئناف بيروت، ١٩٦٥/٤/٨، حاتم، ج ٦١، ص ٣٩، رقم ٣.
(٢) استئناف بيروت، ١٩٦٥/٤/١٠، حاتم، ج ٥٩، ص ٣٥، رقم ٣.

مركز المدير الفني عقداً حقيقياً، لا يقصد منه التحايل على قاعدة العزل المطلق، بغية تثبيت أعضاء مجلس الإدارة في مراكزهم. وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المحاكم الفرنسية التي تعتبر أنه يجوز الجمع بين وظيفة المدير الفني ووظيفة عضو مجلس الإدارة، أو وظيفة عضو مجلس الإدارة المفوض، شرط أن يكون عقد الاستخدام بينه وبين الشركة حقيقياً وجدياً، ومتميزاً عن عمله كعضو في مجلس الإدارة، وأن يكون عمله كمدير فني محدداً ومختلفاً عن عمله كعضو مجلس ادارة، أو عضو مجلس ادارة مفوض بادارة الشركة(١).

ومع ذلك وبالرغم من عدم وجود مانع قانوني، فإن الفقه والقضاء الفرنسيين، مترددان، من الناحية العملية، في مسألة القبول بتعيين عضو مجلس الإدارة مديراً فنياً في الشركة(٢).

كما أن الاجتهاد اللبناني، كالاجتهاد الفرنسي لا يرى مانعاً في الدمج بين عضوية مجلس الإدارة ووظيفة المدير الفني، والأحكام القضائية، ولا سيما تلك الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية، متوافرة بكثرة في هذا المجال، شرط أن يكون هذا التعيين جدياً وحقيقياً، ولا يقصد منه التحايل على قاعدة العزل المطلق لأعضاء مجلس الإدارة. وقد أوردنا عدداً من هذه الأحكام في الجزء العاشر من موسوعة الشركات، تحت عنوان «دمج عضوية مجلس الإدارة مع وظيفة مأجورة في الشركة وخضوع عضو مجلس الإدارة عندئذٍ لقانون العمل»(٣). فنحيل إليه منعاً من التكرار.

---

(١) Req. 12 déc. 1892, D. P. 93.1.164; 16 avril 1907, D.P. 1907.1.445; Req. 2 juill. 1888, D.P. 89.1.184; 12 déc. 1892. D.P. 93.1.164; 28 oct. 1907, D.P. 19.1908.1.481.

(٢) Ency. D., directeur, N° 67.

(٣) راجع الجزء العاشر من موسوعة الشركات، ص ١٥٧ وما يليها.

وفضلاً عن وجوب أن يكون حقيقياً وجدياً عقد تعيين عضو مجلس الإدارة مديراً فنياً في الشركة، فيشترط أيضاً أن توافق الجمعية العمومية على هذا التعيين، تطبيقاً لأحكام المادة ١/١٥٨ من قانون التجارة، التي تنص على أنه: «يجب أن يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق، كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هذا الاتفاق جارياً بصورة مباشرة، أو تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من أحكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها».

إذا جرى عزل عضو المجلس من منصبه، فيظل محتفظاً بمركزه في الشركة كمدير فني، وبالحقوق الملازمة له، ولا يجوز عزله من هذا المركز، إلا عن طريق فسخ عقد العمل الذي يخوله المطالبة بالتعويض المقرر في القانون عن هذا الفسخ[١].

٢ - الجمع بين وظيفة المدير الفني ووظيفة رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

اختلفت الآراء في مسألة جواز تعيين رئيس مجلس الإدارة في وظيفة مدير فني في الشركة. فذهب البعض إلى أن الجمع جائز لعدم وجود نص يقضي بمنعه شرط أن تكون وظيفة الإدارة الفنية التي عين فيها الرئيس المدير العام متميزة في موضوعها عن وظائف الإدارة الفنية التي يقوم بها. وألا يكون التعيين في تلك الوظيفة مجرد وسيلة للحؤول دون إنهاء مهمات الرئيس المدير العام

(١) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، ١٩٦٢/٩/٢٦، ن ق.، ١٩٦٢، ص ٧٢٨.

باسباب الانهاء الخاصة بها[1].

وذهب البعض الآخر إلى أن الجمع بين وظيفة الرئيس المدير العام، ووظيفة المدير الفني غير جائز، لأن الرئيس المدير العام يعتبر رئيساً لجميع العاملين في الشركة، على اختلاف رتبهم، وهو يراقب أعمالهم، ويوقع عقود العمل معهم، ولذلك يتعارض تعيينه في مركز المدير الفني، مع مركزه كرئيس مدير عام، إذ يصبح بالوقت ذاته، رئيساً ومرؤوساً، أو مخدوماً وخادماً، ويصدر الأوامر لنفسه، وهذا ما لا يجوز، فضلاً عن التعارض في شخصه عند التعاقد، إذ يضطر إلى ابرام العقد مع نفسه، كمستخدم، من جهة، وكممثل للشركة من جهة أخرى، وهذا ما هو غير مقبول لعدم توافر ارادتين في العقد[2].

كما أن التعارض بين الوظيفتين من شأنه أن يعطل الرقابة التي يمارسها الرئيس المدير العام على العاملين في الشركة، ومنهم المديرون الفنيون.

وقد طرحت مسألة الجمع بين وظيفة المدير الفني ووظيفة الرئيس المدير العام على الفقه والقضاء الفرنسيين، ومرت بمراحل. ففي القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٨٦٧، كان الاجتهاد يجيز الجمع بين الوظيفتين[3]. ولكنه بعد الاصلاح القانوني المتمثل بقانون

---

(١) Lyon Caen et Renault, 2, N° 837; Houpin et Bosvieux, 2, N° 1100; Pic et kréher, 2, N° 1139; Hamel et Lagarde, 2, N° 642; Cass. 913 avril 1945, D. 1946. 65; et 25 fév. 1957, D. 1958.1., et 9 juin 1961, R.P.D. 1961. 873.

(٢) Escarra et Rault, 4, N° 1534; Ripert, note, D. 1949.2.591؛ فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٣؛ اميل تيان، ٢، رقم ٦١٢؛ ادوار عيد، م س.، ص ٥٦٤.

(٣) Req. 22 déc. 1913, D.P. 1916. 113, S. 1920. 1.102; civ. 9 jan. 1928, S. 1928. 1. 158; Req 23 juill. 1930, S. 1931.1.28; 13 juin 1936, D.P. 1938.1.1931, note Cordonnier.

١٦/١١/١٩٤٠، انقسم اجتهاد محكمة الإستئناف في اتجاهين. الأول: قبل بامكان الجمع بين الوظيفتين[١]، والثاني لم يقبل بهذا الجمع[٢]. كما انقسم الفقه أيضاً، حول هذه المسألة، فبعضه قبل بالجمع بين الوظيفتين[٣]، والبعض الآخر لم يقبل به[٤].

ويتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء اللبنانيين إلى جوز الجمع بين الوظيفتين شرط أن يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة في وظيفة مدير فني حقيقاً وجدياً. وقد أتينا على هذا الموضوع لدى بحثنا في رئيس مجلس الإدارة فنحيل إليه.

ولكننا نرى، تطبيقاً للقواعد العامة، أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفتين، لعدة أسباب من أهمها: أن العقد لا يقوم إلا على ارادتين متميزتين، فإذا اجتمعتا في ارادة واحدة، كان العقد باطلاً، وما دام أنه يمكن تفويض رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في التعاقد، فهذا يعني إمكان اجراء التعاقد مع المدير الفني، ولا يجوز قانوناً، أن يجري رئيس مجلس الإدارة، عقداً يمثل فيه الشركة، من جهة، ونفسه من جهة أخرى.

٣ - الجمع بين وظيفة المدير الفني ووظيفة المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة المنتدب:

بما أن كلاً من المدير العام المساعد وعضو مجلس الإدارة

---

(١) Paris, 25 juin 1947, 1948. 428; Alger, 26 avril 1950, P. 1950. 777, note Ripert; Paris, 14 janv. 1954, journ. Soc. 1954. 167; 17 mai 1956, ibid. 1954. 34, J.C.P. 1956. II 3658, note Bastian.

(٢) Lyon, 10 déc. 1948, D. 1949. 591, note Ripert; trib com. Lyon, 13 avr. 1951, D. 1951. 678.

(٣) Bastian, notes, sem. Jur. 1941. 88 et J.C.P. 1957. II. 10019.

(٤) Escarra et Rault, T 1, N° 803; Ripert, N° 1167.

المنتدب، يمارس اختصاص رئيس مجلس الإدارة المتعلق بالإدارة العامة، فينتج عن ذلك أن تطبق الاعتبارات المتعلقة بالجمع بين وظيفة المدير الفني ووظيفة رئيس مجلس الإدارة المدير العام. وبالتالي لا يجوز أن يكون المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، الذي يرأس المديرين الفنيين في الشركة، مرتبطاً مع نفسه برابطة التبعية.

غير أن البعض يذهب إلى أنه إذا اقتصر التفويض المعطى للمدير العام المساعد على بعض فروع الإدارة، كالفرع المالي مثلاً، فليس ما يمنع تعيينه مديراً فنياً في فروع أخرى، كفرع الانتاج أو الفرع التجاري مثلاً، إذ يكون تابعاً في هذا الفرع الأخير للرئيس المدير العام الذي ظل محتفظاً بالإدارة العامة بشأن هذا الفرع[1]. مع الإشارة إلى اختلاف الآراء في مسألة تعدد المديرين العامين المساعدين، وقد بحثنا ذلك سابقاً. ومع الإشارة أيضاً إلى الآراء والاجتهادات، ومنها اجتهادات مجلس العمل التحكيمي في لبنان التي تقبل بالجمع بين وظيفة المدير الفني ووظيفة رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

بالنسبة إلى الآراء التي لا تقبل بالجمع بين الوظيفتين، إذا حصل أن أبرم عقد مع الشركة، بتعيين الرئيس المدير العام، أو المدير العام المساعد، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، مديراً فنياً، يكون العقد مخالفاً للقانون، ويمكن الادلاء ببطلانه. ولكن أثر هذا البطلان يتوقف على صدور حكم به. ومنذ صدور هذا الحكم تزول آثار العقد بأثر رجعي تطبيقاً للقواعد العامة، وبالتالي تستطيع الشركة أن تسترد الأجرة التي دفعتها إلى المدير الفني من دون أن

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1537.

يحق له مطالبتها بالتعويض، لأنه في هذه الحالة، لا يستفيد من أحكام قانون العمل.

أما العقود التي يكون المدير الفني قد أجراها باسم الشركة، مع الغير، فتظل سارية، لأن الرئيس أو المدير العام المساعد أو العضو المنتدب، يعد مالكاً السلطة اللازمة لاجرائها بصفته هذه، طالما أن موضوع هذه العقود يدخل في نطاق اختصاصه العام[١].

ما هو الحكم فيما لو عين المدير الفني رئيساً لمجلس الإدارة أو مديراً عاماً مساعداً، أو عضواً منتدباً للإدارة، فهل يكون هذا التعيين صحيحاً؟

بما أن وظائف كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المساعد، والعضو المنتدب للإدارة، تتناول الإدارة العامة للشركة، وتشمل الأختصاص العائد للمدير الفني، فينتج عن ذلك أنه ليس ثمة مانع من أن يتولى المدير الفني المناصب المذكورة، لوجود الأئتلاف بين وظيفته. ووظيفتهم[٢].

ولكن هل يجوز للمدير الفني أن يستمر في وظيفته، بعد تعيينه في أحد المناصب المذكورة؟

إن الحجة التي أبديت بشأن عدم جواز الجمع بين الوظيفتين، والتي تقوم على أن تعيين المدير الفني يتم من قبل الشخص نفسه، أي أن الرئيس المدير العام، كممثل للشركة، هو الذي يعين نفسه مديراً فنياً، لا تقوم في هذا الفرض، لأن المدير الفني يكون قد عين

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1040.

(٢) Escarra et Rault, T. 4, N° 1540, P 257.

من قبل سواه، وليس من قبله هو. ولكن تبقى الحجج الأخرى التي أبديت سابقاً لتبرير عدم جواز الجمع بين الوظيفتين، ومنها: أن يكون الشخص نفسه رئيساً ومرؤوساً، أو مخدوماً وخادماً، ويصدر الأوامر إلى نفسه، وأن يتعطل من جراء ذلك دور الرقابة الذي يجب أن يقوم به الرئيس المدير العام على المدير الفني. واستنادا إلى هذه الحجج يرى الاتجاه الذي يذهب إلى عدم جواز الجمع بين الوظيفتين، أنه يترتب على المدير الفني الذي يعين في منصب الرئيس المدير العام للشركة، أن يستقيل من وظيفته كمدير فني، بعد قبول منصبه الجديد، أو أن يرفض تعيينه فيه[1]. ويسري هذا المبدأ أيضاً على تعيين المدير الفني في منصب المدير العام المساعد أو العضو المنتدب، ما لم تكن الوظائف المفوضة إليه، في هذه الحال، غير متعارضة مع وظيفته كمدير فني، كأن تتناول فروعاً في الإدارة غير الفرع الذي يديره.

خامساً: اللجنة الاستشارية (comité consultatif):

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥٣ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «لرئيس مجلس الإدارة أن يعين لجنة استشارية تؤلف إما من أعضاء مجلس الإدارة، وإما من المديرين المعينين من خارج المجلس، وإما من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين. ويكلف أعضاء هذه اللجنة درس المسائل التي يحيلها إليهم الرئيس، على أن رأي هذه اللجنة لا يقيد الرئيس أو المجلس»[2].

---

(١) ادوار عيد، م س. ص ٥٦٧.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة: ٥١ من قانون الشركات المغربي: «يكون لمجلس الإدارة أن يشكل في حظيرته، وبمساعدة الغير، إن رأى ذلك ضرورياً، مساهمين كانوا أم لا، لجاناً تقنية مكلفة بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس من أجل ابداء الرأي. ويقدم تقرير عن أنشطة هذه اللجان، وعن الآراء والتوصيات التي صاغتها خلال جلسات المجلس. =

ويتبين من هذا النص، أن لرئيس مجلس الإدارة، بصورة اختيارية، أن يعين لجنة استشارية، ويحيل إليها بعض المسائل التي تتعلق بادارة الشركة، لمعاونته في درسها، وابداء الرأي بشأنها.

ويبدو من صريح عبارة هذا النص، أن سلطة تعيين اللجنة المذكورة مناطة برئيس مجلس الإدارة دون سواه. وبالتالي لا يحق لغيره من أعضاء الشركة، أن يعين هذه اللجنة، كمجلس الإدارة والمدير العام المساعد مثلاً. ولكن هل يعني ذلك أنه لا يحق للهيئات الأخرى الاستعانة بأهل الرأي والخبرة في ابداء آرائهم، في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

في الواقع إن نص المادة ١٥٣ المشار إليها ليس من شأنه أن يمنع مجلس الإدارة أو المدير العام المساعد، أو الهيئات الأخرى في الشركة، كالجمعية العمومية مثلاً، من الاستعانة بآراء الخبراء في المسائل الداخلة ضمن اختصاصها. ولكن ذلك يظل خارج نطاق اللجنة الاستشارية التي تنص عليها المادة المذكورة.

ويكون لرئيس مجلس الإدارة حق تعيين اللجنة الاستشارية، حتى ولو تقرر تعيين مدير عام مساعد سواه، وذلك لأن مسؤولية الإدارة مترتبة عليه، وليس على المدير العام المساعد.

ويعود للرئيس أن يحدد عدد أعضاء اللجنة وطريقة اختيارهم. غير أن القانون ألزمه بأن يختارهم إما من أعضاء المجلس أو من المديرين الفنيين المعينين من خارج المجلس، وإما من أعضاء مجلس

= يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

يتعين على كل الأشخاص المشار إليهم في هذه اللجان، التقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠».

الإدارة والمديرين. وبمعنى آخر لا يحق للرئيس أن يختار أحد أعضاء اللجنة الاستشارية أو بعضهم أو كلهم من غير الأشخاص الذين يعملون في الشركة، إما بصفة أعضاء في مجلس الإدارة، أو بصفة مديرين فنيين.

وإذا تم تعيين مدير عام مساعد غير الرئيس، فلا شيء يمنع رئيس مجلس الإدارة من أن يختار المدير العام المساعد هذا رئيساً للجنة، أو عضواً فيها.

ولكن بفرض أن الرئيس أدخل في عضوية اللجنة أشخاصاً من غير المعينين في المادة ١٥٣ المذكورة، فهل يكون تعيين اللجنة باطلاً وبالتالي قراراتها باطلة؟

اعتبر البعض أن قرارات اللجنة في هذه الحالة لا تكون باطلة، لأنها مجرد آراء استشارية لا تتمتع بقوة التنفيذ. ولكن الرئيس يكون مسؤولاً في حال صدور قرار منه أو من مجلس الإدارة استناداً إلى رأي غير قويم للجنة المتضمنة بعض الأعضاء من غير المديرين أو أعضاء المجلس. وتستند مسؤوليته هذه، إلى خطأه في اختيار أعضاء في اللجنة، لا يتمتعون بالمزايا المطلوبة، وليس إلى مجرد تأليف اللجنة بوجه غير قانوني[١].

وتبعاً لحق الرئيس في تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية، يكون له حق عزلهم، كما يعود له الغاء اللجنة التي عينها، طالما أن تعيينها مسألة اختيارية.

ويكون للأعضاء حق الأستقالة من اللجنة، شرط ألا تقدم

---

(١) Escarra et Rault, T. 4, N° 1543, P. 261.

بوقت غير مناسب، وبصورة تعسفية، تؤدي إلى الحاق الضرر بالشركة، إذ يسألون، عندئذٍ عن الضرر اللاحق بالشركة من جراء استقالتهم، وتقاعسهم عن ابداء الرأي.

وقد تشكل استقالة أعضاء اللجنة أو بعضهم، سبباً لصرف المديرين الأعضاء من خدمة الشركة(١).

وتنحصر اختصاصات اللجنة بدرس المسائل التي يحيلها الرئيس إليها، وبابداء الرأي بشأن هذه المسائل. ولكن رأي اللجنة لا يتمتع بقوة ملزمة، لا بالنسبة إلى الرئيس، ولا بالنسبة إلى المجلس، فلا يتقيدان به، ويبقى الرئيس مسؤولاً، حتى ولو عمل برأي اللجنة. ومع ذلك يرى البعض أن مسؤولية الرئيس تكون مخففة إذا أخذ برأي اللجنة(٢).

غير أن رأي اللجنة، وان لم يكن ملزماً، ولا يقيد الرئيس، فهو يتمتع بأهمية معنوية، إذا تبين أنه قد بني على أسس متينة من العلم والخبرة والاختصاص والتجرد، مما يتيح للرئيس الاستناد إليه بثقة تامة في اتخاذ قراراته.

تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بترتب أجر على كل عمل أو خدمة في نطاق الأعمال التجارية، إذ لا مجانية في هذه الأعمال، والمنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من قانون التجارة، لا يعتبر عمل اللجنة مجانياً، بل يتقاضى أعضاؤها أجراً يتناسب مع عملهم، يحدده الرئيس نفسه، طالما أنه هو المرجع الصالح لتعيين أعضاء اللجنة. ولكن قد يرى الرئيس أن يعرض الأمر على موافقة مجلس

---

(١) Op. Cit.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٣.

الإدارة، إذا لم يرد أن يتحمل مسؤولية دفع الأجر إلى أعضاء اللجنة، ولا سيما إذا كان مرتفعاً.

بمقتضى المادة ٥١ من قانون الشركات المغربي، يمكن لمجلس الإدارة، وليس للرئيس، أن يشكل لجاناً تقنية، وليس من الضروري أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة، ويكلفها بدراسة القضايا التي يعرضها عليها من أجل ابداء الرأي. ويقدم المجلس تقريراً عن أنشطة اللجان المذكورة، وعن الآراء والتوصيات التي صاغتها، خلال جلسات المجلس. ويحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته. ويخضع الأشخاص المشاركون في هذا المجال لمبدأ كتمان المعلومات ذات الطابع السري التي يحاطون بها علماً، خلال أو بمناسبة الاجتماعات، بعد تنبيههم من قبل الرئيس بهذا الطابع.

الباب الثاني

مفوضو المراقبة

تمهيد :

إن الإشراف على أعمال الشركة ورقابة ادارتها، من الأصول الضرورية التي تحكم الشركات عموماً. وهذا الرقابة يتولاها، في الأصل، الشركاء أنفسهم في شركات الأشخاص، لأن عددهم يكون، عادة، محدوداً، وهم أصحاب المصلحة المباشرون الذين تقتضي مصلحتهم معرفة حقيقة أحوال الشركة، والأطمئنان إلى حسن سير العمل فيها.

أما في شركات الأموال، فلا يكون عدد المساهمين، عادة، قليلاً ومحدوداً، بل قد تضم الشركة آلاف المساهمين، ومن الصعوبة أن يسمح إلى كل واحد منهم بالإشراف على أعمال الشركة ورقابة ادارتها، لأن تدخل العدد الكبير من المساهمين يعيق سيرها ويعرقل أعمالها، وقد يكون سبباً مستمراً لخلق المناقشات والمنازعات بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة. فضلاً عن أنه يلاحظ، من

الناحية العملية، انصراف جمهور المساهمين عن الأهتمام بإدارة الشركة، أو الألتفات إلى رقابة شؤونها، بحيث أصبح المساهم، عملياً، لا يعنيه إلا قبض الأرباح التي تجنيها الشركة، بعدما رأى فيها مجموعة معقدة وادارات متشعبة، ناهيك عن انصراف المساهمين إلى ملاحقة أعمالهم الخاصة خارج نطاق الشركة.

كما أن الإشراف والرقابة على ادارة الشركة، والإطلاع على مستنداتها وحساباتها يتطلب خبرة فنية عالية، لا تتاح، عادة، لجمهور المساهمين، ولا يقدر على تطبيقها إلا الأخصائيون في علوم المحاسبة وادارة الأعمال والضرائب وسواها.

لذلك كان من البديهي أن يختلف تنظيم الرقابة في شركات الأموال، عنه في شركات الأشخاص، واقتضى الحال أن يعهد بها في شركات الأموال إلى شخص أو أكثر من القادرين عليها.

ويتوسط مفوض المراقبة بين مجلس الإدارة، من جهة، والمساهمين، من جهة ثانية، فيقدم إليهم ملاحظاته على ادارة مجلس الإدارة، ويكون وجوده، في أغلب الأحيان، سبباً في منع وقوع الغش أو كشفه.

نبحث في هذا الباب: مفوضي المراقبة في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: تعريف مفوضي المراقبة وتعيينهم وانتهاء وظائفهم والطبيعة القانونية لوظيفتهم وأتعابهم وواجباتهم.

الفصل الثاني: سلطات مفوضي المراقبة.

الفصل الثالث: مسؤولية مفوضي المراقبة.

الفصل الأول

تعيين مفوضي المراقبة وانهاء وظائفهم وأتعابهم وواجباتهم

أولاً: تعريف مفوضي المراقبة ومفهومهم:

إن مفوضي المراقبة (Commissaires de surveillance) أو مراقبي الحسابات (Commissaires aux comptes) هم فئة من الخبراء الأخصائيين يقومون في الشركة برقابة دائمة وفعالة، لحساب المساهمين فيلفتون النظر إلى ما قد يحدث من انحراف في الإدارة، أو مخالفات في القانون.

وتعتبر مهمة مفوضي المراقبة عاملاً مباشراً لتلافي المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، بما تتضمنه من رقابة جدية ومفيدة على أعمال الإدارة.

ولذلك عمد المشرع إلى تولية هذه الرقابة إلى عدد محدود من الخبراء من ذوي الاختصاص يطلق عليهم تسمية مفوضي

المراقبة (Commissaires de surveillace) أو مراقبي الحسابات (commissaires aux comptes) وقد تبنى القانون اللبناني التسمية الأولى، وخيراً فعل، لأنها أكثر دلالة على الاختصاص الواسع الذي أعطاه إلى هؤلاء المفوضين، الذين جعل رقابتهم تشمل جميع أعمال الإدارة، من دون أن تقتصر فقط على تدقيق حسابات الشركة.

وقد تعددت التسميات في التشريعات العربية الأخرى، فأطلقت عليهم تسمية مراقبي الحسابات في القوانين: المصري والكويتي والسعودي والقطري والعراقي والمغربي والبحريني. وتسمية مفتشي الحسابات في القانون السوري، ومدققي الحسابات في القانون الجزائري، والمراقبين في القانون التونسي.

ومهما قيل عن أهمية نظام المراقبة في الشركات المساهمة، فمما لا شك فيه أن هذا النظام يستوجب اعادة النظر باستمرار، حتى يكفل للمراقبين قدراً كبيراً من الاستقلال، يمكّنهم من القيام بأعمالهم وهم بمنأى عن المؤثرات المختلفة. فالجمعية العمومية وإن كانت هي التي تتولى تعيين مفوضي المراقبة، إلا أن ذلك يحصل، من الناحية العملية، بناء على ترشيح مجلس الإدارة، الذي يستأثر بالسلطة الفعلية في الشركة. ولذلك فمن المشكوك فيه، أن يتمكن المراقب من تأدية عمله على الوجه السليم، إذا كان يعلم أنه يتعين عليه إرضاء أعضاء مجلس الإدارة، ليضمن إعادة ترشيحه لمنصبه في الشركة، في السنة التالية.

ثانياً: أنواع مفوضي المراقبة وعددهم في الشركة المغفلة:

يوجب القانون اللبناني في المادتين ١٧٢ و١٧٣ من قانون التجارة تعيين نوعين من مفوضي المراقبة في الشركة المغفلة هما:

مفوض المراقبة الأساسي، وتعينه الجمعية التأسيسية، ثم الجمعيات العادية التي تليها. **ومفوض المراقبة الإضافي**، ويعينه رئيس المحكمة الأبتدائية التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها، بناء على طلب مجلس الإدارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة.

ويكون عدد مفوضي المراقبة الأساسيين واحداً أو أكثر، حسبما يقضي بذلك نظام الشركة. أما مفوض المراقبة الاضافي فيكون، واحداً فقط.

وشواذاً على القاعدة العامة التي تقضي بوجوب أن يكون عدد مفوضي المراقبة اثنين على الأقل، واحد أساسي والآخر اضافي، أجازت الفقرة ٤ من المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، (نظام الشركات القابضة - هولدنغ) اعفاء الشركات القابضة من تعيين مفوض اضافي، عندما نصت على أنه «على الشركة أن تعين على الأقل، مفوض مراقبة أساسياً مقيماً في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن أن يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي». وكذلك هو الأمر في نص الفقرة (٦) من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور).

تنص معظم التشريعات العربية على أن الجمعية العمومية تعين أو تنتخب واحداً، أو أكثر للقيام بأعمال مفوضي المراقبة. مما يعني أن أمر عدد مفوضي المراقبة يعود إلى الجمعية العمومية، التي قد ترى تعيين مفوض مراقبة واحد فقط، أو عدة مفوضين للمراقبة، بدون تحديد حد أقصى لهذا العدد.

فالمادة ١/٢٣٥ من قانون التجارة السوري، تنص على أن «تنتخب الهيئة العامة مفتشاً للحسابات أو أكثر...». وكذلك الأمر في المادة ١٠٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة ١٩٢/أ من قانون الشركات الأردني، والمادة ١٦١ من قانون الشركات الكويتي، والمادة ١٤٤ من قانون الشركات الأماراتي، والمادة ١٤١ من قانون الشركات القطري، والمادة ١٢٩ من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٥٩ من قانون الشركات المغربي، والمادة ٧١٥ مكرر ٤ من قانون التجارة الجزائري، والفصل ٨٣ من المجلة التجارية التونسية.

وحتى أن القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٣/٧٠٦ تاريخ ١ آب ٢٠٠٣ ينص على أن مراقبة الشركة تتم عن طريق مفوض أو أكثر للمراقبة[١].

ويستخلص من ذلك أن التشريع الفرنسي والتشريعات العربية المشار إليها، لا تفرض تعيين أكثر من مفوض مراقبة واحد في الشركة المغفلة، ولكن الجمعية العمومية في هذه الشركة يمكنها أن تقرر تعيين عدد من المفوضين، من دون تحديد حد أقصى لهذا العدد. وبالتالي يعود للجمعية العمومية، في ضوء نشاط الشركة واتساعٍ أعمالها، وحجم العمل فيها، أن تقرر تعيين العدد الذي تراه مناسباً من مفوضي المراقبة.

ولكن ما هو الحكم فيما لو قررت الجمعية العمومية تعيين أكثر من مفوض مراقبة واحد، كأن تعين مثلاً اثنين من مفوضي المراقبة، ثم يخلو منصب أحدهما لسبب من الأسباب، فهل تستمر

(١) **Art. L. 225 - 218:** "Le contrôl est exercé, dans chaque société par un ou plusieurs commissaires aux comptes".

الشركة مع المفوض الباقي فقط، أو يتوجب عليها تعيين مفوض آخر ليكمل هيئة المراقبة؟

ثمة رأي يذهب إلى أنه إذا رأت الجمعية العامة أنه من اللازم تعيين أكثر من مفوض مراقبة، وكان أحدهم قد زالت عنه صفته مما يؤدي إلى أن تصبح هيئة المراقبة غير مكتملة، فيتوجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى تعيين مراقب للحسابات، بدلاً من المراقب الذي زالت صفته، ثم يعرض مجلس الإدارة هذا التعيين على الجمعية العمومية لإتخاذ ما تراه[1].

ثالثاً: تعيين مفوضي المراقبة وانتهاء وظيفتهم:

أ - تعيينهم:

تنص المادة ١٧٢ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «تعين الجميعة التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة، ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة، على أنه يمكن تجديد انتخابهم».

وتنص المادة ١٧٣ من القانون نفسه على ما يأتي: «ويضم إليهم مفوض اضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة الابتدائية، وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب. ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها، بناء على طلب مجلس الإدارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة. ثم يصدر كل سنة مثل هذا القرار في خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العادية».

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م س، ص ٩٥٧.

ويستخلص ضمناً من هاتين المادتين، أن تعيين مفوضي المراقبة في الشركة المغفلة يعتبر أمراً ضرورياً، لا يكتمل تأسيس الشركة على الوجه القانوني، بدونه. ولذلك فإذا أغفلت الجمعية العمومية السنوية تعيين مفوض للمراقبة، فيجب أن يتم تعيينه إما من قبل جمعية معقودة بصورة غير عادية، وإما بقرار من رئيس محكمة التجارة في حالة العجلة[1].

وقد نصت بعض القوانين العربية صراحة على ذلك. فالمادة ١/١٥٩ من قانون الشركات المغربي تنص على أنه يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات، يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة، وفقاً للشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون.

ويستخلص من سائر نصوص القوانين العربية أن تعيين مفوضي المراقبة في الشركات المساهمة هو مسألة الزامية، طالما أن هذه النصوص لا تشير بوجه من الوجوه إلى أن التعيين هو اختياري، كما فعل المشرع اللبناني في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية. وبالتالي يتعين أن يكون لكل شركة مساهمة مفوضون للمراقبة ممن تتوافر فيهم شروط التعيين، تعينهم الجمعية العمومية وتقدر أتعابهم.

ويؤكد الزامية تعيين مفوضي مراقبة، ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٠٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، من أنه إذا لم يكن للشركة، في أي وقت، لأي سبب، مراقب للحسابات،

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٧٢.

تعين على مجلس الإدارة إتخاذ اجراءات تعيين المراقب فوراً، ويعرض ذلك، على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

والسبب في تخويل مجلس الإدارة، في الحالة المتقدمة، تعيين مفوض المراقبة، بالرغم من أن هذه المسألة تخرج عن صلاحياته، هو أن هيئة المراقبة من الأسس التي يقوم عليها نظام الشركات المساهمة، ولا يكون تكوين الشركة صحيحاً إذا لم يكن لها مفوضون للمراقبة. ولذلك أوجب القانون المصري على مجلس الإدارة، أن يعمل فوراً، على تصحيح الوضع. ولكن مجلس الإدارة لا يملك حق تعيين المفوض، ولم يحدد القانون الاجراءات التي يتعين عليه اتخاذها. ولذلك أوجب عليه أن يدعو الجمعية العامة للنظر في تعيين مفوض مراقبة للشركة، بدلاً من المفوض الذي انتهت وظيفته لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة، أو سواهما. وهذه الجمعية هي من نوع الجمعيات العادية طالما أنه لا يناط بها تعديل نظام الشركة، ولكنها تدعى إلى الاجتماع بصورة استثنائية، للنظر في مسألة تعيين مفوض مراقبة بدلاً من المفوض الذي انتهت وظيفته لسبب من الأسباب، طالما أنه لا يجوز أن لا يكون للشركة المساهمة مفوض مراقبة في فترة من حياة الشركة[1].

وبمقتضى المادة ٣/٢٢٤ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦، في حال انتهاء وظيفة مفوض المراقبة لسبب من الأسباب ولم تعين الجمعية العمومية سواه يحق لكل مساهم، كما يحق لرئيس مجلس الإدارة، ولمجلس المديرين الطلب من القضاء المختص تعيين سواه، على أن يكون هذا التعيين خاضعاً لرأي الجمعية العمومية، عند انعقادها. إذ يجوز لها عدم المصادقة

(١) علي يونس، الشركات التجارية، ط ١٩٩١، ص ٤٥٤.

على هذا التعيين واختيار مفوض آخر[1].

ولا يتضمن القانون اللبناني أي نص بهذا المعنى، ولا بأس في أن ينص نظام الشركة على مثل هذا الحل، ولا سيما في حال تعذر دعوة الجمعية العمومية للاجتماع. ويقدر رئيس المحكمة قبل تعيين المفوض، ما إذا كانت دعوة الجمعية العمومية متعذرة فعلاً.

يتضح من المادتين ١٧٢ و١٧٣ من قانون التجارة ما يأتي:

١ - السلطة الصالحة لتعيين مفوضي المراقبة.

إن السلطة الصالحة لتعيين مفوض المراقبة الأساسي هي الجمعية التأسيسية أولاً، ثم الجمعيات العمومية التي تليها فيما بعد. ويجوز لهذه الجمعية أن تعين مفوضاً واحداً أو أكثر.

أما السلطة الصالحة لتعيين مفوض المراقبة الاضافي فهي المحكمة الابتدائية التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها. ويجري هذا التعيين بناء على طلب يقدمه إلى المحكمة المذكورة مجلس الإدارة، في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة.

يعين مفوضو المراقبة الأولون من قبل الجمعية التأسيسية (م ١٩٣ و١٧٢ تجارة)، ولا يصح تعيينهم في نظام الشركة كأعضاء مجلس الإدارة. أما المفوضون اللاحقون فتعينهم الجمعية العمومية

---

(١) **Art 224/3:** " si l'assemblée omet d'élire un commissaire, tout actionnaire peut demander en justice la désignation d'un commissaire aux comptes, le président du conseil d'administration ou du directoire dûment appelé; Le mandat ainsi conféré prend fin lorsque'il a été pourvu par l'assemblée générale à la nomination du ou des commissaires".

العادية. وإذا أغفلت الجمعية تعيين أحد المفوضين أو بعضهم، أو إذا شغرت وظيفة هؤلاء أو أحدهم بسبب الاستقالة أو الوفاة أو غيرها من الأسباب، قبل انتهاء المدة، فتجب دعوة الجمعية العادية بصورة استثنائية لاتمام هذا التعيين.

ولا شيء يمنع من أن يعين مفوضو المراقبة من قبل جمعية عمومية غير عادية، لأن ذلك من شأنه أن يحقق شروطاً أشد من حيث النصاب والأغلبية، مما يشكل ضمانة أقوى للتعيين.

ولا يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم تعيين مفوضين للمراقبة، لأن القانون يعتبرهم هيئة أساسية في الشركة، لا يكتمل تأسيسها من دون تعيينهم فيها.

كما لا يجوز لنظام الشركة أن ينص على تعيين مفوضي المراقبة من قبل مجلس الإدارة، حتى ولو استدعت التعيين عجلة ماسة لتعارض مهماتهم مع مهمات مجلس الإدارة، ووجوب قيامهم بمراقبة الإدارة.

غير أنه في حالة العجلة الماسة يمكن السماح لأي ذي مصلحة، كالمساهم مثلاً، أو صاحب سند الدين أو دائن الشركة، بأن يطلب تعيين مفوضين للمدة الباقية من وظيفتهم، من قبل القضاء، نظراً لأهمية مركز مفوضي المراقبة وضرورة وجودهم لصحة سير أعمال الشركة، ولا سيما صحة قرارات الجمعية العمومية. وفي هذه الحالة يطلب تعيين المفوض من قبل رئيس المحكمة الأبتدائية، على غرار طلب تعيين المفوض الاضافي، فيصدر الرئيس قراره بذلك، استناداً إلى الطلب المقدم إليه، وإذا حصل اعتراض على هذا القرار، من أي ذي مصلحة، فيرفع الأمر إلى المحكمة التي تصدر

بشأنه، في مواجهة الطرفين، حكماً قضائياً، يكون قابلاً للطعن بالطرق العادية.

ويمارس مفوض المراقبة المعين من قبل الجمعية التأسيسية مهمته إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية عادية. أما المفوض الذي تعينه الجمعية العادية فيباشر مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية.

وتتشابه معظم القوانين العربية مع القانون اللبناني في مسألة تحديد السلطة الصالحة لتعيين مفوضي المراقبة، وإن كانت لا تقر النوعين المذكورين من المفوضين.

فالمادة ١/١٠٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تعطي الجمعية العامة العادية سلطة تعيين مراقب حسابات واحد أو أكثر.

والمادة ٢٣٥ من قانون التجارة السوري تعطي الهيئة العامة في الشركة سلطة انتخاب مفتش الحسابات. وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المفتش، أو اعتذر هذا المفتش، أو امتنع عن العمل، فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء لتنتقي منهم من يملىء المراكز الشاغرة. وهذا ما يعني أن السلطة الصالحة، أصلاً، لتعيين مفوضي المراقبة، هي الهيئة العامة للشركة. غير أنه إذا أهملت هذه الهيئة انتخاب المفتش، أو اعتذر هذا الأخير، أو امتنع عن قبول مهمته بعد تعيينه من قبل الهيئة العامة فتعود صلاحية تعيين مفتش الحسابات إلى الوزارة المختصة بناء على اقتراح يقدم إليها من مجلس الإدارة، يتضمن ثلاثة أسماء، فتنتقي الوزارة من هذه الأسماء من يملىء المركز الشاغر.

وبمقتضى المادة ١٩٢ من قانون الشركات الأردني تنتخب الهيئة العامة مدققاً للحسابات أو أكثر، وإذا تخلفت عن انتخابهم أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل، أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب، أو توفي، فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

وبمقتضى المادة ١٤٤ من قانون الشركات الاماراتي، تعين الجمعية العمومية مراجعي الحسابات، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة بهذا الشأن، ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية.

وبمقتضى المادة ١٦١ من قانون الشركات الكويتي يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة. وكذلك الأمر في نظام الشركات السعودي حيث تنص المادة ١٣٠ منه، على أن تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر. وفي قانون الشركات القطري حيث تنص المادة ١٤١ منه على أنه يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات يتولى مهمته إلى حين انعقاد أول جمعية عامة.

وتنص المادة ١٣٣ من قانون الشركات العراقي على أن حسابات الشركة الخاصة تخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية للشركة.

وتنص المادة ٧١٥ من قانون التجارة الجزائري على أن تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر.

ويعطي الفصل ٨٣ من المجلة التجارية التونسية، الجمعية العامة العادية للمساهمين، سلطة تعيين مراقب أو عدة مراقبين توكل إليهم مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية، والقيم المالية المثبتة للديون المترتبة للشركة، ومراقبة ما إذا كانت قائمة الاحصاءات والموازنات موافقة للتراتيب ومطابقة للواقع وتحقيق صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات الشركة.

ويستخلص من مجمل النصوص القانونية العربية المتعلقة بتعيين مفوضي المراقبة أن الجمعية العمومية هي المرجع الأساسي الذي يوكل إليه تعيين مفوضي المراقبة، ويتم ذلك عن طريق انتخابهم في الجمعية. ومع ذلك فقد تحسبت بعض التشريعات لحالة قد تحصل وهي تأخر الجمعية العمومية عن انتخاب مفوضي المراقبة، أو امتناع هؤلاء عن القيام بمهمتهم، فأوكلت إلى الوزارة المختصة تعيينهم بناء على اقتراح يقدم إليها من مجلس الإدارة متضمناً ثلاثة أسماء لاختيار أحدهم (م ٢٣٥ تجارة سوري و١٩٢ شركات أردني).

كما أوجبت بعض التشريعات على مجلس الإدارة، إذا لم يكن للشركة، في أي وقت، لأي سبب، مراقب للحسابات، اجراءات تعيين المراقب فوراً، ويعرض ذلك على الجمعية العامة، في أول اجتماع لها (م ٣/١٠٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

كما أجازت تشريعات أخرى لمؤسسي الشركة، تعيين مفوضي المراقبة إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية.

وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي، تنص المادة ٢٢٢ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦، المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٧٠٦ تاريخ ١ آب ٢٠٠٣ على أنه خارج الحالات المعينة في المادتين ٧٩ و٨٨[١]، أن الجمعية العمومية العادية هي التي تعين مفوضي المراقبة.

٢ - مدة تعيين مفوضي المراقبة.

عملاً بأحكام المادة ١٧٢ من قانون التجارة اللبناني، لا يجوز أن يستمر مفوضو المراقبة في وظيفتهم إلا سنة واحدة، على أنه يمكن تجديد انتخابهم.

وفي الواقع قلما تطابق مدة التعيين السنة المالية للشركة، لأن اجتماع الجمعية العمومية، الذي يتم فيه التعيين، لا يحصل إلا بعد انتهاء السنة المالية، حيث يقدم المفوضون السابقون تقريرهم عن تلك السنة، مما يعني أن المقصود بالتعيين لمدة سنة. المدة المتراوحة بين اجتماعين سنويين للجمعية العادية، حيث يجري تعيين مفوضين جدد. ولا تطابق هذه المدة، ضرورة، مدة السنة المالية أي ٣٦٥ يوماً. كما أن مدة تعيين المفوض الاضافي تكون مختلفة، أيضاً، إذ يتم هذا التعيين خلال مدة شهر من انعقاد الجمعية العمومية العادية التي جرى فيها تعيين زملائه المفوضين الأساسيين.

ولذلك يمكن القول إنه لا تنطبق عملياً، مدة السنة الواحدة

---

(١) إن المادتين ٧٩ و٨٨ المشار إليهما تتعلقان بأول مفوضين للمراقبة، ينص نظام الشركة على تعيينهم.

الملحوظة في القانون، على السنة المالية للشركة، لأنه لا يحصل تعيين جديد للمفوضين، إلاّ في الجمعية العادية التي تنعقد، بصورة عامة، بعد عدة أشهر من إقفال السنة المالية المذكورة. ومن ثم يعتبر، عرفاً، أن مدة السنة هي الفترة الممتدة بين جمعيتين عاديتين سنويتين، وهذه الفترة يمكن أن تتبدل من سنة إلى أخرى بضعة أيام، وحتى بضعة أسابيع[1].

ويلاحظ أن مدة السنة التي يعين لها المفوضون هي مدة وجيزة، لا تفسح المجال لرقابة مجدية، وقد تحرم المفوضين المعينين، من قبل الجمعية، شيئاً من استقلالهم إذا رغبوا تجديد تعيينهم، إذ يسعون لاسترضاء أعضاء مجلس الإدارة، وهم من كبار المساهمين، لضمان ترشيحهم في نهاية كل سنة، مما قد يؤثر سلباً على جدية الرقابة، لأن سلطة التعيين، عملياً، تعود لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، طالما أنهم يملكون العدد الأكبر من أسهم الشركة، ووظيفة مفوضي المراقبة تقوم، أصلاً، على مراقبة ادارة الشركة. فكيف يعين مفوضو المراقبة من قبل الأشخاص الذين سيتولون الرقابة على أعمالهم.

ولذلك يبدو مناسباً زيادة مدة السنة إلى عدد من السنوات تشكل ضمانة لمفوضي المراقبة تقيهم التسلط الذي قد يتعرضون له من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وتتيح أمامهم الجدية في عملهم الرقابي.

وقد تنبه المشرع اللبناني إلى ذلك فحدد مدة مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية بثلاث سنوات، وكذلك الأمر في الشركة القابضة (هولدنغ) وفي الشركة المحصور نشاطها خارج

---

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، ١٩٦١/١/٢٥، ن ق، ١٩٦١، ص ٥١٠.

لبنان (أوف شور) وهما من الشركات المغفلة.

ما هو الحكم فيما لو انتهت مدة مفوضي المراقبة، كما انتهت مدة مجلس الإدارة ولكنه لم يجر دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة، ومفوضين جدد للمراقبة؟ فهل يستطيع مفوضو المراقبة متابعة مهماتهم ريثما يتم تعيين سواهم، بالرغم من انتهاء مدتهم؟

اعتبرت المحكمة الابتدائية في بيروت، ونحن نؤيد رأيها، أنه إذا كانت ولاية مجلس الإدارة منقضية حكماً عندما وجه دعوته إلى الجمعية العمومية للانعقاد، وتقرير زيادة رأس المال، وذلك بسبب تأخره غير المألوف في دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد، والتصديق على ميزانية السنة، وانتخاب مجلس ادارة جديد، إلاّ أن هذا المجلس يبقى مؤهلاً لادارة شؤون الشركة بصورة موقتة ريثما يتم استبداله، وصالحاً، بالتالي، لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد لاقرار زيادة رأس المال.

وبما أن ما ورد أعلاه لجهة مجلس الإدارة، ينطبق، لذات الأسباب والتبريرات. على مفوضي المراقبة واستمرار ولايتهم موقتاً لحين تعيين مفوضين جدد من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية المصدقة على الحسابات، فيحق بالتالي لمفوضي المراقبة اعطاء الشهادة إلى الجمعية باثبات تسديد كامل رأس المال السابق للزيادة[1].

---

(١) المحكمة الأبتدائية في بيروت، حكم رقم ٢٠٣/١٣٧ ت ١٩٨٦/١٢/٢٣، المصنف، ١٩٩٥، ص ٣٤٣.

Emile Tyan, T1, P 712: "Cette durée s'entend à notre sens plus précisement entre leur désignation par l'assemblée, et la désignation de leurs successeurs par l'assemblée suivante".

وبفرض أن مجلس الإدارة المنتهية ولايته لم يدع الجمعية العمومية للانعقاد ولانتخاب مجلس ادارة جديد، وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، فإنه لا يجوز الابقاء على هذه الحالة، لما قد يلحق بالشركة والمساهمين والمتعاقدين معها من أضرار ويترتب عليها من مسؤوليات، ولا بد من وضع حد سريع لها، وذلك لأن شلل مجلس الإدارة، أو تعطيل عمله، أو توقف نشاطه يلحق الضرر بالشركة والمساهمين والغير، ويتفاقم هذا الضرر وتزداد حدته وخطورته ما دام أنه لم تتم اعادة انتخاب مجلس جديد بدون ابطاء ليقوم بادارة الشركة. وفي مثل هذه الحالة تكون العجلة متوفرة، وناشئة من طبيعة الحقوق المطلوب صيانتها، والخطر الفعلي المحدق بها، والضرورة الملحة لحمايتها، مما يبرر تدخل قاضي العجلة لتقرير التدبير الملائم. وهذا ما قضى به القضاء المستعجل معتبراً أن هكذا وضع يولي قاضي العجلة حق تعيين وكيل قضائي يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد، بناء على طلب كل ذي مصلحة في سد الفراغ وملء الشغور. على أن يدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية، بالإضافة إلى انتخاب مجلس ادارة جديد، تعيين مفوض مراقبة، نظراً لحتمية هذا التعيين وإرتباطه بالنظام العام[1].

تختلف التشريعات في الدول العربية بالنسبة إلى مدة تعيين مفوضي المراقبة، فمنها ما يعينهم لمدة سنة قابلة للتجديد، كالقانون السوري (م ٢٣٥) والقانون الأردني ١٩٣). والقانون الأماراتي (م ١٤٤) والقانون القطري (م ١٤١).

---

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت. حكم رقم الأساس ١٢٧٩ ت ١٩٨٣/٨/١٥، المصنف، ١٩٩٥، ص ٣٨٢.

ومن التشريعات العربية ما لا يحدد مدة التعيين بسنة واحدة بصورة صريحة، بل بصورة ضمنية، كالنص مثلاً على التعيين ابتداء من تاريخه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية (كالقانون المصري م ١٠٢/٢). والقانون الكويتي الذي ينص على أنه يتوجب على مراقب الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

وتحدد تشريعات عربية أخرى مدة التعيين بثلاث سنوات. كالقانون الجزائري (م ٧١٥ مكرر)، أو بثلاثة أعوام، كالقانون التونسي (الفصل ٨٣)، أو بثلاث سنوات مالية، كالقانون المغربي (م ١٦٣).

وترك نظام الشركات السعودي للجمعية العامة العادية التي تعين مراقبي الحسابات تحديد مدة عملهم (م ١٣٠).

ولم يحدد قانون الشركات العراقي مدة تعيين مراقبي الحسابات، مما يعني أن الجمعية العمومية أيضاً، هي التي تحدد هذه المدة.

وفيما يتعلق بمدة تعيين مفوضي المراقبة، في القانون الفرنسي، كان قانون سنة ١٨٦٧ ينص على تعيينهم كلما انعقدت الجمعية العمومية السنوية، ثم جاء المرسوم الإشتراعي الصادر بتاريخ ٣١ آب ١٩٣٧ لينص على تعيينهم لمدة ثلاث سنوات، باستثناء مفوضي المراقبة الأولين المنتخبين من قبل الجمعية التأسيسية، حيث تنتهي مدة ولايتهم بمرور سنة، ثم ألغي الفرق بينهما في قانون سنة ١٩٦٦ الذي نص على أن تعيينهم يكون لمدة ست دورات[1]. فيكون المشرع

---

(١) **Art. 244:** "Les commissaires aux comptes sont nommés pour six exercices.".

الفرنسي، بذلك، قد حاول المحافظة على استقلالية مفوضي المراقبة في أعمالهم، بحمايتهم، بقدر الإمكان، من تسلط أعضاء مجلس الإدارة. فمدة الدورات الست هذه، تعتبر مدة كافية للاطلاع على ادارة الشركة وحساباتها، وقبل انتهائها تكون مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة قد انتهت، وجرى تعيين أعضاء جدد، إذا لم تجدد الجمعية العمومية انتخابهم أو انتخاب بعضهم.

٣ - شروط تعيين مفوضي المراقبة في الشركات المغفلة:

الشرط الأول: اختيار مفوضي المراقبة من جدول الخبراء الحسابيين ومن الجدول العام الذي يضعه مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين:

لم تشترط المادة ١٧٢ من قانون التجارة، اختيار مفوضي المراقبة الأساسيين من جدول الخبراء، بل اكتفت بالنص على أن تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة.

أما المادة ١٧٣ من القانون نفسه فتنص على أن يضم إلى المفوضين الأساسيين مفوض إضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة البدائية.

وقد صدر قانون التجارة في سنة ١٩٤٢، قبل وضع تنظيم خاص للخبراء في لبنان عامة، وقبل صدور القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ولم يجر تعديل المادتين ١٧٢ و١٧٣ من قانون التجارة، بما يتوافق مع نظام الخبراء وقانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين.

والواقع هو أنه قبل سنة ١٩٣٧ كان القاضي اللبناني يختار الخبير بطريقة شخصية، من بين المواطنين الذين يثق بخبرتهم، في المهمة التي يريد تكليفهم بها. ثم رأى المشرع أن يساعد القضاء، من هذه الناحية، فحصر تعيين الخبراء بجماعة من الاخصائيين، وأناط بلجنة مؤلفة من كبار القضاة، وضع جدول يشتمل على الفئات المختلفة من الخبراء، وحظر الاستعانة بخبير من خارج هذا الجدول، إلا في حالات استثنائية، عند خلو الجدول من الاخصائيين، في الموضوع المتنازع عليه، وحظر على الموظفين العامين، وعلى كل من يقوم بخدمة مصلحة عامة بأجر، أن يكون خبيراً، إلا في المسائل التي تستوجب معارف خاصة، وبعد الحصول على ترخيص. كل ذلك، تم بموجب المرسوم التنظيمي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٣٧/١/٢٦.

ثم بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧، استبدلت أحكام المرسوم التنظيمي رقم ٩٠ المذكور، بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤، المعروف بنظام وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الأحتياطي والخبراء، الذي ألغى في المادة ٣٢ منه جميع النصوص المخالفة له، أو غير المتفقة مع أحكامه. وقد ظل معمولاً بهذا النظام حتى صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ٩ أيلول سنة ١٩٨٣، الذي وضع نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الأحتياطي، والغى في المادة ٤٨ منه جميع النصوص المخالفة لاحكامه، أو غير المتفقة ومضمونه، وقد نصت المادة ٣٩ من هذا المرسوم الإشتراعي على أن يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم نشره فعلاً بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٢ في العدد ٣٨ من الجريدة الرسمية.

وقد ورد في المادة الأولى من هذا المرسوم الإشتراعي ما يأتي: «تعين المحاكم والهيئات القضائية، على اختلافها، الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي، من الأشخاص المقيدين في

جدول خاص يضعه مجلس القضاء الأعلى، يحدد فيه عددهم، ويصدق عليه وزير العدل، ويجري نشره في الجريدة الرسمية». وقد حددت المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٥ المشار إليه الشروط التي يجب توافرها في كل من يطلب قيده في جدول الخبراء.

ويتضمن هذا الجدول، من ضمن الفروع التي يتضمنها، فرعاً لخبراء المحاسبة. ومن هذا الفرع تجري تسمية مفوضي المراقبة لدى المحاكم.

ليس هذا فحسب بل لقد صدر بتاريخ ١ آب ١٩٩٤ القانون رقم ٣٦٤، المتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. وقد نصت المادة ٥٧ من هذا القانون على أنه «لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة الذين تنص على تعيينهم القوانين المرعية الاجراء إلا من المكاتب المدرجة في السجل الخاص لدى النقابة، أو من خبراء المحاسبة المجازين المقيدين في جدول النقابة العام...».

وتنص المادة ٧ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، على أن الجمعية العمومية تتألف من جميع خبراء المحاسبة المقيدين في جدول الخبراء العام الذي تضعه النقابة. كما تنص الفقرة (١) من المادة ٢٠ من القانون نفسه على أن «ينظم مجلس النقابة جدولاً بخبراء المحاسبة المنتسبين إلى النقابة، ويدعى هذا الجدول بالجدول العام لخبراء المحاسبة المجازين». كما أن الفقرة (٤) من هذه المادة تنص على أن «ينظم مجلس النقابة سجلاً خاصاً بالشركات التي تتعاطى المهنة. ويجري التسجيل وينظم السجل موضوع الفقرة (٤) أعلاه، وفقاً لأصول تحدد في النظام الداخلي للنقابة، ويمكن لأي شخص أن يطلع على هذا السجل في مركز النقابة. وأن يستحصل على نسخة طبق الأصل من تسجيل

أية شركة لقاء رسم يحدده نظام النقابة الداخلي. وتصدر شهادات التسجيل وتعطى النسخ بتوقيع النقيب وأمين السر».

ويستخلص مما ورد أعلاه أنه لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة لدى الشركات المغفلة سواء كان المفوض أساسياً أو اضافياً، إلا إذا كان اسمه وارداً في جدول الخبراء فرع المحاسبة الذي يضعه مجلس القضاء الأعلى وفي الجدول الذي يضعه مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين.

تحدد التشريعات العربية الشروط الواجب توافرها في مفوضي المراقبة، لجهة اختيارهم من بين أبناء مهنة معينة، فالمادة ١٠٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ توجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

والمادة ١/٢٣٥ من قانون الشركات السوري توجب اختيار مفتشي الحسابات من جدول المحاسبين القانونيين.

والمادة ١٩٢/أ من القانون الأردني توجب انتخاب مدققي الحسابات من مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة.

والمادة ١/١٤٥ من قانون الشركات الاماراتي توجب أن يكون اسم مراجع الحسابات مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

والمادة ١٦١ من قانون الشركات الكويتي توجب اختيار مراقب الحسابات من المحاسبين القانونيين.

والمادة ١٤٢ من قانون الشركات القطري تشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

والمادة ١٣٠ من نظام الشركات السعودي توجب تعيين المراقب من بين المراقبين المرخص لهم بالعمل في المملكة.

والمادة ١٦٠ من قانون الشركات المغربي تنص على أنه لا يحق لأي كان مزاولة مهام مراقب حسابات ما لم يكن مقيداً في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

والمادة ٧١٥ مكرر من قانون التجارة الجزائري تشترط اختيار مندوبي السحابات من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني.

أما الفصل ٨٣ من المجلة التجارية التونسية، فهو على غرار المادة ١٧٣ من قانون التجارة اللبناني، ينص على تعيين المراقبين بمقتضى قرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الشركة، بطلب من كل ذي شأن، وبعد استدعاء أعضاء مجلس الإدارة، كما يجب قانوناً.

الشرط الثاني: عدم مخالفة الشروط الملحوظة في نظام الشركة:

يمكن لنظام الشركة أن يعين الشروط اللازمة لتعيين مفوضي المراقبة، وإذا لم ترد شروط مخالفة في هذا النظام، فيكون جائزاً للجمعية العمومية أن تعين المفوضين من المساهمين أو غيرهم، إنما لا يجوز تعيينهم من أعضاء مجلس الإدارة لتعارض مهمات كل من

أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، لأن المفوضين يتولون رقابة أعمال أعضاء مجلس الإدارة.

كما لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة من العاملين في الشركة، لأنهم تابعون لها، وبالتالي خاضعون لتوجيهات مجلس الإدارة.

ولا يجوز تعيينهم أيضاً من أزواج أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم المباشرين كالأصول والفروع والأخوة والأخوات، تفادياً للمحاباة، والتأثير الذي قد يخضعون له في تنفيذ وظيفتهم.

الشرط الثالث: عدم وجود مصلحة لمفوض المراقبة تتعلق بالتأثير في أسعار الأوراق المالية في البورصة:

اشترط قانون التجارة اللبناني، في المادة ١٧٧ منه، ألاّ تكون لمفوضي المراقبة أية مصلحة مع جماعة غايتها احداث تأثير في أسعار أية فئة من أوراق الشركة المالية في البورصة، وذلك من أجل ضمان استقلال مفوضي المراقبة وجدية عملهم، على غرار الموجب الذي يخضع له أعضاء مجلس الإدارة. والذي سبق بحثه في الجزء العاشر من موسوعة الشركات.

وتتشابه بعض القوانين العربية مع القانون اللبناني في هذا الشرط، فيحظر بعضها على مدقق لحسابات، وعلى موظفيه، المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها، سواء جرى هذا التعامل بالأسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة، وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة (م ٢٠٣ شركات أردني).

وتنص المادة ١٥٠ من قانون الشركات القطري على أنه «يحظر على مراقب الحسابات وعلى موظفيه المضاربة في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها، سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإلا وجب عزله مع مساءلته، كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة».

٤ - مفوض المراقبة شخص طبيعي أو شخص معنوي:

عادة ما يعين مفوضو المراقبة من بين الأشخاص الطبيعيين، ولكن ليس ثمة ما يمنع من تعيينهم أو تعيين أحدهم من الأشخاص المعنويين، فيتمثل هؤلاء، عندئذٍ، بشخص طبيعي يقوم عن الشخص المعنوي بوظيفة المراقبة، كما هو الأمر في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وخلافاً لما هو الأمر في تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

وقد تكون ثمة مصلحة في تعيين شركة مهنية متخصصة في شؤون المحاسبة كمفوض للمراقبة.

أجاز القانون اللبناني رقم ٣٦٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، أن يكون مفوض المراقبة شخصاً معنوياً، حيث نصت المادة ٥٣ منه على أنه لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة الذين تنص على تعيينهم القوانين المرعية الاجراء إلاّ من المكاتب المدرجة في السجل الخاص لدى النقابة، أو من خبراء المحاسبة المجازين المقيدين في جدول النقابة العام. وبذلك ساوى القانون اللبناني بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين فيما يتعلق بتعيين مفوضي المراقبة. ويؤكد ذلك نص المادة ٥٨ من القانون نفسه بأن كل شخص طبيعي أو معنوي إختار بنفسه

مفوض مراقبة، يجب أن يختار مفوض المراقبة هذا من بين المكاتب أو خبراء المحاسبة المجازين المقيدين في الجدول العام للنقابة.

كما أن المادة ٤/٢٠ من القانون نفسه، تنص على أن ينظم مجلس النقابة سجلاً خاصاً بالشركات التي تتعاطى المهنة.

بمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون الكويتي رقم ١٩٨١/٥ يجب أن يكون مراقب الحسابات شخصاً طبيعياً، ولا يجوز منح الترخيص بمزاولة مهنة مراقبة الحسابات، لشركات أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية.

٥ - جنسية مفوض المراقبة:

لا ينص قانون التجارة اللبنانية على وجوب أن يكون مفوض المراقبة لبنانياً، غير أن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ المتعلق بنظام وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي والخبراء، يشترط في المادة ١/٣ منه، في كل من يطلب قيده في جدول الخبراء، أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات. وقد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

وبما أن مفوضي المراقبة يتم اختيارهم من بين خبراء المحاسبة في هذه الجدول، فيكون القانون اللبناني قد اشترط ضمناً، أن يكون مفوض المراقبة من الجنسية اللبنانية.

ومع ذلك فقد أجاز القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ المتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، في المادتين ١٨ و١٩ منه تحت عنوان: شروط خاصة بالرعايا العرب والأجانب، على أنه «يمكن لنقابة خبراء المحاسبة المجازين أن تسجل غير اللبنانيين

في الجدول العام للنقابة لمزاولة مهنة خبير محاسبة مجاز في لبنان، إذا توافرت فيه، بالإضافة إلى الشروط المفروضة بالخبراء اللبنانيين، الشروط الآتية:

«١ - أن يكون من بلاد تجيز قوانينها وأنظمتها للبنانيين مزاولة مهنة المحاسبة فيها، بعد استيفائهم لمتطلبات المزاولة فيها، ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل، وفقاً لعكس النسبة العددية للسكان.

٢ - ألا يعمل الخبير الأجنبي في لبنان إلا بمشاركة خبير محاسبة مجاز لبناني.

٣ - أن يكون حائزاً على المؤهلات المهنية التي تجيز له ممارسة مهنة خبير محاسبة في بلده، شرط ألا تكون أقل من المؤهلات المطلوبة بخبير المحاسبة المجاز اللبناني.

٤ - أن يكون مستوفياً جميع الشروط القانونية والنظامية المتعلقة بإقامة وعمل الأجانب في لبنان».

يسجل الخبير الأجنبي في جدول الخبراء الأجانب، بعد تقديمه طلباً خطياً، ترفق به المستندات التي تثبت توفر الشروط القانونية لمزاولة المهنة في لبنان.

ويصبح الخبير الأجنبي عضواً في النقابة، ويحق له التصويت في الجمعية العمومية شرط المعاملة بالمثل، ولكن لا يجوز له الترشح لمجلس النقابة (م ١٩).

٦ - التمانع بين وظيفة مفوض مراقبة وبعض الأعمال الأخرى:

لا ينص قانون التجارة اللبناني، بصورة عامة، على التمانع بين وظيفة مفوض مراقبة في الشركة المغفلة، وبعض الوظائف أو الأعمال الأخرى. غير أن ذلك لم يمنع الفقه والاجتهاد، واستئناساً بما هو عليه الأمر في التشريعات الأخرى، واستناداً إلى طبيعة عمل مفوض المراقبة، وارتباط أعماله بأعمال الشركة ومجلس الإدارة لديها، من أن يقررا أنه لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة من أعضاء مجلس الإدارة لأنهم يتولون رقابة أعمالهم، ولا من العاملين في الشركة لأنهم تابعون لها وخاضعون لتوجيهات مجلس الإدارة، كما لا يصح تعيينهم من أزواج هؤلاء وأقاربهم المباشرين، كالأصول والفروع والأخوة والأخوات، تفادياً للمحاباة والتأثير الذي قد يخضعون له في تنفيذ وظيفتهم.

إلا أن القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، والذين يتم تعيين مفوضي المراقبة منهم، يحظر في المادة ١٥ منه، على هؤلاء الخبراء القيام بالأعمال الآتية:

أ - أن يقوم بأي عمل مخالف لقواعد السلوك المهني المقرر من قبل النقابة.

ب - أن يجمع بين مهنته كخبير محاسبة مجاز، وبين الأعمال والمهن الآتية:

١ - الوظائف العامة على اطلاقها بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات، وما عدا عضوية

مجلس النواب والمجالس البلدية، وسائر الوظائف الانتخابية التي لا يتناول شاغلوها راتباً أو أجراً، والتعليم في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة، شرط أن لا يتعاطى أعمال الرقابة عليها.

٢ - العمل كمستخدم في المؤسسات الخاصة.

٣ - المهن الحرة الأخرى، والمهن التجارية.

٤ - عضوية مجالس ادارة الشركات أو المساهمة فيها في حال قيامه بأية أعمال مهنية لدى هذه الشركات.

٥ - عضوية نقابة مهنة أخرى، باستثناء الجمعيات العلمية، والنقابات التي لا تتعارض أعمالها مع مهنته كخبير محاسبة مجاز.

٦ - أن لا يكون له أو للشركة التي يمثلها أية مصلحة مع جماعة غايتها احداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

٧ - وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الشركات التي يتولى تدقيق حساباتها.

ج - ويحظر عليه ممارسة مهنة مراقب حسابات شركة معينة في الحالات الآتية:

- إذا كانت تربطه أواصر النسب حتى الدرجة

الثالثة، بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المعنية، أو بمديرها العام، أو بكبار المساهمين فيها، الذين يملكون أكثر من خمسة وعشرين بالمئة من رأس المال.

- إذا كان مديناً أو دائناً للشركة المعنية، أو لأية شركة شقيقة لها أو يتعامل معها بشروط تختلف عن الشروط المتعامل بها في أوضاع مماثلة، إلا إذا نشأ الدين بنوعيه المدين والدائن أو التعامل نتيجة العمل العادي.

- إذا كان موظفاً سابقاً في الشركة المعنية، أو احدى الشركات التابعة لها، ما لم يمض على تركه العمل أربع سنوات على الأقل».

ولكنه عملاً بأحكام المادة ١٦ من القانون المذكور، يجوز لخبير المحاسبة المجاز أن يقوم إلى جانب مهنته:

١ - بتحليل وضعية وسير المشاريع والشركات من نواحيها الاقتصادية والإدارية والمالية، ووضع دراسة الجدوى الاقتصادية لها.

٢ - بإعطاء استشارات والقيام بدراسات علمية وادارية ومالية، وابداء الرأي أمام أية هيئة عامة أو خاصة تكلف بذلك.

٣ - بالقيام بدراسات إحصائية وجمع معلومات اقتصادية لحساب المؤسسات الخاصة والمهنية.

٤ - القيام بأعمال التحكيم في مجال المهنة.

وفي هذا المجال يحق للخبراء المجازين، أن يؤسسوا، فيما بينهم، شركات مدنية مهنية. وكذلك أن يؤسسوا شركات مع اختصاصيين في القضايا المالية والاقتصادية والإدارية.

ينظم عقد الشراكة خطياً، ويسجل في سجل الشركات التي تنظمه النقابة، والمنصوص عليه في المادة ٢٠، مع مراعاة أحكام القانون العام».

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية، تعين التمانع بين وظيفة مفوض مراقبة في هذه الشركات، وبعض الوظائف والحالات الأخرى، وذلك بنصها على أن: «يختار مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء وتمتد مهمته لثلاث دورات سنوية.

ولا يعين مفوضين للمراقبة:

١ - المديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

٢ - الشركاء وأصحاب المقدمات العينية.

٣ - الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

وخلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين، مديرين للشركة التي تولوا مراقبة

أعمالها. ولا يجوز في المهلة نفسها، أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس ادارة، أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها، أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها.

وتطبق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ المشار إليه».

ويتوسع القانون الفرنسي في تحديد شروط التمانع بين وظيفة مفوضي المراقبة وبعض الوظائف والأوضاع الأخرى، حيث تنص المادة ٢٢٠ من قانون الشركات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٣/٧٠٦ تاريخ ١ آب ٢٠٠٣ على أنه لا يصح أن يكون مفوضاً للمراقبة في شركة مغفلة:

١ - المؤسسون واصحاب المقدمات العينية، والمستفيدون من امتيازات خاصة، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الرقابة للشركة أو شركاتها التابعة.

٢ - أقرباء وأنسباء الأشخاص المبينين في الفقرة (١) حتى الدرجة الرابعة.

٣ - أعضاء مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة، وأعضاء مجلس الرقابة وأزواجهم، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس الرقابة، للشركات التي تملك عشر رأس مال الشركة، أو تملك هذه الشركة عشر رأس مال هذه الشركات.

٤ - الأشخاص الذين يتلقون، بصورة مباشرة، أو بواسطة أشخاص مستعارين، من الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أجوراً أو أتعاباً، عدا أجورهم كمفوضي مراقبة. على أن لا تطبق هذه الأحكام على النشاطات الشخصية التي يمارسها الأشخاص المذكورين في الخارج، ولا على المهمات الخاصة والمراجعة المطبقة بشأنها. ويحق لمفوضي المراقبة أن يتقاضوا أتعاباً من الشركة، عن مهمات موقتة ولموضوع محدد، ويمكنهم أن يدخلوا في ملاك وظائف هذه الشركة، إذا اوكلت إليهم مهمات في الشركة بناء على طلب من السلطات العامة.

٥ - شركات مفوضي المراقبة التي يكون شركاؤها أو مساهموها، أو الإداريون فيها، في وضع من الأوضاع المشار إليها في الفقرات السابقة.

٦ - أزواج الأشخاص الذين يتلقون من الشركة أو من أعضاء مجلس الإدارة، او أعضاء مجلس المديرين، أو أعضاء مجلس الرقابة، أو من الشركات التي تملك عشر رأس مال الشركة، أو تملك هذه الشركة عشر رأس مال الشركات الأولى، أجوراً وأتعاباً بسبب ممارسة نشاط دائم.

٧ - شركات مفوضي المراقبة التي يكون زوج أحد مديريها أو شركائها أو مساهميها ممن يمارسون وظائف مفوضي المراقبة باسم الشركة، عندما يكون في أحد الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (٦) المذكورة، من هذه المادة.

- التمانع في التشريعات العربية:

وتحدد معظم التشريعات العربية تمانعاً بين عمل مفوضي المراقبة، وبعض الأعمال الأخرى. فالمادة ٢٣٦ من قانون التجارة السوري تنص على أنه: «لا يجوز أن يعين مفتشاً للحسابات:

١ - كل من ينال لأي سبب كان أجراً أو تعويضاً من الشركة أو من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من أي مشروع يملك عشر رأس مال الشركة أو تملك الشركة عشر رأس ماله.

٢ - كل شريك لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعماله الأخرى. أو قريب له حتى الدرجة الرابعة».

والمادة ١٠٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال، بصفة دائمة، بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة، أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة».

كما أن المادة ١٠٧ من القانون المصري نفسه تنص على أنه «لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات

من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة، أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها. ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة».

كما تنص المادة ٢٧ من القانون المصري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المتعلق بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على أنه: «لا يجوز لمن قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين والمراجعين الأشتغال بمهنة آخرى، أو القيام بأي عمل تجاري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد.

ولا يجوز له أن يحاول الحصول على عمل من أعمال مهنته بطريق الأعلان أو بأي طريق يعتبر مخلاً بكرامته المهنية.

ولا يجوز له أن يكون مراقباً لحسابات أي شركة أخرى اشترك في تأسيسها أو في عضوية مجلس ادارتها، أو اشتغل فيها، بصفة دائمة، بأي عمل فني أو اداري أو استشاري.

كما لا يجوز له أن يكون شريكاً لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم في الفقرة السابقة، أو موظفاً لديه، أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة، ويمتد هذا الحظر إلى من يكون أيضاً شريكاً بأية صورة لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفاً لديه.

وفي جميع الحالات التي يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع مصرياً، يحظر عليه أن يكون شريكاً، بأية صورة، لأحد الأجانب، أو موظفاً لديه.

وتسري أحكام هذه الفقرة ابتداء من حسابات السنة المالية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

ويقع باطلاً كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة».

ومن المبادئ التي قررتها محاكم مجلس الدولة المصري أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة وبين عمل المستشار القانوني أو الضرائبي أو مراقب الحسابات في شركة مساهمة أخرى[1]. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة، وبين عمل مراقب الحسابات في شركة مساهمة أخرى، إلا بترخيص من رئيس الجمهورية[2].

ومما قرره الفقه المصري: أنه لا يجوز لمراقب الحسابات بالشركة المساهمة أن يجمع بين عمله، والاشتراك في تأسيسها أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال، بصفة دائمة، بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها.

وعلى ذلك فلا يجوز أن يجمع مراقب الحسابات بين عمله والأعمال الآتية:

١ - المستشار القانوني أو الضرائبي للشركة، وذلك لأن عمل المستشار القانوني أو الضرائبي له صفة الدوام. وغني عن البيان أن المحامي الذي يتم التعاقد معه لتمثيل

---

(١) فتوى رقم ٣٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٠، منشورة في مؤلف المستشار رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ص ٩٦٦.

(٢) فتوى رقم ٦٨٣ تاريخ ١٩٦٠/٨/١٨، م ن.، ص ٩٧٠.

الشركة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم في قضايا يعينها، لا يعد مستشاراً قانونياً.

٢ - الحارس القضائي، وذلك لأن الحارس إنما يقوم بادارة الشركة بصفة دائمة، إلى أن تنتهي مدة الحراسة. فالحارس يجمع بين سلطات الجمعية العامة للشركة ومجلس ادارتها.

٣ - العضو المنتدب بالشركة أو المدير العام لها(١).

هل يجوز تعيين أحد المكتتبين بأسهم الشركة مراقباً لحساباتها؟

إذا كان لا يجوز لأحد أن يجمع بين عمله كمراقب لحسابات الشركة، وبين الاشتراك في تأسيسها أو عضوية مجلس ادارتها، أو الاشتغال بصفة دائمة، بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، وبما أن المكتتب بأسهم الشركة لا يعتبر من بين الفئات التي عددها المشرع على النحو المشار إليه، فليس ثمة ما يمنع من تعيين أحد المكتتبين بالشركة مراقباً لحساباتها، وخاصة أن مراقب الحسابات يعتبر وكيلاً عن المساهمين، وبالتالي فليس ثمة مصالح متعارضة عند تعيين أحد المكتتبين مراقباً لحسابات الشركة(٢).

والمادة ١٩٧ من قانون الشركات الأردني تنص على أنه: «لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس ادارتها

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م س.، ص ٩٧٠.

(٢) رجب عبد الحكيم سليم، م س.، ص ٩٧٠.

أو الاشتغال، بصفة دائمة، في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها، أو أن يكون موظفاً لديه، وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

وتنص المادة ١٤٥ من قانون الشركات الاماراتي على ما يأتي:

«يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي:

١ - أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢ - ألاّ يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها.

٣ - ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس ادارتها، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة».

وتنص المادة ١٦٢ من قانون الشركات الكويتي على أنه «لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الأشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها».

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من نظام الشركات السعودي على أنه «لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات

والأشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة، أو القيام بعمل فني أو اداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة، كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة، أو لأحد أعضاء مجلس ادارتها، أو موظفاً لديه، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة، بدخول الغاية، ويقع باطلاً كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة، ويلزم المخالف بأن يرد إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما قبضه من الشركة».

وتنص المادة ١٤٣ من قانون الشركات الأماراتي على أنه: «لا يجوز لمراقب حسابات الشركة، الأشتراك بأي صفة في تأسيسها أو عضوية مجلس ادارتها، أو الأشتغال بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، كما لا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي الشركة، أو أحد أعضاء مجلس ادارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف ذلك».

وينص الفصل ٨٤ من المجلة التجارية التونسية على ما يأتي:

«لا يجوز انتخاب المراقبين من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:

١ - أقارب أو أصهار أعضاء مجلس الإدارة أو مقدمي الحصص العينية لغاية الدرجة الثانية.

٢ - الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب الوظائف التي يباشرونها، عدا وظيفة مراقب، أجراً أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركة، أو من أي مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة، أو التي تملك

الشركة العشر على الأقل من رأس مالها.

٣ - الأشخاص الذين يحجر عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة، أو كان سقط حقهم الذي كان يؤهلهم لمباشرة هذه الوظيفة.

٤ - أزواج الأشخاص المذكورين.

وإذا توفر في شخص، الجمع أثناء قيامه بمهمة المراقبة، بين صفته وإحدى الصفات المذكورة، فيجب عليه التخلي حالاً عن مباشرة وظائفه واعلام مجلس الإدارة بذلك، في مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث السبب المانع».

وتنص المادة ١٦١ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي: «لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

١ - المؤسسون واصحاب الحصص والمستفيدون من امتيازات خاصة، وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها.

٢ - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية بادخال الغاية.

٣ - الذين يتقاضون أجراً كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) أعلاه، أو من الشركة أو الشركات التابعة بالنظر لمارستهم وظائف قد تمس باستقلاليتهم.

٤ - شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة.

إذا طرأ دواعي التنافي المشار إليها أعلاه، خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فوراً عن مزاولة مهامه، وإخبار مجلس الرقابة بذلك، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حدوث حالة التنافي».

كما تنص المادة ١٦٢ من القانون نفسه، على أنه «لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كمتصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية في الشركات التي يراقبونها إلاّ بعد انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمراقبين للحسابات. ولا يمكنهم خلال نفس الآجال، أن يمارسوا نفس المهام في الشركة التي تملك ١٠٪ أو أكثر من رأس مال الشركة التي يراقبون حساباتها.

ولا يمكن للأشخاص الذين كانوا متصرفين أو مديرين عامين، أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لشركة مساهمة، أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك الشركة خلال الخمس سنوات على الأقل، التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم. ولا يمكن خلال نفس المدة أن يعينوا مراقبين لحسابات الشركات التي تملك ١٠٪ أو أكثر من رأس مال الشركة التي كانوا يمارسون فيها مهامهم سالفة الذكر».

وتنص المادة ٧١٥ مكرر ٦ من قانون التجارة الجزائري على ما يأتي: «لا يجوز أن يعين مندوباً للحسابات في شركة مساهمة:

١ - الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك

القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

٢ - القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك (١/١٠) رأس مال الشركة، أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك (١/١٠) رأس مال هذه الشركات.

٣ - أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات، أجرة أو مرتباً، إما من القائمين بالإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

٤ - الأشخاص الذي منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انهاء وظائفهم.

٥ - الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة، أو أعضاء في مجلس المراقبة، أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم».

ويستخلص من مجمل هذه النصوص، أن الهدف من قيام التمانع بين وظيفة مفوض المراقبة، وبعض الوظائف والأوضاع الأخرى، هو المحافظة على مصالح الشركة، والنأي بها عن المصالح الخاصة لمفوض المراقبة، وما يمكن أن يحصل من التواطوء بينه وبين الأشخاص الذين هم من ذوي قرباه، اهداراً لحقوقها. ولذلك رأى المشرع أن يمنع تضارب المصالح، فشدد على وجوب عدم الجمع بين

وظيفة مفوض المراقبة، وبعض الأعمال والوضعيات الأخرى.

ويقوم هذا التمانع على ثلاثة أسباب: سبب شخصي، وسبب اقتصادي، وسبب وظيفي:

السبب الأول: السبب الشخصي: يقوم هذا السبب على منع الجمع بين مفوض المراقبة، وبعض الأشخاص القريبين منه كزوجته وأقاربه حتى درجة معينة، كالدرجة الرابعة مثلاً، ممن تكون لهم صفة شريك أو مؤسس أو شريك له أو عضو مجلس ادارة أو شريك له.

السبب الثاني: السبب الاقتصادي: ويقوم هذا السبب على منع الجمع بين وظيفة مفوض مراقبة، والمؤسسين وأصحاب الحصص العينية، وأعضاء مجلس الإدارة، وكل من ينال تعويضاً من الشركة أو من أعضاء مجلس الإدارة، أو من أي مشروع يملك نسبة محددة من رأس مال الشركة (١٠٪ مثلاً)، أو تملك الشركة مثل هذه النسبة من هذا المشروع.

السبب الثالث: السبب الوظيفي: ويقوم هذا السبب على منع الجمع بين وظيفة مفوض المراقبة، وأية وظيفة ادارية أو فنية مأجورة في الشركة.

ب - انتهاء وظيفة مفوضي المراقبة:

تنتهي وظيفة مفوض المراقبة لعدة أسباب، من أهمها: عزله، واستقالته وانتهاء مدة وظيفته، ووفاته، وعجزه عن القيام بوظيفته، كما تنتهي بانتهاء الشركة، ولكنها لا تنتهي بافلاس الشركة على غرار وظيفة أعضاء مجلس الإدارة، ولا في مرحلة التصفية.

١ - عزل مفوض المراقبة:

يجري عزل المفوض من قبل السلطة التي قررت تعيينه. فإذا كان مفوضاً إضافياً تقرر المحكمة عزله، بناء على قرار الجمعية العمومية بطلب عزله، واقتناع المحكمة بوجود أسباب تبرر هذا العزل. ولكن هذا الأمر لا أهمية عملية له، طالما أن مفوض المراقبة يعين لمدة سنة، ولا يمكن التحقق، عادة، من صحة قيامه بوظيفته أو عدمها، إلا بعد انتهاء هذه المدة.

أما المفوض المعين من قبل الجمعية العمومية، فتقرر هذه الجمعية عزله، بعد أن تتحقق من قيام أسباب تبرر هذا العزل. كما لو أهمل القيام بوظيفة المراقبة، أو ثبت تواطؤه مع أعضاء مجلس الإدارة على قيام هؤلاء بعمليات مشبوهة من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة.

ويعود للقضاء أن يراقب مشروعية أسباب العزل، وأن يقضي لمفوض المراقبة بالتعويض، إذا لم تقم أسباب كافية وجدية ومشروعة تبرر عزله.

ويذهب البعض إلى أن للمحكمة التي تجد أن أسباب العزل غير كافية أو غير مشروعة، الخيار بين أن تحكم بالتعويض، فقط، للمفوض المعزول، أو أن تقرر ابطال قرار العزل، ومن ثم إبقاء المفوض في عمله، مع الحكم له بالتعويض عند الأقتضاء[١].

ويرى البعض الآخر، أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالغاء قرار العزل وابقاء المفوض في عمله، لأن ذلك لا يتفق مع طبيعة

---

(١) Ency. D., commissaires aux comptes, N° 20؛ اميل تيان، ج ١، رقم ٦٢٤.

عمل المفوض[1].

وثمة إتجاه في الفقه يرى أنه يكون من الفائدة، لمنح المفوض الاستقلال اللازم في عمله، أن يفرض القانون تعيينه من قبل القضاء فقط، وبالتالي، ألا يجري عزله إلا بحكم قضائي[2].

هل يعتبر تغيير مفوض المراقبة من قبل الجمعية العمومية، بعد انتهاء المدة المحددة لتعيينه عزلاً له يخوله المطالبة بالتعويض؟

بعد انتهاء مدة تعيين مفوض المراقبة، تنتهي مهمته، ما لم تقرر الجمعية العمومية العادية، تجديد تعيينه. وبالتالي فإن قرار الجمعية العمومية، بتغيير مفوض المراقبة، بعد انتهاء مدة تعيينه، لا يعتبر عزلاً له، بل يعتبر استعمالاً من الجمعية لسلطتها في الموافقة على تجديد تعيينه، أو عدم الموافقة على ذلك، واستبداله بآخر، وبالتالي فلا يحق لمفوض المراقبة، في الحالة المعروضة أن يطالب بالتعويض. والقول بغير ذلك يعني أن القرار الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بتعيين مفوض مراقبة هو قرار مؤبد لا يجوز تعديله أو الغاؤه، وتعيين مراقب آخر، وهو ما يتأبى عن الفهم الصحيح لأحكام القانون.

ما هو الحكم فيما لو لم تنعقد الجمعية العمومية في الميعاد المقرر للنظر في تجديد تعيين مراقب الحسابات أو استبداله بسواه؟

لم يضع القانون اللبناني حلاً لهذا الفرض، ولذلك يقدر أن

---

(١) أكثم خولي، الشركات التجارية، فقرة ٢٨١.

(٢) ادوار عيد، م س.، رقم ٣٥١، ص ٦١٩.

مفوض المراقبة يستمر في عمله، ريثما تنعقد الجمعية العمومية، وتتخذ قراراً بشأن تجديد تعيين مفوض المراقبة أو استبداله بسواه، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بوجوب استمرار أعمال الشركة وعدم انقطاعها بسبب تأخر الجمعية العمومية باتخاذ قرارها، بهذا الشأن.

أما القانون المصري فقد وضع حلاً لهذه المسألة في نص المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، التي تتضمن أنه لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى، فإذا لم يكن للشركة، في أي وقت، لأي سبب، مراقب للحسابات، تعين على مجلس الإدارة إتخاذ اجراءات تعيين المراقب فوراً، ويعرض ذلك على الجمعية في أول اجتماع لها.

ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يعين معاوناً لمفوض المراقبة لعدم وجود هكذا وظيفة في القانون، ولذلك يقع باطلاً مثل هذا التعيين إذا حدث. ولكن يجوز للجمعية العمومية، كما رأينا، أن تعين أكثر من مفوض مراقبة، ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة للتعيين.

لم يعين القانون اللبناني الأسباب التي تؤدي إلى عزل مفوضي المراقبة، ولكنه يقدر، تطبيقاً للقواعد العامة، أن قرار العزل يتخذ كلما تبين للجمعية العمومية أن ثمة أسباباً مهمة وجدية وعادلة لإتخاذ قرار العزل. كما لو ارتكب مفوض المراقبة مخالفات للقانون، أو لنظام الشركة. أو إهمالاً للقيام بواجبه، أو عدم أهليته وكفاءته لتولي وظيفة مفوض المراقبة، أو عجزه الصحي الدائم. أو كما لو ثبت تواطؤه مع أعضاء مجلس الإدارة، في عمليات من شأنها المساس بحقوق المساهمين، وسواها من الأسباب. وللجمعية العمومية أن تقرر عزل المفوض الأساسي مباشرة، إذا توفرت أسباب العزل، ومن

تلقاء ذاتها. أما مفوض المراقبة الاضافي فيعزل من قبل المحكمة التي عينته، بناء على قرار الجمعية العمومية بطلب عزله، واقتناع المحكمة التي عينته بجدية الأسباب التي تبرر العزل وعدالتها. وحتى أن الفقه والقضاء الفرنسيين اعتبرا أنه عندما يعين مفوض المراقبة من قبل المحكمة، فيحق للجمعية العمومية، أن تقرر عزله لأسباب جدية وعادلة، كما يحق لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية، للنظر بمسألة العزل(١).

ويقرر الإجتهاد الفرنسي أنه لا يجوز عزل مفوضي المراقبة إلا لأسباب جدية وعادلة (pour justes motifs)، يترك للمحاكم سلطة تقديرها(٢).

كما لم يعين القانون اللبناني إجراءات النظر بعزل المفوض، كتقديم طلب بذلك إلى الجمعية العمومية، وبيان أسباب العزل، وكيفية مناقشة هذا الطلب، وحق المفوض بالدفاع عن نفسه في الجلسة التي تبحث في أثناء انعقادها مسألة العزل. غير أن القواعد العامة تقضي بتقديم طلب العزل من قبل كل ذي مصلحة، ووضع مسألة العزل على جدول الأعمال، ومناقشة مسألة العزل في الجلسة، واعطاء المفوض فرصة للدفاع عن نفسه، وتقديم وجهات نظره ومبررات أفعاله.

غير أن ذلك يبدو نادر الوقوع لأن مفوض المراقبة يعين لمدة سنة واحدة فقط، في القانون اللبناني. وبعض القوانين العربية، ولا يتسنى خلال هذه السنة أن تتكشف أخطاء وأفعال مفوض المراقبة

---

(١) Trib com. Lyon, 28 mars 1938 sem. Jur. 1938, N° 892; Encyclo, D., commissaire aux comptes, N° 20.

(٢) Paris, 26 juin 1943. P. 1945.

المؤدية إلى العزل، طالما أن التقرير السنوي يقدم في جلسة الجمعية السنوية، وبامكان الجمعية، كما رأينا سابقاً، أن تقرر عدم تجديد تعيينه، بدون أن تقرر عزله. ومع ذلك فإذا تبين أن مفوض المراقبة قد ارتكب أخطاء ومخالفات جسيمة، فيمكن للجمعية العمومية أن تقرر عزله، ولو كان بامكانها أن لا تجدد تعيينه، إثباتاً لمسؤوليته تجاه الشركة والمساهمين والغير.

يعتبر عزل مفوضي المراقبة من الأمور الدقيقة والمهمة، نظراً لطبيعة المركز الذي يشغله، والذي يتعارض مع مصالح أعضاء مجلس الإدارة من جهة، ومع مصالح المساهمين من جهة أخرى، وبالتالي يكون هدفاً لعدم رضى أي من الطرفين المذكورين، ولذلك يلاحظ أن التشريعات الحديثة تتشدد إلى حد ما في عزل مفوض المراقبة. وهو وإن كان قابلاً للعزل من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، إلا أن هذا العزل غالباً ما يحاط بضمانات قوية، حتى لا يستغل هذا الحق في كل مرة لا يرضى فيها البعض عن عمله. ولذلك يتعين القول: إنه إذا كان من حق الجمعية العمومية عزل مفوض المراقبة. فإن هذا العزل يجب ألا يتم بعيداً عن رقابة القضاء الذي يقدر مدى مشروعية أسباب العزل، ويعطى المفوض تعويضاً عن هذا العزل إذا انعدم فيه المسوغ القانوني. وبالتالي لا يحق للجمعية أن تعزل، بلا قيد ولا شرط، مفوض المراقبة المعين من قبلها، لأنه ليس وكيلاً عنها، بكل ما لكلمة الوكالة من معنى، بل هو مكلف بوظيفة قانونية. كما لا يجوز لمفوض المراقبة أن يتخلى عن مهمته بلا قيد ولا شرط. وإذا أقدم على ذلك بصورة تعسفية، كما لو حصل ذلك عشية انعقاد الجمعية التي يجب عليه تقديم تقريره إليها، مما يؤدي إلى توجيه دعوة جديدة إلى الجمعية، للإستماع إلى تقرير خلفه، فإنه يقدر أن عليه التعويض عن الضرر الحاصل،

وبصورة خاصة. تحمل نفقات الدعوة الجديدة، أو تعيين خلفه عن طريق القضاء المستعجل[1].

وتشير بعض التشريعات العربية إلى مسألة عزل أو تغيير مفوض المراقبة، وتحدد اجراءات هذا التغيير. فالفقرة الرابعة من المادة ١٠٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «يجوز للجمعية العامة، في جميع الأحوال، بناء على اقتراح أحد أعضائها، تغيير مراقب الحسابات، وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه، وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية، تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة. وللمراقب، في جميع الحالات، أن يقوم بالرد على الاقتراحٍ وأسبابه، أمام الجمعية العامة، قبل إتخاذ قرارها. ويكون باطلاً كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به، على خلاف أحكام هذه المادة».

وتطبيقاً لهذا النص أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة، بمخالفة قرار الجمعية العمومية غير العادية للقانون، وإبطاله، لتقريره تغيير مراقب الحسابات، لأن الجمعية لم تخطر المراقب باقتراح العزل وأسبابه[2]. ومما جاء في هذه الفتوى: ويكون باطلاً كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف هذه المادة. ومن ثم يكون المشرع قد

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٧٢.

(٢) فتوى رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٢، ملف رقم ٥٨٧/٣/٨٦.

أبطل بطلاناً مطلقاً عزل المراقب وتعيين غيره محله، إذا تم ذلك دون إخطاره باقتراح العزل، والأسباب التي بني عليها، وبغير أن يتمكن من الرد عليه أمام الجمعية العمومية المعروض عليها استبداله.

وإذ ثبت أن الجمعية العمومية العادية لبنك قناة السويس، المنعقدة بجلسة ٤ أيار ١٩٨١، قد قررت تحديد تعيين المراقب في الحالة الماثلة، فإن قرار الجمعية العمومية غير العادية للبنك، المنعقدة في ٢٠ حزيران سنة ١٩٨١، الذي تضمن استبدال غيره به، دون إخطاره، وبغير أن يتمكن من الرد على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة في هذا الشأن، يكون قراراً باطلاً[١].

تحدد المادتان ٧١٥ مكرر ٨، و٧١٥ مكرر ٩ من قانون التجارة الجزائري المعدلتان بالمرسوم التشريعي رقم ٩٣/٨ المؤرخ في ٢٥ نيسان ١٩٩٣، أصولاً خاصة لرفض مندوب الحسابات أو عزله، إذ تجيز المادة الأولى المذكورة لكل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون، على الأقل، (١/١٠) من رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب. تعين العدالة مندوباً للحسابات، ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

وبمقتضى المادة الثانية المشار إليها، في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز. بناء على طلب من مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو من مساهم أو أكثر. يمثلون على الأقل، عشر رأس مال الشركة،

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م. س.، ص ٩٥٠.

أو الجمعية العمومية إنهاء مهام مندوبي الحسابات، قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف، عن طريق الجهة القضائية المختصة.

وفي جميع الأحوال، إذا تقرر عزل مفوض المراقبة أو إنهاء خدماته، لأي سبب من الأسباب وتعيين سواه، فيكمل هذا الأخير مدة سلفه فقط.

من أسباب العزل التي تقرها التشريعات العربية، افشاء سر المهنة، كأن ينقل مفوضو المراقبة إلى المساهمين بصورة فردية، أو إلى الغير، المعلومات التي اطلعوا عليها في أثناء قيامهم بوظيفتهم[1].

أما الأصول التي يعينها القانون الفرنسي رقم ٢٠٠١/٤٢٠ تاريخ ١٥ أيار ٢٠٠١ لعزل مفوض المراقبة، فتجري بناء على طلب أحد المساهمين أو بعضهم الممثلين لـ ٥٪ على الأقل، من رأس المال، أو بناء على طلب من لجنة المشروع (Le comité d’entreprise)، أو الوزارة المختصة، بعزل مفوض المراقبة المعين من قبل الجمعية العمومية، شرط أن يكون ثمة أسباب مبررة لهذا العزل (juste motif). فإذا تبين أن الطلب محق، يعين القضاء المختص مفوضاً جديداً، ويستمر هذا المفوض في وظيفته، إلى أن تعين الجمعية العمومية مفوضاً جديداً للمراقبة.

٢ - استقالة مفوض المراقبة:

يحق لمفوض المراقبة أن يستقيل من وظيفته قبل انتهاء مدتها، شرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب ينتج عنه اساءة لاستعمال

---

(١) المادة ٢٤١ من قانون الشركات السوري، والمادة ١٠٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. والمادة ٢٠٢ شركات أردني. والمادة ١٣٣ من نظام الشركات السعودي.

الحق. كما لو قدم استقالته عشية انعقاد الجمعية العمومية التي يجب أن يقدم لها تقريره، مما يؤدي إلى توجيه دعوة جديدة للجمعية للاستماع إلى تقرير خلفه. ففي مثل هذه الحالة، يقدر أنه يلتزم بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب استقالته، وبصورة خاصة، تحمل نفقات الدعوة الجديدة، أو تعيين خلفه عن طريق القضاء المستعجل[1].

٣ - وفاة مفوض المراقبة:

تضع وفاة المفوض حداً نهائياً لمهمته، وعندئذ، يتوجب على الجمعية العمومية أن تنعقد لتعيين مفوض مراقبة بدلاً عنه، لمدة لا تزيد عن المدة الباقية من مهمته، وكذلك الأمر في حال استقالته أو عجزه الصحي، أو أي سبب آخر.

٤ - لا تنتهي وظيفة مفوض المراقبة في اثناء مرحلة التصفية:

بعد انحلال الشركة تبقى شخصيتها المعنوية مستمرة في اثناء التصفية، ولأجل حاجاتها فقط. ويبقى مفوضو المراقبة الذين ينضم إليهم الخبير الذي عينته المحكمة، في وظائفهم، إلى حين انتهاء التصفية. أما في أثناء التصفية فيستمرون في وظائفهم، ويراقبون أعمال التصفية. ويضع مفوضو المراقبة تقريرا عن الحسابات التي يقدمها المصفون، ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية، وتقرر براءة ذمة المصفين، أو تعترض عليها، فيرفع الخلاف إلى المحكمة. وبعد انتهاء التصفية، تنتهي الشركة، وتنتهي معها وظيفة مفوضي المراقبة.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٧٢.

رابعاً: الطبيعة القانونية لوظيفة مفوضي المراقبة:

انقسم الرأي في تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة مفوض المراقبة. فالنظرية التقليدية تعتبره وكيلاً عن الشركة الممثلة بمجموع المساهمين. وينبني على ذلك، أنه يكون للجمعية العمومية تعيين المفوض وعزله في كل وقت. كما هو الأمر في تعيين الوكيل وعزله.

أما النظرية الحديثة فتعتبر المفوض عضواً في جسم الشركة، يناط به القيام بوظيفة معينة، فلا يخضع إلى سلطان الجمعية العمومية التي لا يكون لها عزله قبل انتهاء المدة المقررة في نظام الشركة. فإذا أخل بواجبه أو خالف القوانين ونظام الشركة، أو ارتكب عملاً يوجب ترتب مسؤوليته وعزله، كما لو باح بسر المهنة مثلاً، فإن أمره يعرض على القضاء الذي يملك حق عزله من منصبه، إذا توفر لديه مسوغ قانوني. وقد يقرر القضاء إبطال عزله من قبل الجمعية العمومية، ويقضي له بالتعويض، أو يقرر عزله مع حقه بالتعويض، أو قد يقرر عزله، والحكم عليه بالتعويض، وذلك بحسب الأحوال.

وإننا نرى الأخذ بالنظرية الحديثة لأنها هي الأقرب إلى الصواب. فالمراقب لا يكلف بالقيام بأعمال قانونية لحساب الشركة، كما هو الحال بالنسبة إلى الوكيل، ولكنه يقوم، من ضمن أعماله، بأعمال الاشراف والرقابة على ادارة الشركة، وهي أعمال مادية وليست أعمالاً قانونية كأعمال الوكيل.

كما أن المفوض لا يستطيع أن يؤدي واجبه على وجه مرض، إلا إذا توفر له الاستقلال في عمله، بحيث لا يشعر بتبعيته للجمعية

العمومية، التي يحركها مجلس الإدارة. وهذا الاستقلال لا وجود له في ظل النظرية التقليدية، التي تعتبر المفوض وكيلاً عن الجمعية العمومية، خلافاً لما هو عليه الحال في النظرية الحديثة التي تعتبر المفوض عضواً في جسم الشركة.

وفوق ذلك فمسألة تعيين المفوض هي مسألة الزامية يوجبها القانون، وهذا ما يؤكد كون المفوض عضواً في الشركة، ولا تترك إلى ارادة الجمعية العمومية في تعيينه.

إن فكرة صفة وكالة مفوضي المراقبة عن المساهمين وردت في المادة ١٥ من القانون الفرنسي تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢، وفي القانون الفرنسي تاريخ ٢٤ تموز ١٨٦٧. وكان السبب في ذلك هو أن مفوضي المراقبة ينتخبون من قبل الجمعية العمومية، ومنها يستمدون سلطاتهم. غير أن صفة الوكالة هذه التي كانت واردة في قانون ١٨٦٣ لم تكن تستعمل إلا من أجل تحديد مسؤولية مفوضي المراقبة عن أعمالهم.

ولكن الفقه الفرنسي الحديث أخذ يلاحظ أن صفة مفوضي المراقبة كوكلاء عن المساهمين هي صفة خاطئة لعدة أسباب من أهمها: أن مفوضي المراقبة لا يقومون بأعمال قانونية، بل بأعمال مادية تحقيقية. وأن الأجتهاد الفرنسي استبعد امكانية عزل مفوضي المراقبة عزلاً مجرداً عن الأسباب (révocation ad nutum)[١].

كما أن مفوضي المراقبة لا يمثلون المساهمين في تقريرهم السنوي حول ميزانية الشركة، إذ يبقى هؤلاء المساهمون أحراراً في

---

(١) Ripert, N° 11781; Ency. D., commissaire aux comptes, N 2.

تبني هذا التقرير أو في رفضه وعدم القبول به[1].

ولذلك استبعد الفقه الفرنسي صفة الوكالة عن مفوضي المراقبة، وخصوصاً أنهم يظلون مستقلين عن الجمعية العمومية في عملهم ولا يتقيدون بتعليماتها، بل يؤمنون مهمة قانونية هي مهمة الرقابة، ويكونون أعضاء في الشركة.

ويذهب الفقه الحديث إلى اعتناق النظرية الحديثة، فيرى ريبير (Ripert) أن مراقب الحسابات لا يعتبر وكيلاً عن الشركة بالمعنى التقليدي للوكالة، فإذا كانت الجمعية العمومية هي التي تعين المفوض، فهي لا تختاره بل تنتخب عادة الشخص الذي يرشحه مجلس الإدارة، ثم أنها ليست مطلقة الحرية في عزله، فكثيراً ما يقرر القانون ضمانات هذا العزل. كما أن المفوض لا يقوم، دائماً بأعمال قانونية، لحساب الشركة، كما يفعل الوكيل، بل هو يمارس الاشراف والرقابة، وهي تعتبر أعمالاً مادية، فضلاً عن الأعمال القانونية. كما أن اختصاصاته محددة في القانون، ولا يحق للجمعية العمومية أن تلغي اختصاصاته القانونية[2].

وهذا ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه الفرنسي، معتبراً أن الأعضاء في الشركة ومنهم مفوضو المراقبة، هم من النظام العام، ولا يكون تأسيسها قانونياً إلا بوجودهم[3]، وكذلك هو الأمر في الأجتهاد الفرنسي الذي اعتبر أن مسؤولية مفوضي المراقبة تجاه المساهمين تبنى، بمعظمها على أحكام القانون العام (droit commun)، ومسؤوليتهم تجاه الغير تبنى على أحكام المادة ١٣٨٢

---

(١) Hamel et Lagarde, N° 673; Ency. D. op. cit.

(٢) Ripert, N° 1337.

(٣) Escarra, cours, N° 819; contra: Cranger, no 63 et s.

وما يليها من القانون المدني الفرنسي[1].

وإذا كان لا بد لنا من رأي نبديه حول ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي ربير بقوله إن مفوض المراقبة يقوم بأعمال مادية وليس بأعمال قانونية استبعاداً لصفة الوكالة عنه. فنرى مع تسليمنا بالرأي الذي توصل إليه الفقه والاجتهاد الفرنسيين، بأن مفوض المراقبة لا يقوم فقط بأعمال مادية، بل هو أيضاً يقوم بأعمال قانونية، كأعمال التحقق من عدم مخالفة القانون ونظام الشركة، منذ تأسيس الشركة، وفي أثناء ممارستها لنشاطها.

ما هو موقف التشريعات العربية من مسألة طبيعة وظيفة مفوض المراقبة.

في القانون اللبناني: لم ينص القانون اللبناني صراحة على ما إذا كان مفوضو المراقبة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية أم لا. غير أنه يستخلص من نصوصه، أن مفوض للمراقبة يعتبر عنصراً أساسياً في الشركة المغفلة. وبالتالي يكون القانون اللبناني قد اعتنق النظرية الحديثة التي لا تعتبر مفوض المراقبة وكيلاً عن الجمعية العمومية. وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه اللبناني، معتبراً أنه لا يحق للجمعية العمومية أن تعزل، بلا قيد ولا شرط، مفوض المراقبة المعين من قبلها، لأنه ليس وكيلاً عنها، بل هو مكلف بوظيفة قانونية، كما لا يجوز لمفوض المراقبة أن يتخلى عن مهمته بلا قيد ولا شرط، وإذا أقدم على ذلك بصورة تعسفية، يكون مسؤولاً بالتعويض عن الضرر الحاصل[2].

---

(١) C. Civ., art. 1992; Req. 25 fév. 1935. 5. 1935. 1. 129, note H. Rousseau, Rec. Gaz. Pal 1935. 1. 659; Ency. D,. op. cit. N° 5.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٧٢.

في القانون المصري: تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على «أن المراقب يسأل عن صحة البيانات الواردة في تقريره، بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه».

ويبدو من هذا النص أن المشرع المصري اعتمد صراحة، النظرية التقليدية، التي تعتبر أن المراقب يعتبر وكيلاً عن مجموع المساهمين.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة ١٠٣ من القانون المذكور، أجازت للجمعية العامة، في جميع الأحوال، بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات، وعينت اجراءات لهذا الاقتراح والرد عليه ومناقشته، وبذلك يكون المشرع المصري، بإجازته عزل المراقب على هذه الصورة، قد اقترب من النظرية التقليدية، التي تعتبر مراقب الحسابات وكيلاً عن مجموع المساهمين.

وينتقد بعض الفقه المصري، ما ذهب إليه التشريع المصري في هذا الشأن، معتبراً أن النظرية الحديثة هي الأقرب إلى الصواب[١].

وفي القانون السوري: يبدو أن هذا القانون لا يعتمد النظرية التقليدية، وبالتالي فإن مفتش الحسابات لا يعتبر وكيلاً عن مجموع المساهمين، لأنه يستخلص من المادة ٢٣٥ من قانون التجارة السوري، أن الهيئة العامة وإن كانت هي التي تنتخب مفتشاً أو أكثر للحسابات، فإنه يتوجب عليها أن تختاره من جدول المحاسبين القانونيين. وإذا

---

(١) علي يونس، الشركات التجارية، رقم ٣٦٣، ص ٤٥٢.

أهملت الهيئة العامة انتخاب المفتش، فيقترح مجلس الإدارة، على الوزارة ثلاثة أسماء لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر. ويستخلص من هذه المادة أن مفتش الحسابات هو عضو في الشركة، واجب التعيين وفقاً لأصول معينة، ولا تستطيع الهيئة العامة أن تتجاوزها. وأكثر من ذلك إذا أهملت الهيئة العامة انتخابه، فإن الوزارة هي التي تعينه بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يشمل ثلاثة أسماء. وبالتالي فإن مفتش الحسابات قد لا يعين في بعض الحالات المشار إليها من قبل الهيئة العامة، ولا يكون وكيلاً عن مجموع المساهمين.

أما القانون الأردني فيعتمد النظرية التقليدية، وينص صراحة في المادة ١٩٩/أ من قانون الشركات على أن مدقق الحسابات يعتبر وكيلاً عن المساهمين في حدود المهمة الموكولة إليه. وكذلك هو الأمر **في المجلة التجارية التونسية**. حيث ينص الفصل ٨٧ منها على «أن مدى ونتائج مسؤولية المراقبين قبل الشركة محدودة بما تقتضيه الأحكام العامة للوكالة».

خامساً: أتعاب مفوض المراقبة:

لا تعتبر وظيفة مفوض المراقبة مجانية، بل هو يتقاضى بدل أتعاب عنها يتناسب مع الجهود التي تستلزمها هذه الوظيفة. وهذا ما يستخلص من الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من قانون التجارة اللبناني. التي تنص على أن يضم إلى مفوضي المراقبة مفوض إضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة الابتدائية، وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب.

وهذا النص يفيد ضمناً أن المفوض الاضافي يتقاضى

أتعاباً، وتكون أتعابه نفس الأتعاب التي يتقاضاها مفوض المراقبة الأساسي.

وبما أن الجمعية العمومية هي التي تعين مفوض المراقبة الأساسي، فيعود لهذه الجمعية تحديد راتبه، في ضوء المعطيات المتعلقة بحجم عمله، واتساع أعمال الشركة ونشاطها وامكاناتها المالية. فقد يتقاضى مفوض المراقبة أتعاباً مرتفعة إذا كانت أعمال الشركة واسعة ومنتشرة وتحقق أرباحاً طائلة، وقد لا يتقاضى سوى مبلغاً قليلاً إذا كانت أعمال الشركة ضيقة ومنحسرة، ومعرضة لأن تقع في الخسائر. ولكن في كل الحالات يستحق مفوض المراقبة أتعاباً ولو لحقت بالشركة خسائر، ولم تحقق أرباحاً.

وتحدد أتعاب المفوض، عادة، سنوياً، ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تكون شهرية، أو حتى نسبة من الأرباح، أو أية طريقة أخرى، يحددها نظام الشركة أو تقررها الجمعية العمومية.

لا تحدد المحكمة، عادة، أتعاب المفوض الأضافي الذي تعينه، ولكن القانون يعطيه الحق بأن يتقاضى الأتعاب نفسها التي يتقاضاها المفوض الأساسي.

ما هي الطبيعة القانونية لأتعاب مفوض المراقبة؟ وهل تعتبر أجراً (salaire) بمفهوم الأجر في قانون العمل؟

يبدو أن هذه الأتعاب لا تعتبر أجراً بمفهوم قانون العمل، وبالتالي فلا تطبق عليها الأحكام القانونية التي تطبق على هذا الأجر. بل هي تعتبر من قبيل ايجار العمل (Louage d’ouvrage)، وذلك لأن هذه الأتعاب لا تعتبر من الثمرات المدنية (fruits civils)، التي تحصل يومياً (jour par jour) أو شهرياً، بل تستحق هذه الأتعاب

عند انتهاء مفوض المراقبة من مهمته، ووضع تقريره السنوي[١].

تولي معظم القوانين العربية الجمعية العمومية سلطة تقدير أتعاب مفوض المراقبة. فالمادة ١/٣٠١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن الجمعية العمومية هي التي تعين مراقب الحسابات وتقدر أتعابه.

والمادة ١٩٢/أ من قانون الشركات الأردني تنص على أن الهيئة العامة تنتخب مدققاً أو أكثر للحسابات، وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

والمادة ١٦١ من قانون الشركات الكويتي تنص على أن الجمعية العامة تعين مراقب حسابات أو أكثر وتقدر أتعابه.

والمادة ١/١٤٤ من قانون الشركات الأماراتي تنص على أن الجمعية العمومية للشركة هي التي تتولى تقدير أتعاب مراجع الحسابات. ولكن الفقرة الثانية من هذه المادة منعت أن تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في شأن تعيين مراجعي الحسابات وتقدير أتعابهم. وذلك خلافاً لقانون الشركات الأردني الذي أجاز للهيئة العامة أن تفوض مجلس الادارة بتحديد الأتعاب.

والمادة ١٤١ من قانون الشركات القطري أعطت الجمعية العامة أيضاً سلطة تقدير أتعاب مراقبي الحسابات، ولكنها على غرار المادة ١٤٤ اماراتي منعت الجمعية العامة من اعطاء تفويض لمجلس الإدارة بتقدير الأتعاب.

---

(١) Soc. 30 juillet 1949, Rev. commiss, janv - juin, 1950, P 56; Ecny. D., op. cit, N° 16.

والمادة ١٣٠ من نظام الشركات السعودي أعطت الجمعية العامة العادية، سلطة تحديد مكافآت مراقبي الحسابات.

ولم يأت قانون التجارة السوري ولا قانون التجارة الجزائري، ولا قانون الشركات المغربي على ذكر أجور وتعويضات مفوضي المراقبة، ولكن ذلك لا يعني أنهم لا يتقاضون أجراً، لأنه لا مجانية في الأعمال التجارية.

وبما أن الجمعية العمومية هي التي تعينهم، فيفهم ضمناً أنها هي التي تحدد أتعابهم.

سادساً: واجبات مفوضي المراقبة:

فضلاً عما ورد في سلطات مفوضي المراقبة، يوجب القانون عليهم عدة واجبات من أهمها:

تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٧ من قانون التجارة اللبناني؛ لا يجوز أن يكون لمفوضي المراقبة أية مصلحة مع جماعة غايتها احداث تأثير في أسعار فئة من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

ولم ينص قانون التجارة اللبناني صراحة على التزام مفوضي المراقبة بسر المهنة. غير أن القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤، أوجب، في المادة ١٤ منه على خبير المحاسبة أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية، وقد رأينا سابقاً أن مفوضي المراقبة يتم اختيارهم من بين خبراء المحاسبة المجازين، وبالتالي فهم يلتزمون بسر المهنة. وفي كل الأحوال فهم يلتزمون بسر المهنة. تطبيقاً للقواعد العامة.

كما أوجبت المادة نفسها في الفقرة (٢) على خبراء المحاسبة المجازين أن يمارسوا المهنة شخصياً، دون أن يكون لهم حق التوكيل أو التفويض. إنما يحق لهم الأستعانة بمساعدين على مسؤوليتهم.

وأوجبت الفقرة (٣) من المادة المذكورة عليهم أن يوقعوا على مسؤوليتهم الأعمال التي يعدها الأفراد والمتدرجون الملحقون بمكاتبهم. وتفرض قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان المصدقة بقرار وزير المالية رقم ١/٦٥١٧ تاريخ ٩/٤/١٩٩٦ على خبير المحاسبة أن يبذل العناية اللازمة في تنفيذ عمله واعداد تقاريره. وعليه أن لا يقبل مسؤولية تدقيق حسابات أية شركة تتطلب مواصفات مهنية خاصة، لا يستطيع هو أو مؤسسته القيام بمتطلباتها.

وعليه أن يكون واعياً في عمله بحيث لا تتضارب مصلحة العمل مع مصالحه الشخصية، كي لا يؤثر ذلك على الموضوعية التي يتمتع بها خبير المحاسبة المجاز.

وعليه ألا يبدي رأياً في تقرير يقدم إليه يتعلق بأعمال زميل ممارس للمهنة، قبل أن يتأكد من سلامة المهمة الموكولة إليه، بالإضافة إلى أنه يجب أن يستأذن زميله في هذا الموضوع.

وقد أوجبت قواعد السلوك المهني على خبير المحاسبة المجاز عدة واجبات يمكن الإطلاع عليها في ملحق من ملاحق هذا الكتاب.

تولي معظم التشريعات العربية التزام مفوضي المراقبة بسر المهنة أهمية خاصة، فالمادة ١٠٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «مع عدم الاخلال بالتزامات المراقب الأساسية،

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره، أو إلى غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض».

كما تنص المادة ٢٤١ من قانون التجارة السوري على أنه «لا يجوز للمفتشين أن ينقلوا إلى المساهمين، بصورة فردية، أو إلى الغير، المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم، تحت طائلة العزل والتعويض».

وتنص المادة ٢٠٣ من قانون الشركات الأردني على أنه «مع مراعاة عدم الأخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية، لا يجوز له أن يذيع للمساهمين، في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، أو في غيره من الامكنة والأوقات، أو إلى غير المساهمين، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض».

وتنص المادة ١٤٩ من قانون الشركات الاماراتي، على أنه «يجب على مراجع الحسابات، أن يحافظ على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع على المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو إلى غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة، بسبب قيامه بعمله، وإلا حق عزله ومطالبته بالتعويض».

وتنص المادة ١/١٥١ من قانون الشركات القطري على أنه «يجب على مراقب الحسابات المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يفضي إلى المساهمين، في غير الجمعية العامة، أو إلى الغير، بما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته».

وتنص المادة ١/١٣٣ من نظام الشركات السعودي على أنه «لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو إلى الغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة، بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض».

وتنص المادة ١٧٧ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي: «يتقيد مراقبو الحسابات، وكذلك مساعدوهم بالسر المهني. فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم».

غير أن السر المهني لا يثار بوجه مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالعقود والوثائق والودائع المتعلقة مباشرة بالوثائق التي يحق للمراقبين الإطلاع عليها ومراقبتها. وفي ذلك تنص المادة ١٦٨ من قانون الشركات المغربي على أنه «لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات، ما عدا مساعدي القضاء. كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مراقبي الحسابات من لدن الأغيار محرري العقود. أو المودع لديهم الأموال، أو وكلاء مسيري الشركة، وذلك حينما تكون العقود أو الودائع أو مزاولة وكالتهم، ذات علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات، قانوناً، بمراقبتها، أو مع أعمال التحري المخولة لهم القيام بها لانجاز مهمتهم الاستعلامية».

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧١٥ مكرر ١٣ من قانون الشركات الجزائري، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٨/٩٣ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٩٣، على أنه «مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة، فيما يخص الأفعال والأعمال، والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم

ممارستهم وظائفهم».

يلاحظ أن معظم نصوص التشريعات العربية المشار إليها تجعل من التزام مفوضي المراقبة بالسرية المهنية، أمراً مهماً، تؤدي مخالفته إلى عزل مفوضي المراقبة فضلاً عن الزامهم بالتعويض.

وتلزم بعض التشريعات العربية، على غرار القانون اللبناني، مفوضي الراقبة بعدم المضاربة بأسهم الشركة التي يدققون حساباتها. فالمادة ٢٠٣ من قانون الشركات الأردني تنص على أنه «يحظر على مدقق الحسابات، وعلى موظفيه، المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها، سواء جرى هذا التعامل، بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة، وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة».

والمادة ١٥٠ من قانون الشركات القطري تنص على أنه «يحظر على مراقب الحسابات، وعلى موظفيه، المضاربة في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها، سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإلا وجب عزله مع مساءلته، كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة».

الفصل الثاني

سلطات مفوضي المراقبة

يولي القانون مفوضي المراقبة سلطة الرقابة على أعمال الشركة. والإطلاع على أوراقها وحساباتها، وعلى جميع المعلومات التي تمكنهم من تنفيذ هذه الرقابة، كما يوجب عليهم تقديم تقرير إلى الجمعية العمومية عن حالة الشركة، ودعوة هذه الجمعية إلى الانعقاد في حالات معينة نص عليها القانون.

ولكن لا يجوز لهم التدخل في ادارة أعمال الشركة الموكولة إلى مجلس الإدارة وإلى الرئيس المدير العام، وعضو مجلس الإدارة المنتدب. والمدير الفني، وسواهم ممن يتولون أعمال الإدارة.

وسلطات مفوضي المراقبة مقررة في القانون، ضماناً لحقوق المساهمين ودائني الشركة، ولا يجوز تقييدها أو الغاؤها بشروط تدرج في نظام الشركة، بل يجوز النص فيه على توسيعها. وهذا ما

أشار إليه الفقه والاجتهاد الفرنسيين[١].

نبحث في هذا الفصل: رقابة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، ووضع تقرير سنوي عن أعمال الشركة وتقارير خاصة، ودعوة الجمعية العمومية إلى الأنعقاد.

أولاً: رقابة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها:

تنص المادة ١٧٤ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إن مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة، ويحق لهم أن يطلبوا الإطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، وأن يوجبوا على أعضاء مجلس الإدارة اعطاءهم جميع المعلومات.

أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر فيجب وضعها بين أيديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل».

يتضح من هذه المادة أنه تدخل في سلطات مفوضي المراقبة الأعمال الآتية:

أ - التدقيق بصحة تأسيس الشركة:

يقوم مفوضو المراقبة بالتحقق من تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة، لجهة اكتمال تأسيس الشركة على الوجه الصحيح. ويتثبتون، بادئ الأمر، مع أعضاء مجلس الإدارة، من صحة تأسيس الشركة، أي

(١) Paris,2 26 juin 1943, journ. Soc. 1944. 42; Req. 25 fev. 1935, commandite, s. 1935. 1. 129, note restreindre; trib civ. Seine, 4 juill. 1890, Rev.soc. 90. 431; Paris, 10 mars 1982, Rev soc. 92 186; Ency. D. op cit, N° 24.

من إتمام جميع الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لهذا التأسس ومنها: التدقيق بصحة تقدير المقدمات العينية، واتمام اجراءات نشر الشركة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومن أن نظام الشركة جرى تسجيله أصولاً، لدى الكاتب العدل، ومن محضر التأسيس، ومن صحة رأس المال، ومن تقارير الخبراء بشأن تقدير المقدمات العينية، ومن النصاب والأكثرية في الجمعية العمومية التأسيسية، ومن صحة التعديلات التي تدخل على نظام الشركة، وسواها من الاجراءات[1]. وعليهم أن يطلبوا تصحيح المخالفات التي تحققوا من وجودها، وفي حال تمنع أعضاء مجلس الإدارة عن القيام بهذا التصحيح، أو اهمالهم في هذا الشأن، عليهم أن يعلنوا ذلك إلى جمعية المساهمين التي يعود لهم دعوتها عند توفر العجلة.

فإذا اتضحت لهم أية مخالفة للقانون، وجب عليهم طلب ازالتها من قبل أعضاء المجلس، وإلا اشعار الجمعية بذلك، بعد دعوتها حسب الأصول.

وهم يسألون بالتضامن مع أعضاء مجلس الإدارة، عن بطلان التأسيس.

ب - الإطلاع على أوراق الشركة والمعلومات الخاصة بذلك:

يكون لمفوضي المراقبة، للتمكن من تحقيق رقابة دائمة على سير أعمال الشركة، حق الإطلاع على جميع الأوراق والمعلومات الخاصة بذلك، واجراء التدقيق اللازم داخل الشركة.

---

(١) للتوسع في تأسيس الشركة المغفلة، راجع الجزء السابع من موسوعة الشركة، وهو بعنوان تأسيس الشركة المغفلة.

وتنصب رقابتهم، على الأخص، على حسابات الشركة، فيطلعون، لهذا الغرض، على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، وعلى دفاتر الشركة، فيدققون قيودها والوثائق المثبتة لها، من فواتير وإيصالات ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وسوى ذلك.

ويكون لهم حق الإطلاع على البيان الموضوع من مجلس الإدارة في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة، والمتعلق بموجودات الشركة وديونها (م ١٦١ تجارة)، وعلى قائمة الجرد والميزانية، وحساب الأرباح والخسائر التي يجب وضعها بين يديهم، قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل (م ١٧٤ تجارة). ويحق لهم، عند الاقتضاء، الإطلاع على العقود التي أبرمت بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو سواه من الأشخاص المعينين في المادة ١٥٨ من قانون التجارة[١]، لوضع التقرير الخاص الملحوظ في هذه المادة.

---

(١) المادة ١٥٨ تجارة: «يجب أن يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هذا الاتفاق جارياً بصورة مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث، ويستثنى من أحكام هذا النص، العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق، كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها، أو عضواً في مجلس ادارتها. ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه احدى هذه الحالات أن يعلم بذلك مجلس الإدارة.

يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي اجراؤها، فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حالة التحايل.

يجب تجديد الترخيص كل سنة إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الأجل. =

ولكنه ليس لمفوضي المراقبة، بصورة عامة، سلطة تصحيح الأوضاع التي انتقدوها، وفرض أي تدبيرٍ للمستقبل. إلا أن مثل هذه السلطة ممنوحة، بصورة خاصة، عملاً بالمادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف لمفوضي المراقبة لدى المصارف، والمؤسسات المالية المتخذة شكل الشركة المغفلة. وسنعود إلى هذا الموضوع، لدى البحث في مفوضي المراقبة في المصارف.

من المستندات الي يحق لمفوضي المراقبة طلب الإطلاع عليها: جميع المستندات والوثائق الحسابية، كالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة لها. ومحاضر جلسات مجلس الإدارة، وجمعيات المساهمين، ومختلف أنواع الفواتير، والجردة والموازنة، ومحفظة الأوراق المالية (portefeuille) والصندوق (la caisse).

تقتضي مراجعة حسابات الشركة أن يطلع مفوضو المراقبة على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها، ولذلك فلهم أن يطلعوا، في كل وقت، على هذه الدفاتر والسجلات والمستندات. كما لهم أن يطلبوا الاطلاع على أية بيانات أخرى يرون ضرورة الإطلاع عليها. وهذا ما يفترض تعاون مجلس ادارة الشركة وموظفيها مع المفوض، وفي غياب هذا التعاون. فإنه يصعب على المفوض القيام بمهمته. ولذلك فإذا لم يتمكن من الإطلاع على دفاتر الشركة أو مستنداتها، أو لم تقدم إليه البيانات التي يرى ضرورة الإطلاع عليها، فعليه ان يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة يتلى في الجمعية العمومية.

= يحرّم على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين، أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض أو حساب جار مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة أو تكفل بالأسناد التجارية تجاه الغير.
إلا أن التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة إلى المصارف، إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف».

ويحق لهم الإطلاع على هذه الأوراق والحسابات في مكاتب الشركة، دون نقلها، إلى الخارج، إلاّ أنه يمكنهم أخذ نسخ عن محاضر الجلسات، أو خلاصات عن وثائق أخرى، مع التقيد بواجب السرية في ذلك.

يقتضي أن يكون التدقيق بالحسابات والميزانية جدياً وفعالاً[1] فلا يكفي أن يتحقق المفوض من مجرد القيود المادية[2]، بل يتوجب عليه أن يفحص مجمل الأوضاع، توصلاً إلى اكتشاق الحقائق التي تستخلص من القيود، والوضعية الحقيقية لأعمال الشركة[3]. وقد قضي بأن القليل من الحذر والتيقظ يكفي لبيان أن الزيادة المقررة في رأس المال لم يجر دفعها بالرغم من قيد هذه الزيادة في الميزانية[4]، أو لاكتشاف صورية العمليات التي جرى ترحيلها.

غير أن مفوض المراقبة لا يلتزم بكشف كل عمليات الأحتيال التي يقوم بها محتالون متمرسون[5]. ولا يلتزم بأن يمد رقابته لتشمل الإطلاع على أدنى أوراق المحاسبة، (Le commissaire n'est pas tenu d'etendre son contrôle aux moindres pièces de comptabilité) ولا بالتفتيش عن الأهمال الذي يمكن أن يرتكب[6].

وعلى مفوض المراقبة، لدى فحصه الميزانية، أن يتحقق من

---

(١) Colmar, 23 juin 1936, s. 1936. 2. 149.

(٢) trib civ. Seine, août 1923, Gaz. Soc. Et dr. fin. 1923. 303.

(٣) paris, 8 mars 1932, D. H. 1932. 225.

(٤) Req. 9 mars 1942, journ. Soc. 1944. 31.

(٥) Lyon, 12 mai 1883, journ. Soc. 85. 56; civ. Seine, 6 mars 1957, inédit; Ency. D. op. cit, N° 27.

(٦) Trib. Cass. Marseille, 13 fév. 1928, journ. Soc. 1930. 677.

الديون المتوجبة على الشركة للغير، ومن تلك المتوجبة لها على الغير، ومما إذا كانت قيودها في الميزانية صحيحة. وعليه أن يتأكد من حسابات الصندوق، ومن رصيد الحسابات لدى المصارف، ومن الأوراق التجارية. ومن صحة التواقيع.

ولمفوضي المراقبة حق طلب المعلومات المتعلقة بمهماتهم من أعضاء مجلس الإدارة. غير أن ما يجري عملياً، هو طلب المعلومات من رئيس المجلس، لأنه ليس للأعضاء بذاتهم، صفة تمثيلية، سواء تجاه المجلس، أو تجاه الشركة.

ويشكل رفض أعضاء مجلس الإدارة، أو رفض الرئيس المدير العام، إعطاء المعلومات المطلوبة، مخالفة للقانون، ويرتب مسؤوليتهم. تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٦ من قانون التجارة، ويجوز ارغامهم على اعطاء تلك المعلومات تحت طائلة غرامة اكراهية تفرض عليهم عن كل يوم تأخير، بقرار يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة[١].

وعلى مفوض المراقبة أن يتحقق من صحة المعلومات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة، ومن صحة حسابات الشركة الواردة في تقرير هذا المجلس، ومن أن كل الأرقام الواردة في هذا التقرير مطابقة تماماً لمعطيات المحاسبة الصحيحة. ولكنه لا يتوجب عليه أن يتحرى أو ينتقد الأسباب التي دعت أعضاء مجلس الإدارة إلى التعاقد مع الغير، والألتزامات الناشئة عن هذا التعاقد، والتي أدت إلى المدفوعات المدونة في الميزانية[٢].

قرر الاجتهاد الفرنسي أنه لا يتوجب على مفوض المراقبة

---

(١) Houpin Bosvieux, 2, N° 1112.

(٢) Paris, 1 juin 1889 sous civ. 16 déc. 1891, D. P. 92.1; Ency. D., op. cit, N° 30.

بالنسبة إلى المعلومات التي تلقاها من مجلس الإدارة، والتي لا تتعلق بحسابات الشركة، أن يكشف أو يقيم تقديرات أعضاء المجلس، على سير العمل في الشركة. ولا أن يناقش هذه التقديرات[1].

يعطي القانون الفرنسي مفوضي المراقبة، سواء بالاتحاد أو بالانفراد، وفي كل وقت، الحق باجراء الرقابة والتحقيق عن كل أوراق الشركة ومستنداتها، ولا سيما العقود والدفاتر التجارية، والمستندات الحسابية، ومستندات التسجيل ومحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، وسواها من المستندات. ويمكنهم من الإطلاع، محلياً، على كل مستند يساعدهم في ممارسة مهمتهم .

ويخولهم القانون، من أجل انجاز مهماتهم، وعلى مسؤوليتهم، الاستعانة بالخبراء والمعاونين الذين يختارونهم لمساعدتهم في عملهم، شرط أن يطلعوا الشركة على أسمائهم. وتكون لهؤلاء الخبراء والمعاونين حقوق الإطلاع والتحقيق والتحري نفسها التي تكون لمفوضي المراقبة أنفسهم.

ويجيز القانون أن تشمل أعمال التحقيق والتحري، فضلاً عن مستندات الشركة التي هم مفوضون لديها، أعمال الشركة الأم، والشركات التابعة.

كما يمكن لمفوضي المراقبة، بمقتضى القانون الفرنسي، أن يحصلوا من قبل الغير على كل المعلومات المفيدة لهم لممارسة مهنتهم. غير أن حق الأستعلام هذا، لا يمكن أن يمتد ليشمل

---

(١) Paris, 8 mars 1932; Lyon, 10 nov. 1921; Ency, D., op. cit, N° 31.

الإطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي تكون بحوزة الغير، إلا بناء على ترخيص من القاضي المختص[1].

ويطلع مفوضو المراقبة مجلس الإدارة، ومجلس المديرين، ومجلس الرقابة، بحسب الأحوال، على العمليات الآتية:

١ - عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها، ومختلف الاستطلاعات التي تولوا انجازها.

٢ - أوضاع الميزانية وبياناتها والمستندات الحسابية الأخرى، التي تبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها، مع ابداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقويم المستعملة في اعداد القوائم الحسابية.

٣ - الإشارة إلى عدم النظامية وعدم الصحة التي يكتشفونها في أثناء المراقبة.

٤ - الاستنتاجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها[2].

ج - حق الاطلاع على أوراق الشركة ودفاترها ومستنداتها في التشريعات العربية:

تولي التشريعات العربية مفوضي المراقبة حق الإطلاع على

---

(١) Art L. 225 - 236.

(٢) Art. L. 225 - 237.

دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفقاً لما هو مبين فيما يأتي.

١ - في القانون المصري:

تنص المادة ١٠٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على ما يأتي:

«للمراقب، في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها، إثبات ذلك كتابة، في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتسيير مهمته».

وتنص المادة ٢٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه:

«يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الأحوال، بما يتضح أثناء السنة المالية مما يأتي:

١ - ما قام به من فحوص للمستندات، وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها، أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.

٢ - بيان أوجه التعديل في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر، أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها، والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.

٣ - أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو ادارتها.

٤ - النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التي تسبقها وحساباتها.

وتنص المادة ١٠٦ من القانون نفسه على ما يأتي: «على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب، أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة. أن يحضر الجمعية العامة، ويتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلي في الاجتماع، برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة، وبوجه خاص، في الموافقة على الميزانية، بتحفظ أو بغير تحفظ، أو في اعادتها إلى مجلس الإدارة».

المهم في هذا القانون أنه لم يكتف باعطاء المراقب حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، بل خوله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأداء مهمته. وفي حال عدم تمكينه من ذلك لأي سبب من الأسباب، طلب منه اثبات ذلك كتابة في تقرير يوضع بين يدي مجلس الإدارة والجمعية

العمومية. وهذا ما من شأنه أن يضع الهيئات الإدارية في الشركة أمام مسؤولياتها في حال منع المراقب من ممارسة عمله.

كما وضع القانون المصري للمراقب آلية معينة في توليه الرقابة لكي تكون واضحة وشفافة، عن طريق إخطاره هيئات الشركة بما يتضح له في أثناء السنة المالية ولدى قيامه بفحص المستندات، إذ أوجب عليه تطبيق النظام المحاسبي، وبيان أوجه التعديل في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، واقتراح ما يراه مناسباً من ادخال التعديلات، على الميزانية والحسابات. ولا يخفي أن المراقب الذي يستطيع الدخول في تفاصيل الميزانية والحسابات واقتراح التعديلات، لا بد من أن يكون على درجة عالية من العلم والخبرة في هذا المجال. وهذا ما يشكل ضمانة لعمل مراقب الحسابات، وما يؤدي إلى تطور أنظمة المحاسبة، واتباع الأنظمة الدولية المعمول بها.

وقد أوجب القانون على المراقب أن يحدد أوجه المخالفة وعدم الدقة التي اكتشفها في نظم الشركة وادارتها، كما أوجب عليه شرح النتائج التي قد تترتب على اقتراحاته وملاحظاته الآيلة إلى التعديلات بشأن الميزانية والحسابات، ووضع مقارنة بين ميزانية السنة الحالية وميزانية السنة السابقة.

٢ - في القانون السوري:

تنص المادة ٢٣٧ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - يقوم مفتشو الحسابات مجتمعين أو منفردين، بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وعليهم، بصورة خاصة، أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة

أصولية، وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية.

٢ - ولهؤلاء المفتشين أن يطلعوا، في كل وقت، على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها، ولهم أن يطلبوا من مجلس الإدارة، ان يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم، وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفهم، كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم».

٣ - في القانون الأردني:

تنص المادة ١٩٣ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي:

«يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:

أ - مراقبة أعمال الشركة.

ب - تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة، ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

ج - فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

د - التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

هـ - الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة

عن الشركة.

و - أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ز - يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة، وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة».

وتنص المادة ١٩٤ من القانون نفسه، على أنه: «إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه، بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب، فعليه، قبل الأعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات، أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب، ونسخة منه لمجلس الإدارة، يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليه ذلك، يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده».

يلاحظ أن القانون الاردني قد شدد على أن يتبع مدقق الحسابات قواعد التدقيق العلمية المعتمدة. كما شدد على ابراز دوره وحمايته في ممارسة مهنته، واعطائها حقها في نظام الشركات المساهمة، من أجل التوصل إلى النتائج العلمية الصحيحة، ولذلك أوجب على الهيئات الإدارية معاونته على أداء مهمته، وفي حال عدم تمكينه من الإطلاع على المستندات التي يطلبها، وبالتالي الحؤول بينه وبين القيام بمهمته على الوجه الصحيح، وإذا قرر بسبب ذلك،

الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات، فقد أوجب المشرع عليه أن يقدم إلى الهيئات الإدارية والرقابية، تقريراً عن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها. وهذا التقرير يكتسب أهمية خاصة، وقد يكون مستنداً ثبوتياً رسمياً، من شأنه أن يكشف عن الأخطاء وسوء النية التي قد ترتكبها الهيئات الإدارية في الشركة.

٤ - في القانون الأماراتي:

تنص المادة ١٤٦ من قانون الشركات الأماراتي على ما يأتي:

«يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية، ويرسل صورة منه إلى الوزارة».

كما تنص المادة ١٤٧ من القانون نفسه على أنه: «لمراجع الحسابات حق الإطلاع، في كل وقت، على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وغير ذلك من وثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من ذلك.

وعلى المراجع، في حالة الإمتناع عن تمكينه من أداء مهمته، إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة المراجع، وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة، وأن يعرضه على الجمعية العمومية».

ما يلفت النظر في القانون الأماراتي، هو تدخل الدولة في

ضبط حسابات الشركة وتطبيقها للقوانين، ولذلك أوجب القانون على مراجع الحسابات، بعد فحص الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر ومراقبة تطبيق القوانين ونظام الشركة، أن ينظم تقريراً بنتيجة مراقبته وارسال صورة منه إلى الوزارة المختصة. وكذلك، هو الأمر فيما لو امتنع رئيس مجلس الإدارة عن أن يلبي طلباته لجهة ما يطلبه من إيضاحات يراها لازمة لأداء مهمته. حيث ألزمه القانون بتقديم تقرير عن هذه الحالة إلى مجلس الإدارة، وأن يرسل صورة عنه إلى الوزارة المختصة.

٥ - في القانون الكويتي:

تنص المادة ١٦٣ من قانون الشركات الكويتي على أنه: «للمراقب، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى المراقب، في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق، إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة».

٦ - في القانون القطري:

تنص المادة ١٤٥ من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١ - مراقبة أعمال الشركة.

٢ - تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة

ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

٣ - فحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٤ - ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

٥ - فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة، وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

٦ - التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

٧ - الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٨ - أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً خطياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه، أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة المختصة».

وتنص المادة ١٤٦ من القانون نفسه على أنه: «يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١ - أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢ - ان الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣ - ان اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة، تعتبر كافية، في رأيه، لتشكل أساساً معقولاً لأبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة، وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤ - أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة، الموجه للجمعية العامة، تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥ - ان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

٦ - المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة، التي وقعت خلال السنة محل التدقيق، ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات ما تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه».

كما تنص المادة ١٤٧ من هذا القانون على أنه: «إذا تعذر على مراقب حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه، بموجب أحكام هذا القانون، لأي سبب من الأسباب، فعليه، قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً

للوزارة، ونسخة منه لمجلس الإدارة، يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله، أو تحول دون قيامه بها، وعلى الوزارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليها ذلك، دعت الوزارة إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها».

يتبين من هذه المواد، أن المشرع القطري، لم يكتف بالمبادئ العامة فيما يتعلق بحق مراقب الحسابات في الإطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها، بل أعطى تفصيلات واضحة بهذا الشأن توجب على المراقب القيام بها ومنها: فحص الميزانية والحسابات. والتأكد من تطبيق القانون ونظام الشركة الأساسي، واعتماد الأصول العلمية في فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة، والتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، ومن قانونية الألتزامات المترتبة على الشركة وصحتها، والإطلاع على قرارات مجلس الإدارة، والتأكد من تطبيق القوانين، ولا سيما قانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات. ومما يلفت النظر هو أن المشرع القطري أوجب على مراقب الحسابات، أن يبين في تقريره الذي يجب أن يتلى أمام الجمعية العامة، ما إذا كان قد حصل فعلاً على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية. وهذا ما من شأنه أن يضع المراقب والجهات الإدارية أمام مسؤولياتهم، فإذا أفاد المراقب بأنه قد حصل على المعلومات المشار إليها، فيجب أن ياتي تقريره صحيحاً ومراعياً أصول المحاسبة وإلا تحمل مسؤولية عمله، وإذا أفاد بأنه لم يتمكن من الحصول على المعلومات والإيضاحات التي طلبها، كانت الجهات الإدارية في الشركة مسؤولة عن عدم تمكينه من ذلك.

كما أوجب القانون على مراقب الحسابات أن يبين أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً. وفي ذلك دعوة صريحة إلى معرفة الأصول المحاسبية العالمية، وتنظيم لأعمال الشركة.

كما أوجب القانون على المراقب أن يبين المخالفات في حال حصولها، وهذا ما يحفز الهيئات الإدارية في الشركة على الأعتناء بإدارة الشركات المساهمة، وتطبيق الأنظمة والقوانين، مما ينعكس إيجاباً على تقدم أعمال الشركات وانتظامها، مع النتائج الإيجابية المترتبة على ذلك على اقتصاد الدولة، ودخلها القومي.

٧ - في نظام الشركات السعودي:

تنص المادة ١٣١ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: «لمراقب الحسابات، في كل وقت، حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها، وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً، أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة، وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في ذلك الشأن، أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات، وجب على هذا الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر».

يلاحظ أن نظام الشركات السعودي، كسواه من القوانين العربية، أعطى مراقب الحسابات الحق في أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أن يزوده بكل البيانات والإيضاحات التي تمكنه من أداء مهمته، على أنه إذا لم يمكنه رئيس مجلس الإدارة من ذلك، فلم يكتف المشرع السعودي بابلاغ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، بامتناع رئيس مجلس الإدارة عن تسهيل مهمته، بل أعطاه حق دعوة الجمعية العمومية للنظر في هذا الأمر.

٨ - في قانون الشركات المغربي:

تنص المادة ١٦٦ من قانون الشركات المغربي على أنه: «يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة، ومن مراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها. كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وفي الوثائق الموجهة للمساهمين، والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها، ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

يتحقق مراقب أو مراقبو الحسابات من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين».

وتنص المادة ١٦٧ من القانون نفسه على أنه: «يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة، ويمكن لهم الإطلاع في عين المكان، على كل الوثائق الي يرون فيها فائدة، فيما يخص مزاولة مهمتهم، وخاصة منها كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا، حسب اختيارهم، وتحت مسؤوليتهم، مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم.

ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.

يمكن أن تتم أعمال التحري المنصوص عليها في هذه المادة، سواء

لدى الشركة نفسها، أو لدى الشركات الأم أو الشركات التابعة.

كما يمكن لمراقب أو لمراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة. غير أن حق الاستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الإطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات».

من الملاحظ في هذه النصوص أن قانون الشركات المغربي، أجاز لمراقبي الحسابات أن يعينوا بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم مساعدين وممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين يقومون بانجاز عمليات المراقبة، وتكون لهم نفس حقوق التحري نفسها المخولة لمراقبي الحسابات.

كما شدد القانون المغربي على مسألة تحقق المراقب من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين. وعلى امكانية الاطلاع ليس على أوراق الشركة ومستنداتها وحسب، بل أيضاً، على أوراق الشركة الأم أو الشركات التابعة(١).

ويبدو أن نصوص القانون المغربي المشار إليه مستوحاة من نص المادة ٢٣٦ - ٢٢٥ من القانون الفرنسي (٢).

---

(١) "Les investigations prevues au présent article peuvent être faites tant auprès de la société que des sociétés que des sociétés mères ou filiales".

(٢) **Art. L. 225 - 236:** "Pour l'accomplissement de leurs contrôles, les commissaires aux comptes peuvent sous leur responsabilité, se faire assister ou représenter par tels experts ou collaborateurs de leur choix, qu'ils font connaître nommement à la société. Ceux-ci ont les mèmes droit d'investigation que les commissaires".

٩ - في قانون التجارة الجزائري:

تنص المادة ٧١٥ مكرر ١٠ من قانون التجارة الجزائري، المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣/٨٠ المؤرخ في ٢٥ نيسان ١٩٩٣ على ما يأتي: «يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، بما يلي:

١ - عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السبر التي أدوها.

٢ - مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

٣ - المخالفات والأخطاء التي يكتشفونها.

٤ - النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه، والخاصة بنتائج السنة المالية، مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة».

وتنص المادة ٧١٥ مكرر ١١ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٣/٨٠ المؤرخ في ٢٥ نيسان ١٩٩٣ على أنه «يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال، والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

وفي حالة انعدام الرد، أو إذا كان هذا الرد ناقصاً، يطلب

مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين، استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة، فإنه يقوم، حينئذٍ، بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة، أو لجمعية غير عادية، في حالة الاستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصاته».

يبدو من نصوص قانون التجارة الجزائري المشار إليها، أن المشرع الجزائري، يشدد على اعتماد الطرق العلمية الحديثة في مزاولة أعمال المراقبة، بما فيها من اقتراح تعديلات على طريقة تنظيم الموازنة وسائر الوثائق المتعلقة بالحسابات. كما يشدد على وجوب تسهيل رئيس مجلس الإدارة لأعمال المراقبة، وفي حال الامتناع عن ذلك لأي سبب من الأسباب، فقد خول المشرع الجزائري مندوب الحسابات بأن يدعو مجلس الإدارة ومجلس المراقبة للمداولة في هذا الشأن، وفي حال عدم التوصل إلى نتيجة بالرغم من الدعوة إلى هذه المداولة، فعلى مندوب الحسابات أن يضع تقريراً خاصاً بذلك، يقدمه إلى أقرب جمعية عامة مقبلة، وإذا كان في الأمر عجلة فيقوم بدعوة هذه الجمعية، بصورة استثنائية للنظر في مسألة امتناع رئيس مجلس الإدارة عن تمكينه من الإطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها.

١٠ - في المجلة التجارية التونسية:

يتضمن الفصل ٨٣ من المجلة التجارية التونسية أنه توكل إلى المراقبين مراجعة الدفاتر والخزانة، والأوراق التجارية، والقيم المالية

المثبتة للديون المترتبة للشركة، ومراقبة ما إذا كانت قائمة الأحصاءات والموازنات موافقة للتراتيب، ومطابقة للواقع وتحقيق صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات الشركة.

وللمراقبين، في كل وقت، من السنة، أن يجروا أعمال التحقيق أو المراقبة التي يرون ضرورة القيام بها.

ويتضمن الفصل ٨٥ من المجلة نفسها أنه يجب على مجلس الإدارة أن يضع قائمة الأحصاء والموازنة وحساب الأرباح والخسائر تحت تصرف المراقبين قبل انعقاد الجمعية العامة بأربعين يوماً على الأقل.

كما يتضمن أنه يتوجب على المراقبين أن يحرروا تقريراً يبينون فيه للجمعية العامة ما باشروه من الأعمال أثناء اضطلاعهم بالوكالة المسندة إليهم، وأن يلفتوا نظر الجمعية إلى ما وقفوا عليه من الأمور المخلة بالتراتيب، أو العارية عن الصحة، كما يجب عليهم أيضاً، أن يعدوا تقريراً خاصاً مشتملاً على ذكر العمليات المبينة بالفصل ٧٨ من هذا القانون.

١١ - في قانون الشركات العراقي:

تنص المادة ١٣٣ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي:

«أولاً: تخضع حسابات الشركة المختلطة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية، أما حسابات الشركة الخاصة فتخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية للشركة. وينبغي توحيد حسابات الشركة المتصلة ببعضها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، ما لم يكن قد تم تعديلها تحديداً بموجب

معايير نافذة في العراق.

ثانياً: يقدم مراقب الحسابات تقريراً إلى الشركة عن الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من اعدادها».

وتنص المادة ١٣٤ من القانون نفسه على ما يأتي:

«أولاً: العقود المهمة التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة، والأعمال التي حققت مصالح من يملكون (١٠٪) أو أكثر من أسهم الشركة. وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها المفوض، وحققت كذلك مصالح عوائلهم، ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم، وأي مصالح أخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية، وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق.

ثانياً: نتائج العمليات (بضمنها الإيرادات) وتوزيع الأرباح الصافية.

ثالثاً: رصيد الأحتياطي واستخدامه.

رابعاً: المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كأجور ومكافآت نقدية أو عينية يتمتعون بها.

خامساً: المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي».

إن النقطة المهمة في قانون الشركات العراقي، والمتعلقة

بمراقبة حسابات الشركة الخاصة، هي وجوب اعتماد المعايير الدولية للمحاسبة، مع اعطاء الحق بتعديل هذه المعايير بموجب معايير نافذة في العراق، إذا اقتضى الأمر ذلك.

د - مراقبة سير العمل في الشركة:

تشمل مهمة مفوضي المراقبة، بصورة مستمرة، مراقبة تسيير الشركة، ولا تنحصر بتدقيق الميزانية أو حسابات السنة المالية، بل تمتد أيضاً، إلى الإدارة المالية بكاملها، والأعمال التي قد تؤثر عليها.

هـ - اجراء الرقابة القانونية:

وتقتصر مهمة مفوضي المراقبة على المراقبة الدائمة، من دون التدخل في ادارة الشركة، أو تقدير ملائمة أعمال هذه الإدارة، أو اصدار الأوامر والتوجيهات إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو إلى الرئيس المدير العام. ولكن رقابتهم لا تقف عند تدقيق صحة العمليات الحسابية، بل تتناول قانونية الأعمال الحاصلة. فإذا تحققوا من وجود مخالفات للقانون، كتوزيع أنصبة من الأرباح على المساهمين، قبل اقتطاع الاحتياطي القانوني أو النظامي، أو تقرير زيادة رأس المال، قبل وفاء كامل قيمة الأسهم المكتتب بها، أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة على وجه غير قانوني، أو سواها من المخالفات للقانون، فليس لهم حق الطعن بهذه الأعمال أو الاعتراض عليها، ولكن يتوجب عليهم التنبيه إليها من أجل الرجوع عنها، وإلا إشعار الجمعية العمومية بوجودها، سواء عن طريق دعوتها للأجتماع لهذه الغاية، أو في التقرير السنوي الذي يرفعونه إلى الجمعية عن حالة الشركة وسير أعمالها.

من المسائل القانونية التي يراقب صحتها مفوضو المراقبة:

الاتفاقات التي تجري بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، وما إذا كانت الجمعية العمومية قد رخصت بها أصولاً، تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٨ تجارة، وما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد استحصلوا من الشركة، بأية طريقة كانت، على قرض أو حساب جار مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة أو تكفل بالأسناد التجارية تجاه الغير. وما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد اشتركوا في ادارة شركة مشابهة لشركتهم بدون الحصول على ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة.

ثانياً: وضع تقرير سنوي عن أعمال الشركة، وتقارير خاصة أخرى:

أ - التقرير السنوي:

تنص المادة ١٧٥ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يضع المفوضون تقريراً للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها، والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح.

وإذا لم يقدم هذا التقرير فإن قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلاً».

يتضح من هذا النص، أن مفوضي المراقبة، بعد قيامهم بمراقبة أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها، يتوجب عليهم أن يضعوا تقريراً سنوياً خطياً يعرضون فيه نتيجة مراقبتهم وتدقيقهم.

١ - ما يتضمنه التقرير السنوي:

يتناول تقرير المفوضين الأولين، بوجه خاص، صحة تأسيس

الشركة. أما التقارير السنوية اللاحقة فتتناول الحالة المالية للشركة، كما بدت بنتيجة تدقيق الحسابات، مع ذكر التفاصيل، والعمليات المخالفة للقانون والنظام الأساسي للشركة، وتقدير قيمة الأعمال المقررة أو المنفذة والنتائج المترتبة عليها، وما إذا كانت متفقة أو غير متفقة مع قواعد حسن الإدارة، ومع النظام المحاسبي والمعايير الدولية المتبعة، والمعايير المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين.

ويبين التقرير ما إذا كان مركز الشركة المالي يسمح بتوزيع أنصبة الأرباح المقترحة، كما يبين صحة أو عدم صحة بنود الميزانية، ويكشف عن حقيقتها.

وإذا حدث تغيير في طريقة وضع الميزانية، أو تقديمها، فيجب أن يشتمل التقرير على الإيضاحات الخاصة بذلك.

ويمكن لمفوضي المراقبة، إذا رأوا ذلك ضرورياً، أن يقدموا توصيات واقتراحات، تتناسب مع ما قاموا به من مراقبة، وما توصلوا إليه من نتائج.

ويجب أن يكون التقرير كافياً لتنوير الجمعية، ليس بالنسبة إلى حالة الشركة المادية فحسب، ولكن أيضاً، بالنسبة إلى انطباق العمليات على بنود النظام، وعلى قواعد الإدارة الحسنة.

ويجب، بصورة خاصة، أن يعطي التقرير للمساهمين المعلومات اللازمة عن التعديلات التي تكون قد أدخلت على تقديم الميزانية. منذ الجمعية السابقة، وعن العقود التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة لعضو من أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

قرر الاجتهاد الفرنسي، أن مفوض المراقبة وهو مكلف بمهمة

المراقبة (contrôle) وبمهمة الاعلام (information) عليه أن يبين في تقريره السنوي، وفي تقاريره الخاصة، مدى هاتين المهمتين، وما يترتب عليهما. غير أنه في تقريره السنوي يكتفي بأن يورد تقويماً عادياً بسيطاً (Simple appréciation)، إلا إذا كان الأمر يتعلق بعدم الصحة (inexactitudes) وعدم النظامية (irregularités) التي اكتشفها، إذ عليه عندئذٍ، أن يوضحهما في تقريره[1].

وتشدد محكمة التمييز الفرنسية على وجوب تلافي النقص في المعلومات الواردة في التقرير، ووجوب أن يكون واضحاً، ولا سيما فيما يتعلق بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وذلك من أجل اعلام المساهمين، بطريقة واضحة، بحقيقة الأوضاع في الشركة وطريقة ادارتها بغية اتخاذ الموقف المناسب للتصويت في الجمعية العمومية[2].

٢ - من ينظم التقرير السنوي:

ويجب على المفوضين، في الأصل، أن يضعوا التقرير بأنفسهم، وبالتالي، لا يجوز لهم إنابة غيرهم في ذلك، إنما يمكنهم الاستعانة بأشخاص يختارونهم لهذا الغرض. وينص قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على أن لمراقبي الحسابات الأستعانة بخبراء أو بأعوان يختارونهم على مسؤوليتهم على أن يبلغوا أسماءهم إلى الشركة، ويلتزم هؤلاء بسر المهنة كالمفوضين أنفسهم[3].

---

(١) Paris, 24 fév 1954, D. 1954. 244, Rec. Gaz. Pal. 1954. 1. 166.

(٢) Cass. Civ. 11 mars 1936, journ. Trib. Cass. 1937. 560.

(٣) **Art 229/2:** "pour l'accomplissement de leurs contrôles, les commissaires aux comptes, peuvent, sous leur responsabilité, se faire assister ou représenter par tels experts ou collaborateurs de leurs choix, qu'ils font connaître nommément à la société. Ceux - ci ont les mêmes droits d'investigation que le commissaires".

في حال وجود عدة مفوضين للمراقبة، كما هي الحال، دائماً، في القانون اللبناني، فإنهم يكونون على قدم المساواة بالنسبة إلى التقرير السنوي الذي يقدمونه ويتلى في الجمعية العمومية، وعليهم أن يوقعوه جميعاً. وفي حال عدم اتفاقهم، فعلى المخالفين أن يدلوا برأيهم ويبينوا مخالفتهم، إما في التقرير نفسه، أو في تقرير مستقل. وذلك لاطلاع المساهمين على التقرير والمخالفة، وتتصّل المخالف من المسؤولية عند الأقتضاء.

وتنص بعض القوانين العربية على أنه إذا تعدد مراقبو الحسابات، فيتوجب على كل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً. فالمادة ١٤٩ من قانون الشركات الاماراتي، تنص في الفقرة ما قبل الأخيرة منها، على أنه إذا كان للشركة مراجعان للحسابات، وجب أن يعد كل منهما تقريراً مستقلاً.

٣ - إلى من يقدم التقرير السنوي:

يقدم التقرير إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العمومية، ويوضع في مركز الشركة، تحت تصرف المساهمين، للإطلاع عليه، قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً، على الأقل، وإلا كان قرار الجمعية بالتصديق على الحسابات باطلاً.

وليس من الضروري تقديم تقرير من قبل المفوضين للجمعيات العادية المنعقدة بصورة غير عادية، والتي لا يكون موضوعها التدقيق في حسابات السنة المالية أو الموافقة على عقود جارية مع عضو في مجلس الإدارة.

٤ - حق المساهمين بالإطلاع على التقرير السنوي:

يجوز لكل واحد من المساهمين أن يستحصل على نسخة من التقرير مقابل دفع البدل المحدد من وزير التجارة والاقتصاد.

٥ - هل يجب أن يحضر المفوض الجمعية العمومية لتلاوة التقرير فيها؟

يدعى المفوضون عادة إلى حضور جلسة الجمعية العمومية. حيث يتولى أحدهم تلاوة التقرير، غير أنه غالباً ما يستعاض عن التلاوة، عملياً، بتوزيع نسخ عن التقريرعلى المساهمين الحاضرين، ويتولى المفوضون الجواب على الأسئلة التي توجه إليهم من هؤلاء المساهمين.

غير أن بعض الفقه يعتبر أن حضور المفوضين جلسة الجمعية غير مشترط في القانون، وبالتالي يظل هذا الحضور اختيارياً بالنسبة إليهم[1]. وبالرغم من ذلك يمكن القول إن حضور المراقب الجمعية مسألة مهمة، لأنه يكون جاهزاً في هذه الحالة، إذا اقتضى الأمر، لشرح بنود تقريره ومناقشتها أمام الجمعية العمومية، وتوضيح هذه البنود والمدافعة عن وجهة نظره، وبيان المخالفات، وتحديد المسؤوليات. ومع ذلك فإننا نؤيد وجهة النظر التي تذهب إلى أن عدم حضور مفوض المراقبة لا يؤدي إلى إبطال قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بتوزيع أنصبة الأرباح، طالما أن القانون لا يوجب حضوره تحت طائلة بطلان قرارات الجمعية العمومية، وطالما أنه، وفقاً للقواعد العامة، لا بطلان لأي عمل ما لم ينص القانون

---

(١) Houpin et bosvieux, 2, N° 1111.

فابيا وصفا في شرح المادة ١٧٥.

صراحة على بطلانه، وما لم يضر بمصالح الغير.

غير أن قرارات الجمعية العمومية تكون باطلة، إذا اتخذت بدون أن يقدم تقرير مفوضي المراقبة إلى الجمعية العمومية، وكذلك الأمر إذا لم توجه الدعوة إلى مفوضي المراقبة لحضور اجتماع الجمعية العمومية.

توجب بعض القوانين العربية على مفوض المراقبة أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية. فالفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من قانون الشركات الأماراتي تنص على أنه «على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية، وأن يدلي في الاجتماع، برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة. ويتلو تقريره على الجمعية العمومية». والفقرة الأولى من المادة ١٦٤ من قانون الشركات الكويتي، تنص على أنه: «على المراقب أن يحضر الجمعية العامة. وأن يدلي في الاجتماع برأيه، في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره في الجمعية العامة...».

غير أن المادتين المشار إليهما لم تنصا على أن عدم حضور مفوض المراقبة يؤدي إلى بطلان قرارات الجمعية، وبالتالي يمكن تطبيق قاعدة لا بطلان بدون نص المذكورة آنفاً.

٦ - استمرار مفوضي المراقبة في وظيفتهم في مرحلة التصفية. وتقديم تقريرهم.

يستمر مفوضو المراقبة في وظيفتهم بعد انحلال الشركة ووضعها قيد التصفية، وإلى حين انتهاء التصفية، وتنصب رقابتهم، آنذاك، على أعمال المصفي، ويقدمون تقريراً عنها إلى الجمعية العمومية للمساهمين (م ٢٢١ و٢٢٥ تجارة).

ب - تقرير المفوضين السنوي في تشريعات الدول العربية:

١ - في التشريع المصري:

تنص المادة ١٠٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي:

«... ويتلو المراقب تقريره في الجمعية العمومية، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية، فضلاً عن البيانات الآتية:

أ - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضٍ.

ب - ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها، وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها، ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة إلى الشركات الصناعية، ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

ج - ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

د - ما إذا كان من رأيه، في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه، أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي

الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية.

هـ - ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، مع بيان ما جدّ من تعديلات على طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

و - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

ز - ما إذا كانت قد وقعت في أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة، أو لأحكام القانون، على وجه يؤثر على نشاط الشركة، أو في مركزها المالي، مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية. وذلك في حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره، بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم، في أثناء عقد الجمعية العامة، أن يناقش تقرير المراقب، وأن يستوضحه عما ورد فيه».

وتطبيقاً لأحكام المادة ٢٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري «يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول».

وأعمالاً لهذا النص قررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، أن القانون استلزم حضور مراقب الحسابات اجتماع الجمعية العمومية ليناقش ويوضح وتتحدد أبعاد مسؤوليته، وتقف الجمعية العامة على قدرته وكفاءته. أما مراقب الحسابات الذي يعينه الجهاز المركزي للمحاسبات في إحدى الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام، والتي يساهم فيها شخص عام، أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام، بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها، إعمالاً لأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٨٨، فليس له سمة مراقب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة للشركة المساهمة، ولا يتحمل بتبعاته ومسؤولياته، فلا هو بوكيل عن مجموع المساهمين، بل قد تثور ريبة في إنحيازه إلى أحد المساهمين في الشركة، وهو الشخص العام، أو الشركة، أو بنك القطاع العام، ولا تملك له الجمعية العامة للشركة، بقاء أو اقصاء من مهمته، فلا جدوى إذن من مناقشته واستيضاحه في أثناء انعقاد الجمعية، وخاصة أنه لا تربطه بالشركة رابطة عقدية تسمح بترتيب مسؤوليته على هذا الأساس. وعلى هذا فإن حدود هذه الرقابة تقف عند المدى الذي أوضحته المادة ٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، وهو ابلاغ مراقبي الحسابات تقاريرهم إلى الجهاز، وإلى الأشخاص العامة، أو بنوك وشركات القطاع العام، وللجهاز إذا قدر ملائمة ذلك، أن يعد تقريراً بملاحظاته، ويرسله إلى الجهة المعنية لعرضه مع تقرير مراقبي الحسابات على الجمعية العامة، حتى تكون تحت بصر المساهمين وهم يناقشون تقرير مراقب الحسابات المعين من قبلهم، ولا يستلزم ذلك ضرورة حضور مراقب الحسابات المعين من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات، لاجتماع الجمعية العامة، إذ لا يسأل أمامها، ولا يعين من قبلها، ولا يعزل بقرار منها، فلا ضير من

حضوره، بيد أنه لا بطلان إذا لم تتم دعوته للحضور[1].

ويستخلص من هذه الفتوى: أن حضور مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة في الشركة المساهمة ضروري ليناقش ويوضح آراءه ولكي تحدد أبعاد مسؤوليته. أما مراقب الحسابات الذي يعينه الجهاز المركزي للمحاسبات في احدى الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام، والتي يساهم فيها شخص عام، فلا يعتبر حضوره ضرورياً، لأنه ليس له سمة مراقب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة للشركة، وهو لا يتمتع بصفة الوكيل عن المساهمين، ولا يتمتع بتبعات ومسؤوليات، وتقف اختصاصاته عند حدود الرقابة المنصوص عليها في قانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

يجب على المراقب أن يدلي، في اجتماع الجمعية العامة، برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة، وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية، بتحفظ أو بغير تحفظ.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر النص الكامل لتقرير المراقب، في صحيفتين يوميتين، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها، بعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز، إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك، الاكتفاء بارسال نسخة من التقرير إلى كل مساهم، بطريق البريد الموصى عليه، قبل تاريخ عقد الجمعية العامة، بعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة عما ينشر أو يرسل إلى المساهمين، إلى كل من الهيئة العامة لسوق

---

(١) فتوى رقم ٦٠٠ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠، جلسة ١٩٩٢/٥/٣١، ملف رقم ٣٨٣/٢/٤٧.

المال، والإدارة العامة للشركات (المادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية).

٢ - في قانون التجارة السوري:

تنص المادة ٢٣٨ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - يجب على المفتشين أن يضعوا تقريراً خطياً يقدمونه للهيئة العامة عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح، وأن يقترحوا في هذا التقرير، إما المصادقة على الميزانية السنوية، بصورة مطلقة، أو مع التحفظ، وإما بإعادتها لمجلس الإدارة.

٢ - ويجب أن يبحث المفتشون في تقريرهم، الأمور الآتية:

أ - مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة للقانون ولدفاتر الشركة ولحالتها المالية.

ب - موقف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من حيث تقديمهم للمفتشين جميع البيانات التي طلبوها في سبيل القيام بمهمتهم، وتسهيل إجراء التحقيق المادي عن كل الشؤون التي أرادوا دراستها.

ج - المنافع الخاصة والنقاط التي أوجب القانون التقيد بها.

٣ - إذا اطلع المفتشون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة الأساسي فعليهم ان يبلغوا ذلك المرجع المربوط

به الشخص المسؤول ورئيس مجلس الإدارة والوزارة.

٤ - أما في الأحوال الهامة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.

٥ - ويضع المفتشون تقريرهم إما بالإجماع، وإما بالأكثرية، وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير على حدة.

٦ - إذا لم يقدم تقرير مفتشي الحسابات، أو لم يقرأ في الهيئة العامة، فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الأرباح باطل».

٣ - في قانون الشركات الأردني:

تنص المادة ١٩٥ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان:

«مشتملات تقرير مدقق الحسابات»، على ما يأتي:

«أ - مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به، وأي قانون أو نظام آخر، له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يأتي:

١ - أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢ - أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً، والمعتمدة في المملكة، من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة

ونتائج أعمالها، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣ - أن اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة، تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لأبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة، وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤ - أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة، الموجه للهيئة العامة، تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥ - المخالفات لأحكام هذا القانون، أو لنظام الشركة. الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق، ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ب - على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة، بأحدى التوصيات الآتية:

١ - المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

٢ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، مع التحفظ، مع بيان أسباب هذا

التحفظ وأثره المالي على الشركة.

٣ - عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها إلى مجلس الإدارة، وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية».

ونتيجة للتوصيات التي يقترحها المدقق، تتخذ الهيئة العامة موقفاً على ضوء هذه التوصيات. ففي حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها إلى المجلس، تقرر الهيئة العامة للشركة ما يأتي:

أ - إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب - أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لاقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك (م ١٩٦).

٤ - في قانون الشركات الأماراتي:

تنص المادة ١٥٠ من قانون الشركات الأماراتي على ما يأتي: «على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية، وأن يدلي، في الاجتماع، برأيه، في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص، في ميزانية الشركة. ويتلو تقريره على الجمعية العمومية، ويجب أن يكون

التقرير مشتملاً على البيانات الآتية:

أولاً: ما إذا كان المراجع قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض.

ثانياً: ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ثالثاً: ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

رابعاً: ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

خامساً: ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة، قد وقعت خلال السنة المالية، على وجه يؤثر على نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

وإذا كان للشركة مراجعان للحسابات، وجب أن يعد كل منهما تقريراً مستقلاً.

ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العمومية، ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه».

٥ ـ في قانون الشركات الكويتي:

تنص المادة ١٦٤ من هذا القانون على ما يأتي: «على المراقب

أن يحضر الجمعية العمومية، وأن يدلي في الأجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره في الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات الآتية:

أولاً: ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

ثانياً: ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ثالثاً: ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

رابعاً: ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

خامساً: ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

سادساً: ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون، قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه».

٦ - في قانون الشركات القطري:

تنص المادة ١٤٦ من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة

السابقة، ما يأتي:

١ - أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢ - أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً، وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣ - أن اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لابداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة، وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤ - أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة، تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥ - أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.

٦ - المخالفات لأحكام هذا القانون، أو للنظام الأساسي للشركة، التي وقعت خلال السنة محل التدقيق، ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه».

٧ - في قانون الشركات السعودي:

تنص المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي:

«على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والأيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام، أو أحكام نظام الشركة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة، دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات، كان قرارها باطلاً».

٨ - في المجلة التجارية التونسية:

ينص الفصل ٨٥ من هذه المجلة على ما يأتي: «... ويجب على المراقبين أن يحرروا تقريراً يبينون فيه للجمعية العامة ما باشروه من الأعمال في أثناء اضطلاعهم بالوكالة المسندة إليهم، وأن يلفتوا نظر الجمعية إلى ما وقفوا عليه من الأمور المخلة بالتراتيب أو العارية عن الصحة، كما يجب عليهم أيضاً، أن يعدوا تقريراً خاصاً مشتملاً على ذكر العمليات المبينة بالفصل ٧٨ من هذا القانون.

ويكون باطلاً قرار الجمعية المتضمن المصادقة على الموازنة والحسابات، إذا لم يكن مسبوقاً بتقديم تقارير المراقبين، وفقاً للأحكام المتقدمة...».

٩ - في قانون الشركات المغربي:

تنص المادة ١٧٢ من هذا القانون، على ما يأتي: «يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً يقدمونه للجمعية العامة، يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أولتها الجمعية لهم.

إذا تملكت الشركة، شركة تابعة، أو تولت مراقبة شركة أخرى، أو شاركت في شركة أخرى وفق المادة ١٤٣ وذلك خلال السنة المالية، فإن مراقب أو مراقبي الحسابات يشيرون إلى ذلك في تقريرهم».

١٠ - في قانون التجارة الجزائري:

عملاً بأحكام المادتين ٧١٥ مكرر ١٢ و٧١٥ مكرر ١٣ من هذا القانون، يتم استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية، وكذلك لكل جمعيات المساهمين.

ويعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها في أثناء ممارسة مهامهم.

ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية، بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها».

١١ - في قانون الشركات العراقي:

يستخلص من المواد ١٣٣ - ١٣٧ من قانون الشركات العراقي، أن المراقب يقدم تقريراً إلى الشركة عن الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأنتهاء من اعدادها، وأن هذا التقرير يتضمن الإشارة إلى العقود التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة، ونتائج العمليات وبضمنها الإيرادات، وتوزيع الأرباح والخسائر، ومدى سلامة الحسابات، وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية، ومدى السماح له بالإطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة، مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة، ومدى تطبيق الشركة للأصول الحسابية المرعية، وبشكل خاص، تلك المتعلقة

بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية، وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة. ومدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة، ونتيجة أعمالها، ومدى تطابق الحسابات مع أحكام القانون وعقد الشركة، وما وقع من مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة، على وجه يؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية.

- خلاصة عما يجب أن يتضمنه تقرير مفوضي المراقبة السنوي في التشريعات العربية:

ولئن وضعت معظم التشريعات العربية بيانات بما يجب أن يتضمنه تقرير مفوض المراقبة، فإنه يفهم ضمناً أن هذه البيانات قد وضعت على سبيل المثال وليس الحصر. وبالتالي فإن تقرير مفوضي المراقبة يشمل كل ما يتعلق بحسابات الشركة ومخالفة القانون ونظام الشركة وصحة أو عدم صحة أعمال وتصرفات أعضاء مجلس الإدارة.

ويتضمن التقرير، بصورة خاصة، وعلى سبيل المثال الأعمال الآتية:

- حالة الشركة وموازنتها، والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة، وما إذا كانت صحيحة ومتفقة مع أحكام القانون والنظام المحاسبي المعتمد، وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول.

- صحة دفاتر الشركة ونظاميتها.

- ما إذا كان ثمة مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، ومدى تأثير هذه المخالفة على سير العمل فيها.

- ما إذا كان مفوضو المراقبة قد استطاعوا الحصول على المعلومات والبيانات والايضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها للقيام بعملهم، وما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد سهلوا لهم ذلك أم لا.

- ابداء الرأي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقديم التوصيات على أثر ذلك أما بالمصادقة من قبل الجمعية العمومية على الحسابات وتوزيع الأرباح والخسائر، أو بالمصادقة عليها مع التحفظ لجهة بعض المخالفات التي يجوز إصلاحها، أو بعدم المصادقة عليها، وفي كل حال بيان أسباب الموافقة أو التحفظ أو الرفض.

- فحص الأنظمة الادارية والمالية للشركة، وأنظمة المراقبة المالية، والتأكد من ملاءمتها أو عدم ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة، وتقديم الاقتراحات بهذا الشأن.

- الأطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عنه، وملاءمتها لمصالح الشركة.

- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، ومن قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

- تقديم التوصيات والاقتراحات.

ج - التقارير الخاصة:

فرض القانون على مفوضي المراقبة وضع تقارير خاصة في بعض الحالات، كالتقرير الخاص بالاتفاقات المراد عقدها بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو بينها وبين مؤسسة أخرى يكون أحد أعضاء المجلس مالكاً أو مديراً لها أو مشتركاً في ملكيتها أو في ادارتها (م ١٥٨ تجارة). وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن هذا التقرير يدخل في مهمة مفوضي المراقبة الاعلامية، وليس في مهمتهم الرقابية[1]. والتقرير الخاص الذي يضعه مفوضو المراقبة، ويرفق بالتقرير الذي يرفعه مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية غير العادية، بمناسبة اصدار سندات قابلة التحويل إلى أسهم. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ المتعلق بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم على أنه يتوجب على مجلس الإدارة أن يرفع إلى الجمعية العمومية غير العادية تقريراً مرفقاً بتقرير خاص من مفوضي المراقبة يحدد مواعيد الاصدار والتحويل.

ويتضمن تقرير مفوضي المراقبة الخاص هذا: رأيهم في الأسس المقترحة من مجلس الإدارة لتحويل السندات إلى أسهم، وعند الأقتضاء، رأيهم بشأن طلب الغاء حق أفضلية المساهمين في الاكتتاب بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم (م ٢ فقرة ٤).

وعلى ضوء تقرير مفوضي المراقبة الخاص، وتقرير الخبير المعين لتخمين المقدمات. تقرر الجمعية العمومية للشركة الدامجة (في حال ادماج الشركات) أو للشركة الجديدة، الموافقة على عملية

(١) Paris, 24 fév. 1954; Ripert, consultation, Rec. Gaz. Pal, 1954.1.53.

الضم أو الاندماج، وعلى التنازل عن حق الأفضلية بالاكتتاب المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي المذكور[١].

ويوجب قانون التجارة اللبناني في المادة ٢٢٥ منه على مفوضي المراقبة، أن يضعوا تقريراً خاصاً عن الحسابات التي قدمها المصفون، عند انتهاء التصفية، ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية، وتقرر براءة ذمة المصفين، أو تعترض عليها فيرفع الخلاف إلى المحكمة.

وتوجب الفقرة (٣) من المادة (٣) من القرار رقم ٧٠٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥ عن حاكم المصرف المركزي في لبنان، على مفوضي المراقبة الذين يقومون بالتدقيق بعمليات الصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية، أن يضعوا تقارير عن هذا الصندوق بشكل مستقل عن التقارير التي يعدونها حول أعمال الشركة التي تدير شؤونه، أو التي تحفظ موجوداته.

ويطلب من مفوضي مراقبة هيئات الاستثمار الجماعي أن يعدوا تقاريرهم وفقاً لتعليمات لجنة الرقابة على المصارف، المحددة تماشياً مع أصول التدقيق الدولية، وعليهم أن يضمنوا هذه التقارير آراءهم في المعلومات المختلفة المقدمة من ادارات وهيئات الاستثمار الجماعي، كما عليهم ابلاغ كل من مصرف لبنان (مديرية الأسواق

---

(١) م ٣: «يعود حق الأفضلية للاكتتاب في السندات القابلة التحويل إلى أسهم إلى المساهمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و١١٢ تجارة ما لم تقرر خلاف ذلك، الجمعية العمومية المنعقدة وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا الجزء.
إن موافقة اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم مع عدم حصر حق الاكتتاب بالمساهمين، يستتبع حكماً تنازل المساهمين عن حق الأفضلية بالاكتتاب المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالأسهم التي ستصدر نتيجة تحويل السندات».

المالية) ولجنة الرقابة على المصارف، عن أية معلومات تتبين لهم في نطاق أعمالهم يرون ضرورة الابلاغ عنها.

وعلى مفوضي مراقبة هيئات الأستثمار الجماعي، وفي سياق الايضاحات حول البيانات المالية المدققة، أن يعمدوا إلى تقييم سياسات التوظيف المتبعة من «الهيئات»، والمخاطر المتعلقة بها، وأن يضمنوا تقاريرهم المخاطر كافة بما فيه مخاطر الفوائد والقطع والبلد والعمليات على الأسهم ومشتقاتها، والسندات ومشتقاتها (المادة ٤ من القرار رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥، المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي).

أوجبت المادة ١١ من القرار رقم ٧٥٤٠ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ والمتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات الإيجار التمويلي، على هذه الشركات، أن تودع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بأقرب مهلة، بعد انعقاد جمعيتها العمومية السنوية، وقبل ٣٠ أيلول من كل سنة على أقصى حد، ثلاث نسخ، احداها أصلية موقعة ومصدقة حسب الأصول، عن عدة مستندات، ومن بينها: تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها، والمنظم وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة. وتقرير مفوضي المراقبة الخاص، المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.

ويمكن في كل وقت لمفوضي المراقبة أن يضعوا تقريراً خاصاً، كلما رأوا ذلك ضرورياً ومفيداً، ولا سيما في حال حصول مخالفات وتجاوزات من أعضاء مجلس الإدارة، تؤثر على أعمال الشركة ومصيرها، ولا يمكن السكوت عنها إلى حين انعقاد الجمعية العمومية، ويؤكد ذلك الحق المعطى لمفوض المراقبة بدعوة الجمعية العمومية العادية بصورة استثنائية. إذا اقتضت الحال ذلك.

ثالثاً: دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد:

تنص المادة ١٧٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يجب على المفوضين أن يدعو الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة. كما يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة».

إن هذه المادة تخول مفوضي المراقبة، القيام بعمل من أعمال الإدارة، استثناء على القاعدة العامة التي تمنع عليهم التدخل في هذه الأعمال. وهذا العمل هو دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. غير أن هذا العمل محدود، ولا يلجأ إليه مفوضو المراقبة إلا بظرف استثنائي، وبصورة احتياطية، وذلك لأن دعوة الجمعية العمومية تعود، في الأصل، إلى مجلس الإدارة (م ١٨٠ تجارة)، فلا يقوم بها المفوضون، إلا عند تخلف هذا المجلس عن واجب القيام بها أو عند عزل أعضائه.

أما الحالات التي يمارس بها مفوضو المراقبة هذا الدور فهي:

الحالة الأولى: تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية:

إذا تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية، في الأحوال المعينة في القانون، أو في نظام الشركة، وإذا لم يحصل ذلك في وقت معقول لفحص حسابات الدورة المالية السنوية كدعوة الجمعية العادية لعقد اجتماعها السنوي، عملاً بالمادة ١٩٦ تجارة،

أو دعوة الجمعية غير العادية، في حال خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، للبت في مسألة حل الشركة قبل انتهاء مدتها، أو في حال تخفيض رأس المال بما يتناسب مع الخسارة، أو لاتخاذ أي قرار مناسب آخر. ففي مثل هذه الحالات يتوجب على مفوض المراقبة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد.

الحالة الثانية: عزل أعضاء مجلس الإدارة:

إذا قررت الجمعية العمومية عزل أعضاء مجلس الإدارة، من دون أن ترد مسألة العزل هذه على جدول أعمالها، يدعو مفوضو المراقبة الجمعية، عندئذٍ، إلى اجتماع آخر للنظر في أمر تأييد هذا القرار أو رفضه، ويتولى رئاستها أحدهم.

وهذا ما تنص عليه المادة ١٥١ من قانون التجارة بقولها: «إذا قررت العزل جمعية المساهمين العمومية، ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول أعمالها، فلا يعمل بمقتضى هذا القرار إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة، يشتمل جدول أعمالها على تلك المسألة. وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة في خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى، ويتولى أحدهم رئاستها».

الحالة الثالثة: طلب فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة:

يتوجب على مفوضي المراقبة أن يدعوا الجمعية العمومية إلى الانعقاد، إذا طلب منهم ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة، عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧٦ تجارة.

وهـذه الحـالـة مـن شـأنها أن تمكن أقلية مـن المساهمين من تحقيق دعـوة الجمعية فـي حـال وقـوع خـلاف بينها وبـين أعضـاء مجلس الإدارة، بشأن هذه الدعوة.

وتطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المـادة ١٧٦ المـذكورة قضت محكمة استئناف بيروت بأنه مما لا خـلاف عليه أن ممثلي حملة خمس أسهم الشركة طلبوا إلـى المستأنف عليه (مفوض المراقبة) دعوة الجمعية العمومية.

وبما أنه من الثابت أن المستأنف عليه وجه إلى مجلس ادارة الشركة تحريراً يحيطه فيه علماً بمضمون الطلب الـذي تلقاه من فـريق المساهمين هـذا، ويطلب منه أن يبـادر إلـى دعـوة الجمعية العمومية، للبحث والتداول في إقالة مجلس الإدارة، وأن يحدد هذا المجلس جدول أعمال الجمعية، على أن يتضمن هذا الجدول فيما قد يتضمن، البحث في إقالة مجلس الإدارة وتعيين سواه، حتى إذا تمنع مجلس الإدارة عن إتخاذ هذا التدبير، أو إذا اتخذه مع تحديد جـدول لا يتضمن أمـر البحث بـالاقـالـة، فإنه يـرى نفسه مضطراً، عندئذٍ إلى أن ينوب عن مجلس الإدارة، فيدعو الجمعية العمومية، ويحددٌ جدول أعمالها، عملاً بالمادة ١٧٦ من قانون التجارة.

وبما أنه يتبين أن المستأنفة (الشركة) لدى تلقيها هذا الانذار الموجه إلى رئيس مجلس ادارتها، تقدمت بالدعوى الحاضرة مطالبة بمنع المستأنف عليه (مفوض المراقبة) من دعوة الجمعية العمومية، وإلا فمنعه من ذلك مؤقتاً، ريثما يبت قاضي الأساس بالأمر، بناء لمراجعة الفريق الذي تكلفه الرئاسة بذلك.

وبما أن مما ذكر أعلاه يتبين أن رئيس مجلس ادارة الشركة

المستأنف، امتنع عن دعوة الجمعية العمومية، الأمر الثابت بالدعوة الحاضرة، التي أقامها، والتي تهدف إلى منع المستأنف عليه من دعوة الجمعية.

وبما أن المستأنف عليه (مفوض المراقبة) بادر تجاه هذا الموقف، ونزولاً عند رغبة حاملي أسهم الشركة، ورفعاً لكل مسؤولية، إلى دعوة الجمعية العمومية، وعيّن جدول الأعمال مستنداً إلى المادة ١٧٦ من قانون التجارة.

وبما أن نص المادة ١٧٦ تجارة تعطي للمستأنف عليه (مفوض المراقبة) مثل هذا الحق، فلا يكون المفوض بدعوته الجمعية العمومية، ولا قاضي العجلة الذي حكم بصحة الدعوة، قد خالفا القانون[١].

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٧٦ من قانون التجارة، يجب على مفوض أو مفوضي المراقبة، دعوة الجمعية، كلما طلب إليهم ذلك حملة الأسهم الذين يمثلون خمس رأس مال الشركة على الأقل. ولكنه إذا قام عائق أو مانع، من أي نوع كان، يحول دون اتمام المفوض مهمته بدعوة الجمعية، عملاً بالمادة ١٧٦ المذكورة، فلا يعود له حق مراجعة القضاء بتعيين قيم خاص يتابع مهمة دعوة الجمعية العمومية، والقيام بالمعاملات اللازمة لذلك، ويرئس تلك الجمعية لانعدام الصفة، لأن أصحاب الصفة، في حال عدم دعوة الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، ومن قبل مفوضي المراقبة، في الحالات التي لهم فيها حق دعوتها، ومهما كان المانع من الدعوة، هم المساهمون، لأنهم هم الأشخاص الذين خصهم القانون لاستصدار

---

(١) محكمة استئناف بيروت المدنية الثالثة، ق ١٠٢ ت ١٩/١/١٩٦٠، ن ق.. ١٩٦٠، ص ٥٥.

قرار كرس الحق المنازع فيه[١].

وبما أن المفوض الذي يدعو الجمعية العمومية بالاستناد إلى المادة ١٧٦ تجارة، يدعوها على مسؤوليته، ولا يجوز له أن يطلب إحلال وكيل قضائي خاص ليتابع معاملات الدعوة التي قام بها، لأنه بذلك يحول دون تقدير القضاء المستعجل، ويضعه أمام الأمر الواقع. لجهة وجوب دعوة الجمعية العمومية في وقت معين، ويحول دون تمكينه من تقدير العجلة المبررة لانعقاد الجمعية العمومية، لأن الوكيل القضائي الذي يمكن لقاضي العجلة أن يعينه في مثل هذه الحال، لا يمكنه أن يعينه، إلا إذا توفرت العجلة، وعدم التصدي للأساس بالنظر إلى مصالح الشركة، الشخص المعنوي المستقل، عن مصالح المساهمين من أعضاء مجلس الإدارة، أو من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة. فإذا بدا ظاهرياً أنه لا صفة للمدعي (مفوض المراقبة) بطلب تعيين وكيل قضائي خاص، تكون دعواه مستوجبة الرد لهذا السبب[٢].

الحالة الرابعة: تحقق فائدة للشركة:

ويدعو مفوضو المراقبة الجمعية إلى الانعقاد أيضاً، إذا رأوا فائدة من ذلك. وتتحقق هذه الفائدة، في مثل الحالات الآتية: عندما يتأكد المفوضون من وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة، أو حصول خلل في أعمال الادارة، ولم يأبه أعضاء المجلس إلى تنبيه المفوضين إلى وجوب الرجوع عن الأعمال المخالفة أو اصلاح الخلل، أو إذا انتهت مدة أعضاء مجلس الإدارة، أو تحققت أسباب لعزلهم،

---

(١) Ency. D., assemblée générale, N° 42; Nancy, 19 juill. 1946, D. 1947. 525.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، ق ٦٣، ت ٢٥/١/١٩٦١، ن ق.، ١٩٦١، ص ٥١٠.

أو إذا أعلن افلاس العضو المنتدب. وسواها من الظروف.

وتستوجب هذه الظروف عادة، دعوة الجمعية بالسرعة الممكنة، من دون انتظار اجتماعها السنوي، إذا كان موعده لا يزال بعيداً.

ويكون ثمة فائدة من دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات المستعجلة والطارئة (urgence) التي تستدعي اجتماعها. ويعود للمحاكم المختصة تقدير تحقق هذه الحالات. وتبني تقديرها على أساس الموضوع المنوي عرضه للمناقشة، وأهمية التصويت عليه. وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية أن الحالة المستعجلة تتحقق إذا تطلب الأمر بحث مستقبل الشركة، في ضوء قدراتها المالية[١]. وعلى العكس من ذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن البحث في مسألة اندماج الشركة لا يعتبر مسألة مستعجلة تتطلب دعوة الجمعية العامة بصورة استثنائية[٢]. وكذلك الأمر إذا تبين أن أسباب الدعوة غير واضحة وغير دقيقة (imprécises).

إذا تعدد مفوضو المراقبة، واستوجب الأمر أن يقدموا تقريراً مشتركاً، فبامكان أحدهم فقط أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في حال اهمال الباقين هذا الأمر أو معارضته، ولكن يتوجب في هذه الحالة على المفوض الذي قرر دعوة الجمعية أن يكون قد استشار زملاءه مسبقاً[٣].

وعلى مفوضي المراقبة أن يستحصلوا من الشركة على

(١) Trib cass. Reims, 1 mars 1933; trib com. Versailles, 19 mars 1941; Ency. D, op. cit, N° 48.

(٢) Trib. com. Seine, 20 sept. 1888; Ency, D., op. cit, N° 50.

(٣) Trib. Com. Seine, 23 juin 1924; Ecncy. D., op. cit, N° 51.

كل المستندات المفيدة لتهيئة اجتماع الجمعية، وأن يتخذوا كل الاحتياطات اللازمة لانعقادها، ريثما يتم تأليف مجلس الجمعية. وإذا تعدد المفوضون، فيرأس الجمعية أكبرهم سناً[1].

ويكون مفوضو المراقبة ملزمين بدعوة الجمعية إلى الإنعقاد، في مثل الظروف المتقدمة، وإذا تخلفوا عن دعوتها، اعتبروا مسؤولين عن الضرر الذي يصيب الشركة من جراء ذلك.

وتوجه الدعوة من المفوضين جميعاً، وإذا اختلفوا بشأن هذه الدعوة، فأيدها بعضهم، وعارضها البعض الآخر، كان للمفوض الذي يقدر أن الدعوة ضرورية، أن يستحصل من القضاء على تفويض باجرائها[2].

وبهذا المعنى قضي بأن الجمعية العمومية التي يدعو إليها مفوض المراقبة الاضافي، بالانفراد، تكون دعوته باطلة بسبب صدورها عن شخص غير ذي صفة، عملاً بالمادتين ١٧٦ و١٨٠ تجارة، اللتين توجبان إصدار الدعوة من قبل مفوضي المراقبة سوية، وليس من قبل أحدهما بالانفراد، ما لم يستحصل هذا الأخير، في حال خلافه مع زميله، على اذن مسبق بهذا الخصوص[3].

وبما أن المرجع الذي يحق له دعوة الجمعية هو الذي يضع جدول أعمالها، فإن مفوضي المراقبة هم الذين يضعون جدول أعمال الجمعية التي يدعون إليها، ما لم يحفظ نظام الشركة هذا

---

(١) Trib. Com., seine, 9 mars 1892, journ. Trib. Com. 93. 193; trib. Com. Reims, réf; 1 mars 1933; Ency, D., N° 52.

(٢) Cass. 29 juin 1925, D. 1925. 593.

(٣) المحكمة الأبتدائية في بيروت، ١٩٧٣/٣/١، العدل، ١٩٧٤، ص ٢١٨.

الحق لمجلس الإدارة. وإذا استنكف مجلس الإدارة عن وضع جدول أعمال الجمعية، كان للمفوضين حق وضعه[1].

إذا أخل مفوضو المراقبة في واجبهم بتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية، عندما تكون واجبة أو مستنسبة، فإنهم يتعرضون للمسؤولية عن الضرر الحاصل للشركة من جراء ذلك، وعلى العكس، إن التعسف من قبلهم في توجيه هذه الدعوة، من شأنه أن يؤدي إلى مسؤوليتهم عن المصاريف والأضرار الأخرى الحاصلة للشركة، وقد يكون ذلك سبباً مبرراً لعزلهم[2].

ويرأس أحد مفوضي المراقبة جلسة الجمعية العمومية التي وجهوا إليها الدعوة، إلى أن تكون قد ألفت مكتبها، ما لم يروا أنه من الأنسب التخلي فوراً عن هذه المهمة لصالح رئيس مجلس الإدارة.

دعوة مفوضي المراقبة الجمعية العمومية للانعقاد في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون المصري:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الأنعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون نفسه على ما يأتي: «لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة، أن يدعو الجمعية

(١) Hopin et Bosvieux, 2, N° 1113.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، ١٩٦١/١/٢٥، ن ق، ١٩٦١، ص ٥١٠.

العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع».

وتتضمن المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور أنه يتوجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العادية إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات. ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بتسليمه إلى مركز ادارة الشركة في مقابل ايصال، على أن يوضح بالطلب، الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع، والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة.

ولمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للأنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تحقق الواقعة، أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع المصري تحسب لتراخي مجلس ادارة الشركة عن الدعوة إلى انعقاد جمعيتها العامة، أو امتناع أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع، أو نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة، فخوّل مراقب الحسابات، أو مصلحة الشركات دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وذلك بهدف الحفاظ على أموال المساهمين، وحماية المتعاملين مع الشركة.

ويرى بعض الفقه المصري أنه بحسب النص القانوني ينحصر اختصاص مراقب الحسابات لدعوة الجمعية العامة في حالة تراخي مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة. أما دعوة الجمعية

لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة لنقص عدد الأعضاء عن ثلاثة، فلا تكون من اختصاص مراقب الحسابات، بل من اختصاص مصلحة الشركات. ولذلك لا يصح انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مراقب الحسابات، إذا كان الاجتماع يتعلق باستكمال تشكيل مجلس الإدارة لنقص عدد الأعضاء عن ثلاثة[1].

ما هي المدة التي يعتبر مجلس الإدارة، بعد فواتها، متراخياً عن دعوة الجمعية العامة للأنعقاد؟

أوجب المشرع المصري على رئيس مجلس ادارة الشركة دعوة الجمعية العمومية العامة للأنعقاد خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، فإذا انتهت المدة المشار إليها من دون أن يمارس مجلس الإدارة سلطته في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، عد متراخياً في الدعوة، ويجوز عندئذٍ، للمراقب دعوة الجمعية إلى الانعقاد.

٢ - في قانون التجارة السوري:

تنص المادة ٢٣٩ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع، في المواعيد المقررة في النظام لأساسي، أو في هذا القانون، فيجب على المفتشين أن يطلبوا دعوتها.

٢ - ويحق لهم أيضاً، منفردين ومجتمعين أن يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً».

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م س.، ص ٦٠٩.

يتبين من هذه المادة أن مفتشي الحسابات، في القانون السوري، يدعون الهيئة العامة للاجتماع، كلما أهمل مجلس الإدارة دعوتها أصولاً. كما يحق لهم إذا رأوا أن اجتماع الهيئة مفيد، أن يطلبوا من مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع. ويتبين من النص المذكور أن مفتشي الحسابات هم الذين يقدرون تحقق فائدة من دعوة الهيئة. ولا يوجب القانون، إذا تعدد المفتشون، أن يتفقوا جميعاً على وجود الفائدة التي توجب دعوة الهيئة، بل قد يرى بعضهم أن في الدعوة فائدة، ويرى البعض الآخر أنه ليس ثمة فائدة، وعندئذٍ يكفي أن يتحقق أحدهم من وجود فائدة، فيقوم منفرداً بدعوة الهيئة العامة، وتكون هذه الدعوة قانونية.

٣ - في قانون الشركات الأردني:

تنص المادة ١٦٩ من قانون الشركات الأردني تحت عنوان: موعد اجتماع الهيئة العامة العادي على ما يأتي: «تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، اجتماعاً عادياً داخل المملكة، مرة واحدة كل سنة على الأقل، بدعوة من مجلس ادارة الشركة، في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة».

وتنص المادة ١٧٢ من القانون نفسه، تحت عنوان: «دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي، على ما يأتي:

«أ - تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، اجتماعاً غير عادي داخل المملكة، بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين

يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب، إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن ١٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك، أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة».

يتبين من هاتين المادتين، أن المشرع الأردني، فيما يتعلق بصلاحية المراقب لدعوة الجمعية العامة، يفرق بين دعوة الهيئة العامة العادية، ودعوة الهيئة العامة غير العادية.

ففيما يتعلق بدعوة الهيئة العامة العادية، لا يحق للمراقب أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع. بل تطبق، في هذه الحالة، القاعدة العامة التي تقضي بأن هذه الدعوة هي من اختصاص مجلس الإدارة. ولكن المشرع الأردني أوجب على مجلس الإدارة الاتفاق مع المراقب على تحديد تاريخ الاجتماع، على أن يعقد هذا الأجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ولم يعالج المشرع الأردني حالة قد تحدث وهي أن يتراخى مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية في التاريخ المحدد قانوناً، أو أن يهمل هذه الدعوة. فما هو الحل في مثل هذا الفرض؟

وفيما يتعلق بدعوة الهيئة العامة غير العادية، فإن مجلس الإدارة هو الذي يدعو الهيئة إلى الاجتماع. وهذا أمر طبيعي طالما أن دعوة الهيئة هي في الأصل من صلاحية مجلس الإدارة. ولكن إذا لم يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع مباشرة، فإنه يقوم بدعوتها بطلب من المساهمين أو مدقق الحسابات أو المراقب، وذلك في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع.

على أنه إذا تخلف المجلس عن الدعوة، أو رفض الاستجابة للطلب، فيقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع على نفقة الشركة.

ويلاحظ أن المشرع الأردني حدد آلية كاملة لدعوة الهيئة العامة غير العادية، تقضي بأنه في حال امتناع مجلس الإدارة عن الدعوة، أو عدم الاستجابة لطلب انعقاد الهيئة المقدم من المساهمين أو مدقق الحسابات أو المراقب، فإن هذا الأخير هو الذي يدعو الهيئة العامة غير العادية للاجتماع.

٤ - في قانون الشركات الأماراتي:

تنص المادة ١٤٨ من هذا القانون على ما يأتي: «إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها، وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك، وعليه في هذه الحالة، وضع جدول الأعمال ونشره».

بما أن دعوة الجمعية هي في الأصل، من صلاحيات مجلس الإدارة، وبما أن تأخر مجلس الإدارة عن دعوتها قد يؤدي إلى شل

أعمال الشركة، والتأثير على حقوق المساهمين، فقد تحسب المشرع الأماراتي للحالة التي يتأخر فيها مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الأحوال التي يوجب فيها القانون دعوتها، فخول مراجع الحسابات دعوة الجمعية، إذا أهمل المجلس دعوتها أصولاً، كما خوله توجيه الدعوة إليها كلما دعت الضرورة القصوى إلى ذلك. وتقدير حالة الضرورة القصوى هذه يعود إليه وحده.

وفي حال توجيه الدعوة من قبل مراجعٍ الحسابات، يتوجب عليه وضع جدول أعمال الجمعية، ونشره وفقاً للأصول.

٥ - في قانون الشركات القطري:

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الوزراة».

يتضح من هذه الفقرة أن لمراقب الحسابات دوراً مهماً في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، فيحق له من جهة أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية للانعقاد، ويكون هذا إذا تأخر المجلس عن دعوتها، أو أهمل هذه الدعوة. وعندئذٍ يتوجب على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب المراقب. كما يحق له، من جهة أخرى أن يوجه الدعوة مباشرة إلى انعقاد الجمعية إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة، خلال خمسة عشر يوماً، بالرغم من طلب مراقب الحسابات، على أن يتم ذلك بعد موافقة الوزارة.

٦ - في نظام الشركات السعودي:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من نظام الشركات السعودي، يتوجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية، إذا طلب ذلك مراقب الحسابات. ولم يلحظ المشرع السعودي أصولاً قانونية للحالة التي يمتنع فيها مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية للانعقاد، أو للحالة التي يرفض فيها طلب مراقب الحسابات أو طلب عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل، لدعوة الجمعية للانعقاد.

٧ - في المجلة التجارية التونسية:

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل ٨٣ من هذه المجلة، يمكن للمراقبين دائماً، دعوة الجمعية العامة للمساهمين إلى الانعقاد في الحالات المتأكدة.

ولم يعين المشرع التونسي ما هي الحالات المتأكدة هذه، ولكنه يقدر أنها تتعلق بتأخر مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية أو امتناعه عن ذلك، أو عدم رده على طلب نصاب معين من المساهمين لدعوة الجمعية، أو طلب المراقب ذلك.

٨ - في قانون الشركات المغربي:

تطبيقاً لأحكام المادة ١١٦ من قانون الشركات المغربي يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بدعوة الجمعية العامة العادية للأنعقاد في حالة عدم قيام مجلس الإدارة او مجلس الرقابة بدعوتها للانعقاد.

ولا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها، دون جدوى، من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

وفي حالة تعدد مراقبي الحسابات يتفق هؤلاء على الأمر. ويحددون جدول الأعمال. وإذا اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، الأذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات، ورئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الرقابة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن. وتتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

وتنص المادة ١٧٦ من القانون نفسه على أنه «يمكن، دائماً، لمراقب أو مراقبي الحسابات، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في حالة الاستعجال وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١٦».

ويتضح من هاتين المادتين، أن المشرع المغربي أعطى مراقبي الحسابات سلطة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، في حالة عدم قيام مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بهذه الدعوة. بمعنى أن دعوة الجمعية توجه أصلاً من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، ولا يحق لمراقبي الحسابات أن يدعوا الجمعية للأنعقاد إلا بعد تقاعس المجلسين المذكورين عن دعوتها، وبعد أن يطلب مراقبو الحسابات دعوتها من المجلسين المذكورين ولا يقوم أي منهما بتوجيه الدعوة، بالرغم من طلب المراقبين.

ويتفق مراقبو الحسابات، في حال تعددهم على وضع جدول الأعمال. أما إذا لم يتفقوا على الدعوة وعلى جدول الأعمال، فيمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة الأذن بتوجيه الدعوة. ولرئيس المحكمة هذا أن يأذن بدعوة الجمعية، ويضع جدول أعمالها، ويكون قراره بهذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

ويحق للمراقب، أو للمراقبين، بصورة دائمة، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، في حالة الأستعجال.

٩ - في قانون الشركات العراقي:

تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة ٨٧ من قانون الشركات العراقي على أن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة توجه من المسجل بمبادرة منه أو بناء على طلب مراقب الحسابات(١).

وهكذا يلاحظ أن المشرع العراقي لم يعط مراقب الحسابات سلطة دعوة الهيئة العامة للاجتماع، ولكنه قد خول المراقب حق الطلب من المسجل دعوة هذه الهيئة العامة.

---

(١) تنص الفقرتان أولاً وثانياً من المادة ٨٧ من قانون الشركات العراقي على أن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة توجه من مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي، ومن رئيس مجلس الإدارة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركة أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع.

الفصل الثالث

مسؤولية مفوضي المراقبة

أولاً: المسؤولية المدنية:

تنص المادة ١٧٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يكون مفوضو المراقبة مسؤولين إما بصفة فردية وإما بالتضامن كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات».

ويتضح من هذه المادة ما يأتي:

أ - المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية:

يسأل المفوض مسؤولية فردية عن خطأه الشخصي. عندما يقوم بمفرده بعمل موجب للمسؤولية.

وعندما يتعدد المفوضون قد تكون مسؤوليتهم تضامنية. غير أن التضامن لا يقع حتماً لوجود عدة مفوضين، إنما يقع على أساس

الظروف التي يحصل فيها الخطأ، كأن يكون قد حصل بين عدة مفوضين اشتركوا في عمل واحد، ولم يعترض أحدهم على هذا العمل، أو بين المفوضين أو أحدهم وأعضاء مجلس الإدارة، نظراً للارتباط الوثيق بين أعمال الإدارة، والرقابة التي تمارس عليها.

عندما يكون مفوضو المراقبة مسؤولين بذات الوقت، مع أعضاء مجلس الإدارة، عن أمر لا يمكن أن تميز فيه نسبة مسؤولية كل من هذين الجهازين، فإن الحكم، عندئذٍ، يصدر ضد الجميع، معٍ الاحتفاظ بحق الرجوع اللاحق لتحديد مساهمة كل مسؤول. وعملاً بأحكام المادتين ٩٨ و٩٩ من قانون التجارة، يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة، بعد تأسيس الشركة، أن يجروا المعاملات الأولية المختصة بالنشر والإيداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات. وإن عدم النشر يستلزم بطلان الشركة، أو بطلان البند المغفل، والقاء التبعة التضامنية على الأعضاء الأولين لمجلس الإدارة، وعلى مفوضي المراقبة الأولين، الذين يجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات.

ولا تفرض المادة ٩٨ المشار إليها أي نشر بواسطة الصحف أو الاذاعة التجارية. وتكون الاذاعة التجارية اختيارية، ولا يعفي ارسالها من معاملات النشر القانونية. ويجب إتمام هذه المعاملات، خلال الشهر الذي يلي اجراء آخر عمل من أعمال التأسيس، ويكون ذلك، بوجه عام، عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، وقبولهم بوظائفهم.

في حال تقرير زيادة رأس مال الشركة، يجب أن تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة، بالنسبة إلى الأسهم الجديدة المصدرة، وتطبق العقوبات المختصة بإبطال زيادة

رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة القائمين، عندئذٍ بوظائفهم، ومفوضي المراقبة والخبراء (م ٢٠٦).

بما أن القانون لا يحدد حداً أقصى لعدد المفوضين، فإذا تعددوا، إما أن ينص نظام الشركة على تحديد سلطة كل منهم، وبيان الأعمال التي ينفرد بالقيام بها، وفي هذه الحالة يجب على المفوض أن يقتصر على القيام بالعمل الذي عهد به إليه، من دون أن يتعرض لعمل غيره من المفوضين، وألاّ يكون مسؤولاً، شخصياً عن عمله. وإما أن ينص نظام الشركة على وجوب أن يقوم المفوضون بالعمل مجتمعين، وفي هذه الحالة، يتعين عليهم الاشتراك في إتخاذ كافة الاجراءات، كما يوقعون، جميعاً، على الأوراق والتقرير الذي يقدم إلى الجمعية العمومية. وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المفوضين مسؤولية تضامنية. ويطبق الحكم ذاته فيما لو لم ينص نظام الشركة على أي تحديد لسلطة المفوضين، إذ يجب عليهم عندئذٍ، العمل مجتمعين، تطبيقاً لمبدأ التضامن في الأعمال التجارية. غير أنه يظل لكل مفوض الحق في معارضة الأعمال التي يقوم بها زملاؤه، فيثبت مخالفته خطياً، وعندئذٍ يتحرر من المسؤولية.

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، «في حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم». وكذلك هو الأمر في المادة ٢/٣٢٣ من قانون الشركات القطري.

ب - المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية:

لا تختلف مسؤولية مفوض المراقبة عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فكل منهم في مركز يشبه مركز الآخر. وعلى ذلك

يكون المفوض مسؤولاً في مواجهة الشركة، إذا أهمل في القيام بواجبه، أو ارتكب خطأ، وهي مسؤولية تعاقدية أساسها إخلال المفوض بالعقد الذي يربطه بالشركة.

وكذلك يكون المفوض مسؤولاً تجاه كل واحد من المساهمين، عن الأضرار التي تصيبه بصفة فردية، إذا ترتب ذلك على خطأ المراقب وإهماله، وهي مسؤولية تقصيرية، لأن المفوض لا يرتبط بالمساهم بأية صلة. وبالمثل يكون المفوض مسؤولاً عن خطأه تجاه الغير مسؤولية تقصيرية. غير أنه من النادر أن ترفع دعوى المسؤولية على مفوض المراقبة من قبل الغير، لأن عمل المفوض ليس موجهاً إليه، وليس للغير أن يعتمد عليه، بل يقوم المفوض بعمله لحساب المساهمين، ويقتصر على الاشراف والرقابة على أعمال مجلس الإدارة، وهو اختصاص داخلي لا يضع المفوض في مواجهة الغير.

ج - مسؤولية مفوضي المراقبة عن أخطائهم:

تترتب المسؤولية على مفوضي المراقبة عن كل خطأ يقع منهم في ممارسة وظائفهم، سواء كان خطأ مقصوداً أو غير مقصود، وسواء نتج عن عمل إيجابي أو عن عمل سلبي كالتقاعس في إتمام واجباتهم، أو عن إهمال وعدم تبصر.

ولا ترتفع مسؤوليتهم بتوافر حسن نيتهم، أو عدم خبرتهم في أعمال الرقابة.

اعتبر القضاء الفرنسي التقليدي أن مسؤولية مفوضي المراقبة التعاقدية تبنى على أساس قواعد الوكالة. وينتج عن ذلك أن هذه المسؤولية لا تقوم، فقط، على أعمال الخداع (dol) أو سوء النية (mauvaise foi)، بل على الخطأ الذي يرتكبه المفوضون في تنفيذ

وكالتهم، كما لو نتج الخطأ عن الغلط (erreur)، أو الإهمال (négligence) أو عدم التبصر (imprudence) أو التجاوز في استعمال الثقة (excès de confiance)، وعدم الخبرة (inexperience)، والتقصير (imperitie).

وبوجه عام يعاقب الخطأ المرتكب بالإهمال وقلة الاحتراز بعقوبات أشد من عقوبات الخطأ الناتج عن الغلط، أو عن التجاوز في استعمال الثقة[١].

ولا تترتب مسؤولية المفوضين التعاقدية، في الأصل، إلا تجاه الشركة والمساهمين. وليس تجاه الغير، ممن لا علاقة لهم مباشرة بمفوضي المراقبة. غير أن الأمر يصبح أكثر تعقيداً، إذ يصبح المفوضون مسسؤولين تجاه الغير، عندما تطبق قواعد الشخصية المعنوية. فعندما تقام دعوى المسؤولية من قبل وكيل التفليسة أو المصفي، يكون اصحاب العلاقة الذين يستحقون التعويض عن الضرر هم: المساهمون، والغير على السواء[٢].

وقد أسست بعض قرارات المحاكم المسؤولية التعاقدية، أحياناً على قواعد الوكالة، وأحياناً أخرى على قواعد التعهدات الحاصلة بدون اتفاق. وذلك بحسب الظروف والبواعث[٣].

واعتبر الأجتهاد الفرنسي أن مفوض المراقبة يكون قد ارتكب خطأ جسيماً موجباً لمسؤوليته، عندما يأتي تقريره مخالفاً للحقيقة، وغير صحيح في النتائج التي توصل إليها[٤] أو عندما

(١) Req. 27 juill. 1931, Rev soc. 1932, 11.

(٢) Ency. D., commissaire aux comptes, N° 58.

(٣) Riom, 22 juin 1898, Rev. soc. 99; trib. Civ. Seine, 8 janv. 1886; trib. Com.

(٤) Seine, 14 sept. 1883, journ.

يؤكد على المساهمين الأخذ باقتراحات غير صحيحة. أو عندما يسكت قصداً على عمليات غير نظامية[1]. أو عندما يمنح المديرين ثقة عمياء لا تبنى على أساس صحيح، بالرغم من اهمالهم في أعمال الإدارة[2].

وعلى العكس من ذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن مفوضي المراقبة لا يكونون مسؤولين في حال عدم تمكن المدعي من اثبات أن الأعمال المدعى بمسؤوليتها داخلة في وظيفتهم[3].

ولا يكون مفوضو المراقبة، في الأصل، مسؤولين إلا عن أخطائهم الشخصية، وليس عن أخطاء متولي الإدارة. ولكنه قد يحكم عليهم أحياناً بقسم من العطل والضرر مع متولي الإدارة، بدون تضامن بينهم[4]. إذا كانوا ملتزمين بكفالة المديرين.

يسأل مفوضو المراقبة عن عدم بذلهم العناية المعتادة في تدقيق صحة حسابات الشركة، وبنود ميزانيتها، وما إذا كان وضعها المالي يسمح بتوزيع الأرباح المقترحة. ويسألون عن مخالفة أحكام القانون أو نظام الشركة وعن أعمال الغش، وعن عدم تنبيه المجلس إلى هذه المخالفات، وعن عدم دعوة الجمعية العمومية في الحالات التي يجب عليهم فيها دعوة الجمعية إلى الانعقاد. وهم يسألون على الأخص، عن البيانات غير الصحيحة التي يدرجونها في تقريرهم لستر العيوب والمخالفات الواقعة في أعمال الإدارة، وفي قيود دفاتر

---

(١) Paris, 18 juill. 1895.

(٢) Ency. D, op. cit, N° 59.

(٣) civ. 4 juin 1883 sur Paris, 14 déc; tib com. Le Havre 23 mai 1922, Rec. Le Havre I 922. 1. 270.

(٤) Lyon, 10 nov. 1921; trib. Civ. Seine, 28 nov. 1884, Rev. soc. 85. 178.

وحسابات الشركة.

ويكونون مسؤولين إذا لم يراقبوا ادارة أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا سكتوا عن المخالفات للقانون أو لنظام الشركة التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة.

إذا اتضح أن مفوضي المراقبة لم يبذلوا العناية الكافية للتدقيق في صحة حسابات الشركة، وفي بنود ميزانيتها، وللتأكد من أن مركزها المالي يسمح لها بتوزيع ما جرى اقتراحه من أرباح، ولكشف أعمال الغش أو المخالفات المرتكبة، خلافاً لأحكام القانون أو نظام الشركة، وإذا اتضح أيضاً أنهم لم ينبهوا مجلس الإدارة إلى المخالفات المذكورة، وأنهم لم يوجهوا الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، في الحالات التي يوجب فيها القانون عليهم دعوتها للانعقاد، مما نتج عنه ضرر لحق بالشركة أو بالمساهمين أو الغير، وإذا اتضح أنهم أدرجوا في تقريرهم بيانات غير صحيحة للتستر عن العيوب والمخالفات المرتكبة، سواء في قيود الدفاتر والحسابات، أو في أعمال الإدارة، فتترتب مسؤوليتهم المدنية عن هذه الأعمال، ويلتزون بدفع التعويض إلى المتضررين عنها.

وبما أن القانون لا ينص صراحة على وجود قرينة على خطأ المفوضين، فيتوجب على المدعي، سواء كان المساهم أو الشركة أو الغير. الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، أن يقيم الدليل على خطأ مفوضي المراقبة، ومن ثم على الرابطةالسببية بين الخطأ والضرر، ولا سيما أنه تطبيقاً للقواعد العامة، لا تترتب المسؤولية إلا في حال حصول الضرر.

ولا تقع المسؤولية على المفوض إلاّ عن الأعمال التي تدخل في

نطاق رقابته، أي عن الأعمال التي تدخل في حدود الاختصاصات العائدة له.

وهو لا يسأل في الأصل إلا عن خطأه الشخصي.

ومن المتفق عليه أن التزام مفوض المراقبة هو التزام ببذل عناية تتناسب وطبيعة عمله المهني المحاسبي، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة بمعنى أنه يلزم فقط بمراجعة حسابات الشركة وميزانيتها، والتأكد من مطابقتها للأصول المهنية المحاسبية، من دون التزام عليه بالتحقق من صحة تعبير الميزانيات عن المراكز المالية والأقتصادية الحقيقية للشركة، اعتماداً على أن عناصر الميزانيات تكون عادة ذات طبيعة احتمالية، من دون امكان القطع بصحتها[1]. والقول بغير ذلك يجعل مفوض المراقبة ضامناً لنتائج عمله، المؤسس على قيود لم يقم هو بها[2]. فالمفوض غير مسؤول عن أخطاء ومخالفات أعضاء مجلس الإدارة، أو قراراته المخالفة للقانون أو لنظام الشركة، ما لم يكن عالماً بها ولم يشر إليها في تقريره إلى الجمعية العمومية. وهذه المسؤولية عن أفعال الغير تعد استثنائية، ولا يجوز التوسع فيها. وحتى أن مفوض المراقبة لا يعد مسؤولاً عن أخطاء المديرين أو موظفي الشركة، ولو كان عالماً بها، ولم يذكرها في تقريره لأنها تخرج عن اختصاصه. ولا شك في أن على مفوض المراقبة اتباع قواعد المهني المتخصص والمتمرس والحريص، والرجل الفني دون الرجل العادي، باعتباره متخصصاً ومحترفاً لمهنة مراقبة الحسابات، وفقاً للأصول المحاسبية، المتبعة محلياً وعالمياً، في مجال هذه المهنة. على أن هذا لا يمنع، عند

(١) Cass, 27 oct. 1984, J.C.P. 1985. 8. 204.

(٢) Cass, 20 juin 1988. B. 1988. 3. 317.

تقرير مسؤولية المراقب، النظر إلى ظروف كل حالة على حدة[1].

فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، يكون مفوض المراقبة مسؤولاً تجاه الغير عن كل إخلال بواجبات وظيفته ينشأ عنه ضرر بالغير. ومن البديهي القول إن العلاقة التعاقدية، القائمة على أساس الوكالة بين المفوض والشركة، تنحصر بين المفوض والشركة، وبالتالي لا يكون المفوض مسؤولاً تعاقدياً إلا تجاه الشركة والمساهمين، ولا يكون مسؤولاً تعاقدياً تجاه الغير.

د - دعوى المسؤولية:

ترفع دعوى المسؤولية على مفوضي المراقبة، كالدعوى التي ترفع على أعضاء مجلس الإدارة، إما من قبل الشركة، أو من قبل المساهم أو الغير.

وترفع دعوى الشركة من قبل من يمثلها قانوناً. أي من قبل رئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو من قبل عضو مجلس الإدارة المنتدب الذي يقوم بوظائف الرئيس في الحال الذي يتعذر على هذا الرئيس القيام بها مؤقتاً. ولكن تقرير رفع الدعوى المذكورة، يدخل، عملاً بالرأي السائد، في اختصاص مجلس الإدارة، الذي يفوض الرئيس المدير العام أو من يحل محله في إقامتها.

كما يجوز رفع الدعوى، في حال تقاعس الشركة، من قبل المساهم، وبقدر النصيب الذي يكون له في هذه الشركة.

ويترتب على ابراء الذمة الذي يصدر عن الجمعية العمومية،

---

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، رقم ٤٣٦، ص ٤٩٦.

اسقاط الحق في رفع هذه الدعوى، في حدود الأعمال التي اتصلت بعلم الجمعية، عند صدور قرار الابراء، كما هي الحال بشأن دعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة.

ويجوز للمساهم أن يرفع الدعوى الشخصية على مفوضي المراقبة، للتعويض عن ضرر خاص لحق به من جراء خطأهم، كما لو اشترى أسهماً من أسهم الشركة، اعتماداً على تقرير المفوضين الذي أكد متانة مركز الشركة، خلافاً للحقيقة، إذا انخفضت أسعار الأسهم بعد وقت قصير.

ويعود للغير المتضرر من الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها مفوضو المراقبة، حق رفع دعوى المسؤولية عليهم، على غرار الدعوى التي يرفعها على أعضاء مجلس الإدارة، عندما يصدر عنهم أعمال غش أو مخالفات للقانون أو نظام الشركة.

يصح التساؤل عما إذا كان يجوز للمساهم رفع دعوى الشركة، نيابة عنها، على مفوضي المراقبة، قياساً على حق المساهم هذا في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس ادارة الشركة مجتمعين أو منفردين؟

والواقع هو أنه لا يمكن القياس في هذه الحالة لأن النص القانوني أعطى المساهم حق إقامة دعوى الشركة نيابة عنها، ولو أراد ذلك فيما يتعلق بالدعوى على مفوضي المراقبة لنص عليه، ولا يجوز التوسع في الأخذ بالقياس، لأن حكم دعوى الشركة هو حكم استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

على أن ذلك لا يمنع رجوع المساهم، بصفته الشخصية، وكذلك الغير، على مفوض المراقبة بالمسؤولية عما ارتكبه من أخطاء، سببت

لهم أضراراً، تطبيقاً للقواعد العامة.

وغني عن البيان، أنه يجوز، أيضاً، لدائني الشركة، مطالبة مفوضي المراقبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة خطأ المراقب.

ويحق لوكيل التفليسة مقاضاة مفوضي المراقبة عما أصاب جماعة الدائنين من أضرار، نتيجة خطأه المهني في مراجعة قيود حسابات الشركة.

تسقط دعوى المسؤولية على مفوضي المراقبة، أياً كان من يرفعها، لمرور الزمن، ومدته كما هو وارد في المادة ١٧٨ تجارة خمس سنوات.

ويخضع مرور الزمن هذا للقواعد نفسها التي يخضع لها مرور الزمن على الدعوى المقامة على أعضاء مجلس الإدارة.

وتبدأ مهلة مرور الزمن بالسريان، بوجه الشركة والمساهمين، منذ انعقاد الجمعية العمومية التي اعتمدت تقريرهم. أما الغير فتسري المهلة بوجهه منذ وقوع الفعل الضار، أو منذ اكتشافه، إذا تم اخفاؤه.

إذ كان الفعل المرتكب من قبل مفوضي المراقبة يشكل جرماً جزائياً، فلا يمر الزمن على الدعوى المدنية إلا بمرور الزمن على الدعوى الجزائية.

بالنسبة إلى تشريع الشركات الفرنسي، فإن دعوى الشركة ضد مفوضي المراقبة تسقط بمضي ثلاث سنوات تحتسب من تاريخ

ارتكاب الفعل المسبب للمسؤولية، ومن يوم اكتشافه إذا كان خفياً[1]. وترتفع إلى عشر سنوات إذا كان الفعل مكوناً لجريمة.

ويلاحظ أن براءة الذمة المعطاة لأعضاء مجلس الإدارة لا شأن لها بمسؤولية مفوضي المراقبة، وذلك على خلاف براءة ذمة المفوض التي تمنحها إياه الشركة من تلقاء نفسها. حيث لا تلزم قانوناً بذلك، وفي هذه الحالة، أي في حالة اعطاء الشركة براءة ذمة للمفوض، يترتب عليها عدم مسؤوليته تجاه الشركة[2].

تجدر الإشارة إلى ما ذكرناه سابقاً، أن القضاء يذهب إلى عدم الزام مفوضي المراقبة بديون الشركة، في حالة افلاسها، لأن نص المادة ١٦٧ من قانون التجارة يختص بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، دون مفوضي المراقبة، الذين تطبق بشأن مسؤوليتهم أحكام المادة ١٧٨ تجارة. فضلاً عن أن مهمة المفوضين تقتصر على المراقبة. من دون أعمال الإدارة، التي يتولاها في الأصل مجلس الإدارة.

وبالفعل فقد قضت محكمة استئناف بيروت بأن المادة ١٦٧ تجارة، بعدما نصت على أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري تجاه الغير، عادت ونصت على أنه في حال افلاس الشركة أو تصفيتها القضائية وظهور عجز في موجوداتها، يمكن تحميل أعضاء مجلس الإدارة، أو كل شخص سواهم موكل بادارة أعمال الشركة أو مراقبة ديون الشركة، حتى المقدار الذي تعينه المحكمة. وقد جاء في نهاية المادة المذكورة أنه للتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا

(١) Art. 235 et 247.

(٢) Ripert, N° 1357.

بادارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور. وبما أن مفوضي المراقبة لهم سلطة مراقبة أعمال الشركة، وإن ورود عبارة «الموكلين بالإدارة» في المادة ١٦٧ يحمل لأول وهلة على الأعتقاد أنهم هم أيضاً خاضعون لأحكام المسؤولية المفترضة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ أسوة بأعضاء مجلس الإدارة وسواهم من الأشخاص الموكلين بادارة الشركة.

وبما أن المحكمة ترى أن هذا الحل لا يتفق مع التفسير الصحيح للمادة ١٦٧، وأن امعان النظر في نصها وموضعها في قانون التجارة يوجب استبعاد تطبيقها على مفوضي المراقبة للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن المادة ١٦٧ وردت في موضع من قانون التجارة مختص بأعضاء مجلس الإدارة، في حين أن مسؤولية مفوضي المراقبة اختصت بها المادة ١٧٨ تجارة.

السبب الثاني: ان مفوضي المراقبة تقتصر مهمتهم على المراقبة فقط، وليس لهم أي ضلع بالإدارة.

السبب الثالث: إن الألزام بديون الشركة، بحال افلاسها، وفقاً للمادة ١٦٧ تجارة، هو الزام يستند على خطأ مفترض بالإدارة، ولا يطال بالتالي الغرباء عن ادارة أعمال الشركة.

السبب الرابع: إن المسؤولية الملحوظة في المادة ١٦٧ هي مسؤولية استثنائية تشذ عن القواعد العامة للمسوؤليات، ويقتضي بالتالي النظر فيها، وتحديد الذين تطالهم، وفقاً لقاعدة التفسير الضيق.

ولذلك يقتضي القول: إن مسؤولية مفوضي المراقبة لا محل

لبحثها على ضوء المادة ١٦٧ تجارة، بل على ضوء المادة ١٧٨ التي تنص على أنهم مسؤولون إما بصفة فردية أو بالتضامن، حتى تجاه الغير، كلما ارتكبوا أخطاء في المراقبة[١].

ثانياً: المسؤولية الجزائية:

تطبق على مفوضي المراقبة، فيما يتعلق بقيامهم بوظائفهم، المسؤولية الجزائية، بالشروط نفسها التي تطبق فيها المسؤولية الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة.

ويكون مفوضو المراقبة مسؤولين جزائياً عن كل فعل يرتكبونه، ويشكل جريمة بحسب قانون العقوبات أو غيره من القوانين، تطبيقاً للقواعد العامة. كما لو إرتكبوا في أثناء وظيفته وبسببها أو بمناسبتها، أعمال الأحتيال، أو اساءة الأمانة، أو التزوير، أو الشك من دون رصيد وسواها من الجرائم.

قد يرتكب المفوضون بعض الجرائم في معرض قيامهم بأعمال المراقبة، من دون إشتراك مع أعضاء مجلس الإدارة ويعتبرون، عندئذ، فاعلين أصليين، أو يرتكبون هذه الجرائم بالأشتراك أو بالتواطؤٍ مع أعضاء مجلس الإدارة، أو أيضاً بمجرد اهمال في الرقابة، ويعتبرون عندئذٍ مشتركين أو متدخلين، بحسب الأحوال، في الجريمة.

وبما أن مفوضي المراقبة يخضعون للسرية المهنية، فقد يتعرضون لعقوبة افشاء سر المهنة إذا باحوا بمعلومات سرية اطلعوا عليها في أثناء ممارسة وظيفتهم، أو استعملوها لمنفعتهم الخاصة،

(١) استئناف بيروت، ق ٥٤٩ ت ١٩٦٥/٣/٢٥، المصنف، ١٩٩٧، ص ٣٦٩.

تطبيقاً لأحكام المادة ٥٧٩ عقوبات التي تنص على ما يأتي: «من كان بحكم وضعه، أو وظيفته، أو مهنته، أو فنه، على علم بسر، وأفشاه دون سبب شرعي، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر، وبغرامة لا تتجاوز الأربعماية ألف ليرة، إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً».

يكون مفوضو المراقبة مسؤولين جزائياً في حالة توزيع أنصبة أرباح صورية اشتركوا فيه بوضعهم تقريراً مخالفاً للحقيقة.

ثالثاً: مسؤولية مفوضي المراقبة في تشريعات الدول العربية:

١ - في القانون المصري:

تنص المدة ١٠٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها، بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكوّن جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطأه».

يتضح من هذه المادة، أن مسؤولية مراقب الحسابات في التشريع المصري تكون إما مدنية أو جزائية.

فمسؤوليته المدنية تتحقق كلما ارتكب أخطاء في تنفيذ عمله ونشأ عنها ضرر للغير، وتتمثل هذه المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشركة أو بالمساهم أو بالغير.

وقد تكون هذه المسؤولية إما فردية إذا صدر العمل عن المراقب شخصياً، أو تضامنية إذا تعدد المفوضون واشتركوا في الخطأ.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب.

وتحمي حقوق الشركة والمساهمين والغير، دعوى المسؤولية ضد مراقب الحسابات، ولا ترفع هذه الدعوى إلا ممن أصابه ضرر نتيجة أخطاء المراقب، سواء كان المتضرر هو الشركة، كشخص معنوي، أو أحد المساهمين شخصياً أو الغير، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية، كما ترفع هذه الدعوى ضد المراقب، سواء كانت دعوى المسؤولية مرفوعة من الشركة كشخص معنوي، أو أحد المساهمين أو الغير. وعند تعدد مراقبي الحسابات، فإنها ترفع عليهم جميعاً، وفقاً لقاعدة التضامن.

وللشركة، كشخص معنوي، حق رفع دعوى المسؤولية على مراقب الحسابات، لتعويض الضرر الذي أصابها، بصورة مستقلة عن باقي المساهمين فيها، نتيجة إخلال المراقب بواجباته.

وترفع دعوى المسؤولية ضد المراقب، ممن تفوضه بذلك الجمعية العمومية، سواء كان مجلس الإدارة، أو أحد الأشخاص

على وجه التحديد[1].

أما مسؤولية المراقب الجزائية فتترتب إذا كان فعله يشكل جريمة جزائية، كجريمة التزوير مثلاً، وغيرها من الجرائم الجزائية. وفي هذه الحالة لا تسقط الدعوى بالتقادم، إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

يسأل مراقب الحسابات جزائياً، ككل فرد، إذا كان ما ارتكبه من خطأ يعد فعلاً معاقباً عليه جزائياً، وفقاً لأحكام قانون العقوبات، أو أي نص آخر وارد في قانون آخر، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها، بصفة خاصة، في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

فبمقتضى الفقرة (٥) من المادة ١٦٢ من هذا القانون، ومع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصياً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مراقب صادق على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام قانون الشركات، أو نظام الشركة.

كما يعاقب بالعقوبة نفسها، كل مراقب، وكل من يعمل في مكتبه. تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية. أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العمومية، وفقاً لأحكام قانون الشركات (م ٦/١٦٢).

وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل مراقب أفشى سراً اتصل به

---

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص ٤٩٨.

بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً. في هذه التقارير، وقائع تؤثر في نتيجتها (م ٧/١٦٢). وكل مراقب زوّر في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمداً، وقائع غير صحيحة، أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة، كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية (م ٨/١٦٢).

وعملاً بأحكام المادة ١٦٣ من القانون المشار إليه، ومع عدم الأخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصياً، كل من يعين مراقباً في الشركة على خلاف أحكام الحظر المقررة في قانون الشركات (م ٢/١٦٣).

وفي حالة العود أو الأمتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالادانة تضاعف الغرامات المشار إليها، في حديها الأدنى والأقصى (م ١٦٤).

٢ - في قانون التجارة السوري:

تنص المادة ٢٤٠ من هذا القانون على ما يأتي:

«١ - مفتشو الحسابات مسؤولون إما بصورة فردية أو بالتضامن عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.

٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسؤولية هذه بمرور خمس سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي تلي تقريرهم».

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، وعملاً بأحكام المادة ٢٧٨

و٢٧٩ و٢٨٠ من قانون التجاة السوري: تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة الأحتيال، على كل تنظيم لميزانية غير مطابقة للواقع، أو إعطاء معلومات غير صحيحة فيها، أو في تقرير مجلس الإدارة أو في تقرير مفتشي الحسابات، أو الأدلاء بالمعلومات غير الصحيحة إلى الهيئة العامة، أو طي معلومات أو إيضاحات أوجب ذكرها القانون. كل ذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية على المساهمين أو ذوي الشأن (م ٢٧٨/و).

وكذلك الأمر بالنسبة إلى تقديم تقارير غير مطابقة للواقع، أو أغفل فيها بيان الواقع، وذلك عن سوء نية، وبقصد إيهام ذوي الشأن. وتطبق العقوبات نفسها على الشريك والمتدخل (م ٢٧٨/ح).

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لجريمة إفشاء الأسرار، مفتشو الحسابات الذين يخالفون أحكام المادة ٢٤١[١] بقصد الإضرار بالشركة التي يعملون لديها (م ٢٧٩).

ويعاقب بغرامة نقدية من خمسماية إلى ألف ليرة سورية، مفتشو الحسابات الذين يهملون وضع أو تقديم التقرير إلى الهيئة العامة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٣٨ (م ٢٨٠/٤).

٣ - في قانون الشركات الأردني:

تنص المادة ٢٠١ من هذا القانون على ما يأتي: «يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، عن

(١) المادة ٢٤١ تجارة سوري: «لا يجوز للمفتشين أن ينقلوا إلى المساهمين، بصورة فردية، أو إلى الغير، المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم، تحت طائلة العزل والتعويض».

تعويض الضرر الذي يلحقه بها، بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن وتسقط دعوى المسؤولية المدنية، في أي من هذه الحالات، بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق. وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكوّن جريمة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام. كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب خطأه».

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، وعملاً بأحكام المادة ٢٧٨/٤ من قانون الشركات الأردني يعاقب كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار: تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها، بصورة غير مطابقة للواقع، آو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو تقرير مدققي حساباتها، بيانات غير صحيحة، والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة، أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

وإذا ظهر أن الشركة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها، يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة (م ٢٧٩/ب).

ويعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف أحكام قانون الشركات، بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها، أنه ارتكب جرماً، ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ألف

دينار، أو بكلتا العقوبتين، ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها (م ٢٨٠).

وكل مخالفة لأي حكم من أحكام قانون الشركات، أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه، لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقد مرتكبها بغرامة لا تقل عن ماية دينار، ولا تزيد على ألف دينار (م ٢٨٢).

٤ - في قانون الشركات الأماراتي:

تطبيقاً لأحكامٍ المادة ١٥١ من هذا القانون: «يكون مراجع الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة، وعن صحة البيانات الواردة في تقريره، وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقعٍ منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد المراجعون، كان كل منهم مسؤولاً عن خطأه الذي ترتب عليه الضرر.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة، بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مراجع الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراجع يكوّن جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طول مدة قيام الدعوى العمومية».

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، ومع عدم الإخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو باحدى هاتين العقوبتين: كل مراجع حسابات صدق على توزيع أرباح أو فوائد على الشركاء أو غيرهم خلافاً لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها، مع علمه بالمخالفة (م ٤/٣٢٢). وكل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة

مراجعته، أو أخفى عمداً، وقائع جوهرية في هذا التقرير (م ٣٢٢/ ٦). وكل مراجع حسابات أو معاون له، أو مستخدم لديه، يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله، من أسرار الشركة، أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تتجاوز مائة ألف درهم، كل من يعين مراجعاً للحسابات فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون (م ٣٢٣/٣).

٥ - في قانون الشركات القطري:

تنص المادة ١٥٠ من هذا القانون على ما يأتي: «يحظر على مراقب الحسابات وعلى موظفيه المضاربة في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها، سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإلا وجب عزله مع مساءلته، كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة».

كما تنص المادة ١٥١ من القانون نفسه على ما يأتي: «يجب على مراقب الحسابات المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يفضي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة، أو إلى الغير بما وقف عليه من أسرار الشركة، بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته.

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب الخطأ الذي وقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير مراقب الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العامة.

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمراقب الحسابات، وتطبيقاً لأحكام المادة ٣٢٤ من قانون الشركات القطري، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل مراقب حسابات، وكل من يعمل في مكتبه، تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً، وقائع جوهرية، أو أغفلها عمداً في التقرير الذي يقدم للجمعية العمومية، أو ضارب بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها، أو أفشى أحد أسرارها.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من زوّر في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمداً، وقائع غير صحيحة، أو أعد أو عرض تقاريراً على الجمعية العامة، تضمنت بيانات كاذبة، أو غير صحيحة، كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية (م ٩/٣٢٤).

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال: من قبل تعيينه مراقباً في شركة مساهمة، على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون (م ٢/٣٢٥).

وفي حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالادانة، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

٦ - في قانون الشركات الكويتي:

عملاً بأحكام المادة ١٦٥ من هذا القانون، يكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم، أثناء عقد الجمعية العامة، أن يناقش المراقب، وأن يستوضحه عما ورد فيه».

٧ - في نظام الشركات السعودي:

تطبيقاً لأحكام المادة ١٣٣ من نظام الشركات السعودي، «لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين، في غير الجمعية العامة، أو إلى الغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة، بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض.

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والمساهمين أو الغير، بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذ تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن».

وعملاً بأحكام المادة ٤/٢٢٩ من النظام المذكور، ومع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي، ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي، أو باحدى هاتين العقوبتين: مراقب الحسابات الذي باشر عمله في الشركة، مع علمه بما وقع من مخالفة. ومراقب الحسابات الذي ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر، أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو الجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية، بقصد إخفاء المركز المالي للشركة،

عن الشركاء أو عن غيرهم (م ٦/٢٢٩). وفي حالة العود تضاعف العقوبة (م ٢٣١).

٨ - في المجلة التجارية التونسية:

تعاقب هذه المجلة بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبالخطية منماية وعشرين إلى ألف ومائتي دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل مراقب تعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة، أو لم يخبر النيابة العمومية بالجرائم التي بلغ له العلم بها. وتنطبق على المراقبين أحكام القانون الجزائي المتعلقة بأسرار المهنة.

ولا يكون مراقبو الحسابات مسؤولين مدنياً عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة بعد علمهم بها (الفصل ٨٥).

وإن مدى ونتائج مسؤولية المراقبين قبل الشركة، محدودة بما تقضيه الأحكام العامة للوكالة (الفصل ٨٧).

٩ - في قانون الشركات المغربي:

عملاً بأحكام المادتين ١٨٠ و١٨١ من هذا القانون: يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات، تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الأخطاء والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم مهامهم.

ولا يسألون مدنياً عن المخالفات التي ارتكبها المتصرفون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، أو مجلس الرقابة، ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم مهامهم، ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

وتتقادم الدعوى المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم، بمرور خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر، أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، وعملاً بأحكام المادة ٣٨٤ من قانون الشركات المغربي: يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من مئة ألف إلى مليون درهم، الذين قاموا عن قصد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح، وبغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي، بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين، ولا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية، والوضعية المالية للشركة، وذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من أثني عشر ألف إلى مئة وعشرين ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين، مراقب أو مراقبو الحسابات الذين قاموا عن قصد، باعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة، لاتخاذ قرار الغاء حق المساهمين في أفضلية الأكتتاب (م ٣٩٨).

١٠ - في قانون التجارة الجزائري:

عملاً بأحكام المادة ٧١٥ مكرر ١٤ (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٨) المؤرخ في ٢٥ نيسان، ١٩٩٣: ان مندوبي الحسابات مسؤولون، سواء أزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنياً، عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا

إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية، رغم اطلاعهم عليها.

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية وعملاً بأحكام المادة ٨٢٩ من قانون التجارة الجزائري: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى مئتي ألف دينار، جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقط، كل شخص يقبل عمداً أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات، بالرغم من عدم الملائمات القانونية.

ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى خمسمئة ألف دينار جزائري، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة، وتطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات (م ٨٣٠).

١١ - في قانون الشركات العراقي:

يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره، بوصفه وكيلاً عن الشركة، في مراقبة وتدقيق حساباتها (م ١٣٧).

جزائياً، يخضع للعقوبة، أي مسؤول في الشركة، تعمد إعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية، حول نشاط الشركة أو نتائج عملياتها، أو وضعها المالي أو أسهم وحصص أعضائها، أو كيفية توزيع الأرباح، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو غرامة لا تزيد عن اثني عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة (م ٢١٨).

أحكام خاصة

أولاً: مفوضو المراقبة لدى المصارف:

فضلاً عن أحكام قانون التجارة المتعلقة بمفوضي المراقبة، تضمن قانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١، أحكاماً خاصة تتعلق بمفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية، في المواد ١٨٥ إلى ١٩١ منه.

ثم صدر المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ المتعلق بتنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ صدر القانون رقم ٢٣٤ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية، ونص في المادة ١١ منه على أنه يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية كافة، العاملة في لبنان أن تعين مفوضي مراقبة على أعمالها، وفقاً للأحكام المطبقة على المصارف.

ويستخلص من المرسومين المشار إليهما، القواعد الآتية المتعلقة بالمفوضين المذكورين:

أ - نوعا مفوضي المراقبة لدى المصارف وعددهم:

يكون مفوضو المراقبة لدى المصارف على نوعين أساسي وإضافي، كما هو الأمر في سائر الشركات المغفلة. فالمفوض الأساسي يعينه المصرف، والمفوض الإضافي يعين من قبل المحكمة المختصة. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة (١) من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥.

تعين المحكمة مفوضاً إضافياً واحداً، أما المصرف فقد يعين مفوضاً أساسياً واحد أو أكثر، بدون تحديد عدد أقصى من المفوضين.

ب - تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف:

١ - شروط التعيين:

يشترط في تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف الشروط الآتية:

الشرط الأول: الكفاءات والمؤهلات:

يشترط في تعيين مفوضي المراقبة الأساسيين، أن يستوفوا الشروط ويحوزوا الكفاءات التي تؤهلهم لأن يكونوا مقبولين كخبراء محاسبة لدى المحاكم.

الشرط الثاني: حلف اليمين:

تشترط المادة (٢) من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ على مفوضي المراقبة، أن يؤدوا اليمين لدى المحكمة المختصة، وإذا

كان المفوض شخصاً معنوياً فيؤدي اليمين عنه المدير المسؤول.

الشرط الثالث: ممارسة العمل المصرفي والمحاسبي:

يشترط في مفوضي المراقبة لدى المصارف أن يكونوا قد مارسوا العمل المصرفي أو مهنة المحاسبة أو تدقيق الحسابات في مركز مسؤول مدة لا تقل عن عشر سنوات. وتخفض هذه المدة إلى ثلاث سنوات، إذا كان المرشح حائزاً على شهادة جامعية في التجارة أو المحاسبة، أو على درجة مهنية تكون مقبولة من مصرف لبنان.

الشرط الرابع: عدم كون مفوضي المراقبة في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف:

تشترط الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ على مفوضي المراقبة الأساسيين والاضافيين، أن لا يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف. وهذه المادة، تنص على ما يأتي: «لا يمكن أي شخص أن ينشيء أو أن يدير أو أن يكون مستخدماً لدى مصرف:

١ - إذا كان محكوماً عليه منذ أقل من عشر سنوات:

أ - لارتكاب أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان، أو احتيال، أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس الأموال أو قيم أو اصدار شكات دون مؤونة عن سوء نية، أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات.

ب - لارتكابه أية مخالفة يعاقب عليها باحدى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ من قانون العقوبات.

ج - لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين أ وب أو الأشتراك فيها.

يطبق التحظير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، على الأشخاص المحكومين في الخارج، لارتكابهم مخالفات تشكل، بموجب القانون اللبناني، إحدى الجرائم أو الجنح المبينة بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، بعد التحقق من صحة الحكم الأجنبي وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات.

٢ - وإذا كان أعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل. وإذا كان الأفلاس قد أعلن في الخارج فإنه يكون نافذاً في لبنان بعد التحقق من صحة الحكم الأجنبي، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات.

٣ - إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون ٣ أيلول ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف.

- ولا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد، أن يمارس أعمالاً تجارية خاصة، ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة.

١ - كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء في مجالس ادارة الشركات.

٢ - تطبق أحكام هذه المادة على مستخدمي المصرف المركزي أيضاً».

وعلى كل شخص يعين كمفوض مراقبة أساسي أو اضافي لدى مصرف ما، أن يودع مجلس ادارة هذا المصرف، فور تعيينه، تصريحاً على مسؤوليته الشخصية، وتحت طائلة العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٢٥/٩/١٩٧١، والتي نعود إليها لاحقاً، يفيد بأنه ليس في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ المذكورة من قانون النقد والتسليف.

٣ - المرجع الصالح لتعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف ومدة التعيين:

خلافاً لأحكام المادتين ١٧٢ و١٧٣ من قانون التجارة، تعتمد الأصول الآتية في تعيين المفوضين الأساسيين لدى المصارف والمؤسسات المالية:

يعين مفوضو المراقبة من قبل جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات، تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة. أما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات هذه، فتحدد مدة ولايته بالمدة المتبقية من ولاية سلفه.

وإذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض موقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة أصيل من قبل الجمعية العمومية.

تنص الفقرة السادسة من المادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف المعدلة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ على أن المصارف والمؤسسات المالية تعفى من ضرورة تعيين مفوض إضافي من قبل المحكمة. بينما لم يتضمن المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ أي نص يعفي من تعيين مفوض اضافي. وبما أن تعديل المادة ١٨٦ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، قد حصل بعد المرسوم رقم ١٩٨٣، مما يعني أنه في الوقت الحاضر، تعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض إضافي. ولكن النص لا يفسر بأنه يمتنع على المصرف والمؤسسات المالية أن تعين مفوضاً إضافياً، مما يعني أنه يجوز لها تعيين مفوض إضافي إذا شاءت. وعندئذٍ يعين مفوض المراقبة من قبل المحكمة المختصة، تطبيقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥، وللقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٧٣ من قانون التجارة.

ويتوجب على كل مصرف أجنبي أن يعين لديه مفوض مراقبة، وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف. ويؤمن هؤلاء المفوضون أعمال المصارف الأجنبية ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

وعملاً بأحكام المادة ١٧٤ من قانون التجارة، ان مهمة مفوضي المراقبة لدى المصارف، كمهمة سائر مفوضي المراقبة في سائر الشركات تعتبر دائمة. وعلى المفوضين أن يستمروا بها حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية، حيث يصار إلى اعادة تعيينهم من قبل الجمعية أو المحكمة، أو إلى أعفائهم من المهمة.

٤ - مفوض المراقبة شخص طبيعي أو شخص معنوي:

عملاً بأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٢٥/٩/١٩٧١ يمكن أن يعين أشخاص معنويون كمفوضي مراقبة، على أن يكونوا ممثلين بشخص حقيقي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا المرسوم، أي الشروط المتعلقة بتعيين مفوضي المراقبة الأساسيين.

ويتحمل هذا الشخص الحقيقي ومن ثبت تدخله أو اشتراكه معه العقوبات الجزائية المانعة للحرية التي تفرضها المحاكم المختصة.

ويتحمل بالتكافل والتضامن مع الشخص المعنوي الذي يمثله جميع المسؤوليات الأخرى.

٥ - موانع التعيين:

لا يجوز أن يعين، كمفوض مراقبة لدى مصرف:

- الأشخاص الذين تربطهم أواصر النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس ادارة المصرف المعني، أو بمديره العام، أو مديره العام المساعد.

- الأشخاص الذين هم شركاء مع أحد الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة، أو الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم.

- الأشخاص المدينون للمصرف أو لأية شركة من الشركات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- الموظفون السابقون لدى المصرف المعني، أو لدى أية شركة تابعة له، أو لدى أحد الأشخاص المحددين في الفقرة اعلاه، والذين لم يمر على تركهم الخدمة سنتان على الأقل.

وتطبق هذه الأحكام على ممثلي الأشخاص المعينين كمفوضي مراقبة (م ٦ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥).

ولا يجوز لأي مفوض مراقبة، بعد أن يتوقف عمله كمفوض مراقبة، لدى مصرف ما، لأي سبب كان، أن يعمل كعضو مجلس ادارة، أو كموظف في المصرف المعني، أو في أي شركة من الشركات التابعة له، قبل انقضاء سنتين على وقفه عن عمله هذا.

٦ - الاعتراض على التعيين:

يحق لمساهم واحد أو لمجموعة من المساهمين، يمثلون عشرة بالمئة على الأقل من رأس مال المصرف أو المؤسسة المالية، أن يعترضوا على تعيين واحد أو أكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية، وأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم. وإذا أجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز إقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة، قبل انتهاء مدة ولايتهم، إلا بقرار من المحكمة المختصة.

ج - صلاحيات مفوضي المراقبة لدى المصارف وواجباتهم:

يمارس مفوضو المراقبة لدى المصارف، وظائفهم وصلاحياتهم، وفقاً لأحكام المادة ١٧٢ وما يليها من قانون التجارة (أتينا على

شرح هذه المواد سابقاً)، والمادة ١٨٦، وما يليها من قانون النقد والتسليف، وللتعليمات الخطية التي قد يصدرها مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف، بموجب تعاميم توجه إلى مفوضي المراقبة مباشرة.

وتتضمن صلاحيات مفوضي المراقبة لدى المصارف، بصورة خاصة، ما يأتي:

١ - مراقبة تطبيق أحكام القانون والأنظمة المرعية:

يتوجب على مفوضي المراقبة أن يتحققوا من تقيد المصارف التي يراقبون أعمالها بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، ولا سيما قانون التجارة، وقانون النقد والتسليف، وتعليمات مصرف لبنان. ولجنة الرقابة على المصارف، وأن يتحققوا من صحة قيودها، ومطابقتها للواقع، وذلك وفقاً لقواعد المراقبة المتعارف عليها، وللتعليمات التي قد تصدر عن مصرف لبنان، أو عن لجنة الرقابة على المصارف.

٢ - تنظيم تقرير سنوي وتقارير خاصة:

يتوجب على مفوضي المراقبة لدى المصارف، أن يضعوا تقريراً سنوياً مفصلاً عن أعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها، ويسلم هذا التقرير إلى السلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة، على الأكثر في نهاية شهر آذار التالي للسنة الجارية المراقبة خلالها.

وعلى مفوضي المراقبة، علاوة على التقارير التي ينظمونها عملاً بأحكام قانون التجارة، أن يقدموا إلى الجمعية العمومية للمصرف الذي عينوا لديه، تقرير خاصاً عن التسليفات التي منحها

هذا المصرف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأعضاء مجلس ادارته، وللقائمين على إدارته.

ويجب على مفوضي المراقبة أن ينظموا، في مواعيدها، التقارير المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و١٧٥ من قانون التجارة، وفي المادتين ١٥٢ و١٨٧ من قانون النقد والتسليف، وأن يرسلوا نسخاً عنها مباشرة إلى حاكم مصرف لبنان، وإلى رئيس لجنة الرقابة على المصارف.

يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة، ما يفيد صراحة، بأن مفوضي المراقبة قد تحققوا على مسؤوليتهم من مراعاة الأصول المنصوص عليها في هذه المادة لعقد الأتفاقات بين المصرف وأحد أعضاء مجلس ادارته، وبين المصرف ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس ادارته مالكاً لهذه المؤسسة، أو شريكاً متضامناً فيها، وأو مديراً لها، أو عضواً في مجلس ادارتها.

ويجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٧٥ من قانون التجارة ما يلي:

- عرضاً عاماً لحسابات المصرف عن السنة المالية قيد التدقيق.

- بياناً بالمغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها فيما يختص بتطبيق أحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف، وجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية.

- ما يفيد صراحة بأن المفوضين قد تحققوا على مسؤوليتهم من حسن التدابير وصحة الأرقام الواردة في الميزانية، في ضوء المستندات المتوافرة، ولا سيما تلك المتعلقة بالعناصر الآتية:

- جردة سندات القيم والأموال غير المنقولة.

- حسابات الزبائن المدينين والمؤونات الواجب تخصيصها للديون المشكوك في تحصيلها أو المنازع عليها .

- الاستهلاكات.

- الشركات المتفرعة: صحة ما يتعلق بالمصرف من حساباتها وخاصة الديون المترتبة عليها.

- أنصبة الأرباح المقترح توزيعها.

- وكل عنصر آخر يقرره مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف.

- وبالإجمال ما يفيد صراحة بأن المفوضين تحققوا على مسؤوليتهم من أن مجلس الإدارة قد تقيد بأحكام المواد: ١٠٦ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٣ و٢٠٥ و٢٠٧، و٢٠٨ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ من قانون التجارة، والمواد ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٦٤ من قانون النقد والتسليف.

ويجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٥٢ رتها الرابعة، وفي المادة ١٨٧ فقرتها الثامنة، من قانون النقد

والتسليف، ما يفيد صراحة بأن مفوضي المراقبة قد تحققوا على مسؤوليتهم مما يأتي:

- من مراعاة الأصول المنصوص عليها في المقطعين أ وب من الفقرة الرابعة للمادة ١٥٢ لمنح الأعتمادات المباشرة أو غير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة، وللقائمين على الإدارة ولأفراد أسرهم.
- ومن الحصول على الضمانات العينية المنصوص عليها في المقطع ج من ذات الفقرة.
- ومن التقيد بالنسبة المنصوص عليها في المقطع (د) من ذات الفقرة.

ويجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٨٧ فقرتها الثانية، من قانون النقد والتسليف، عرضاً مفصلاً لأعمال المراقبة التي قام بها مفوضو المراقبة، بغية تنفيذ المهمة الموكولة إليهم، ولنتائج هذه الأعمال عن السنة المالية قيد التدقيق.

ولا يجوز لمفوض المراقبة لدى المصرف أن يقوم بأي عمل غير الرقابة وتدقيق الحسابات في المصرف. وبالتالي عليه أن يرفض أية وظيفة أخرى تعرض عليه من قبل المصرف، أو أن يطلب مثل هذه الوظيفة.

د - موجب ابلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف والسلطات المسؤولة في المصرف:

على مفوضي المراقبة أن يرسلوا نسخاً عن التقارير المنصوص

عليها في المادتين ١٥٨ و١٥٧ من قانون التجارة، وفي المادتين ١٥٢ و١٨٧ من قانون النقد والتسليف، مباشرة إلى حاكم مصرف لبنان، وإلى رئيس لجنة الرقابة على المصارف.

وعليهم أن يبلغوا فوراً، لجنة الرقابة على المصارف، أية صعوبات تعترضهم في أداء مهمتهم.

وإذا وقع أحد مفوضي المراقبة، على مخالفة للقوانين المرعية الاجراء، أو لتعليمات مصرف لبنان، أو تعليمات لجنة الرقابة على المصارف، أو إذا لاحظ وجود مغايرات في أوضاع المصرف المولج بمراقبته، عليه أن يطلع عليها، السلطات المسؤولة في المصرف. فورا وخطياً، وأن يطلب منهم تسوية الوضع في أقرب وقت مستطاع.

وعلى مفوضي المراقبة أن يلبوا في أقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات أو إيضاحات يوجه إليهم من حاكم المصرف المركزي، ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وإذا كان تقرير مفوضي المراقبة يحتوي على أسماء زبائن، فينبغي استبدال هذه الأسماء بأرقام على النسخة المرسلة إلى الحاكم.

هـ - التزام مفوضو المراقبة بالسر المصرفي:

عملاً بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ والمادة ١٩٠ من قانون النقد والتسليف، يلزم مفوضو المراقبة بكتمان السر المصرفي، على غرار الأشخاص المشار إليهم بالمادة الثانية من قانون النقد والتسليف التي تنص على أنه «يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين. كل من يفشي سرية المصارف. من الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٤٨ و١٥١ و١٩٠، ولا يحول ذلك دون تطبيق المادتين ١٢٧ و١٨٥».

ويلزم مساعدو مفوضي المراقبة بالسر المصرفي أيضاً، علماً بأنه يحق لمفوضي المراقبة أن يستعينوا بمستخدمين يساعدونهم على القيام بأعمال المراقبة، وذلك على مسؤوليتهم الجزائية والمدنية.

- أجرة مفوض المراقبة:

لا تعتبر وظيفة مفوضي المراقبة لدى المصارف، كسائر مفوضي المراقبة لدى الشركات المغفلة، مجانية، بل إنهم يستحقون أجراً عن عملهم. وتحدد الجمعية العمومية هذا الأجر، في ضوء كفاءات المفوض وحجم أعماله. ولا يجوز له أن يتقاضى تعويضات تزيد على التعويضات التي تقررها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف.

- مسؤولية مفوضي المراقبة لدى المصارف:

يتعرض مفوضو المراقبة لدى المصارف للمسؤوليات المدنية والجزائية نفسها التي يتعرض لها مفوض المراقبة لدى الشركات المغفلة بوجه عام.

وفضلاً عن هذه المسؤوليات فهو يتعرض لعقوبات مسلكية إذا أخل بواجباته المهنية في معرض قيامه بمهماته، وعلى الأخص في مجال مخالفته لأحكام المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ أما العقوبات المسكلية والإدارية التي يتعرض اليها فهي الآتية، من دون المساس بما قد يتعرض إليه من عقوبات مدنية أو جزائية:

- التنبيه.
- اللوم.
- منعه من ممارسة مهنة مفوض مراقبة لدى المصارف لمدة

معينة أو بصورة دائمة.

وتقرر هذه العقوبات المسلكية الهيئة المصرفية العليا بناء على اقتراح لجنة الرقابة، وبعد الاستماع إلى صاحب العلاقة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٩٧٧ تاريخ ١٦ آب سنة ١٩٦٧.

ثانياً: التفتيش على الشركات.

اكتفى المشرع اللبناني بالرقابة على الشركات التي يتولاها مفوض المراقبة، من دون أن يقحم الإدارة العامة في هذه المسألة. ولم يكتف المشرع في بعض الدول العربية بالرقابة التي يمارسها مفوض الرقابة على الشركات، بل أخضعها إلى اجراءات تفتيش تقوم بها جهات مختصة للتحقق من عدم ارتكاب مخالفات للقانون، ومن أجل حماية المساهمين، من تسلط القيمين على ادارة الشركات المساهمة، وهيمنتهم على أعمال الشركة وتوجيهها، في ضوء غياب رقابة المساهمين، الذين أثبت الواقع العملي اهمالهم الاشراف والرقابة على الشركات التي ينتسبون إليها، وسواء بسبب ضآلة نصيبهم في رأس المال، وبالتالي ضآلة أرباحهم، أو قصر اهتمامهم على مجرد المضاربة على أسهمهم في البورصة، من دون مراعاة ادارة الشركة.

ومن أجل سد النقص والمحافظة على حقوق المساهمين أوجد المشرعون في بعض الدول العربية نظام المراقبة والتفتيش على الشركات، تساهم فيه ادارات مختصة في الدولة، من أجل تأمين سلامة ادارة الشركات وحماية حقوق المساهمين.

من التشريعات العربية التي نظمت التفتيش على الشركات: التشريع المصري والتشريع الأردني، والتشريع الأماراتي، والتشريع القطري، والتشريع البحريني، وذلك وفقاً للأسس والأجراءات الآتية:

في التشريع المصري:

وضع القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكاماً للتفتيش على الشركات، تتلخص بما يأتي:

أ - في حق طلب التفتيش:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥٨ من القانون المذكور، «يكون للجهة الإدارية المختصة، وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال، على الأقل، بالنسبة إلى البنوك، و١٠٪ من رأس المال، على الأقل، بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات، من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات».

ويتضح من هذا النص أنه مقرر لحماية الأقلية من المساهمين من سيطرة كبار المساهمين على ادارة الشركة، وأتخاذ القرارات التي تكرس مصلحتهم على حساب مصلحة صغار المساهمين.

ولكنه يشترط لممارسة حق التفتيش أن تبادر إلى المطالبة به الجهة الإدارية المختصة، أو الشركاء الحائزون على ٢٠٪ من رأس

مال الشركة على الأقل بالنسبة إلى البنوك، و١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة.

أما الجهة الإدارة المختصة، فهي، تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الهيئة العامة لسوق المال، والإدارة العامة للشركات.

كما يشترط أن يبنى طلب التفتيش على وجود أسباب ترجح وجود مخالفات جسيمة للقانون أو لنظام الشركة. ويجب تبرير هذه الأسباب، واشتمالها على الأدلة التي تثبت أن لدى طالبي التفتيش من الأسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الاجراء. وذلك منعاً من اساءة استعمال الحق، والتأثير على سمعة الشركة، بدون مبرر.

ب - المرجع الذي يقدم إليه طلب التفتيش:

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: يقدم الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون. ويضم إلى عضويتها، في هذه الحالة، مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات.

واللجنة المشار إليها، يناط بها فحص طلبات انشاء الشركات، ويجري تشكيلها بقرار من الوزير المختص، برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. والجهة الإدارية المختصة، والهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة ممثلين، على الأكثر، عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وهذه الجهات هي، فضلاً عن الهيئة العامة لسوق المال، الهيئة العامة للاستثمار، ومصلحة التسجيل التجاري، والاتحاد العام للغرف التجارية.

وتتولى الإدارة العامة للشركات أعمال الأمانة بالنسبة إلى اللجنة المذكورة، ويكون مدير العام الإدارة المذكورة مقرراً لها.

ج - اجراءات تقديم طلب التفتيش:

يقدم طلب التفتيش إلى الإدارة العامة للشركات، باعتبارها تقوم بأعمال أمانة اللجنة. ولذلك يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الأذن بالتفتيش على الشركات، بأرقام متتابعة، منسوبة إلى السنة التي تقدم فيها، ويعين في السجل، تاريخ تقديم الطلب، وعدد المساهمين، ونسبة ما يملكونه من رأس المال، والجهة المودع فيها الأسهم، والغرض من التفتيش، وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه، ومنطوق هذا القرار بإيجاز (م ٣٠٣ من اللائحة).

ويشترط أن يرفق مقدم طلب التفتيش، بطلبه الأوراق والمستندات الآتية:

١ - مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها، من مقدميها شارحاً الغرض الذي من أجله يطلب الأذن بالتفتيش، والأسباب والأدلة التي بني عليها الطلب.

٢ - شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمي الطلب، لعدد من الأسهم، يمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش، وهو ٢٠٪ بالنسبة إلى البنوك، و١٠٪ بالنسبة إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال، وعدم التصرف في هذه الأسهم إلى حين الفصل في الطلب، وبإخطار من الجهة المختصة.

٣ - إذا كان بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية، فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة، الذي أصدر قراراً بالموافقة على طلب الأذن بالتفتيش (م ٣٠٥ من اللائحة).

ويجب أن يؤشر على نسخة من الطلب، ويرد إلى مقدمه ما يفيد استلام طلب الاذن بالتفتيش، ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات. ويكون لأمانة اللجنة، أن تطلب من مقدمي الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب، خلال عشرة أيام، على الأكثر، من تاريخ القيد، ويتعين أن يكون هذا الأستيفاء في حدود البيانات التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية (م ٣٠٦ من اللائحة).

وعلى أمانة اللجنة المختصة بفحص طلبات التفتيش إرسال صورة عن طلب الأذن بالتفتيش إلى الشركة، مرفقاً به المذكرة الشارحة المشار إليها في المادة ٣٠٥ من اللائحة، وذلك خلال ثلاثة ايام من وقت تسلمه إياها، وترد الشركة كتابة في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت ابلاغها به، على ما ورد بالطلب من ملاحظات. وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعاداً لنظر الطلب، ويخطر به كلاً من الطرفين (م ٣٠٧ من اللائحة).

وعلى كل من طالبي الاذن بالتفتيش والشركة، تقديم مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية. على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب، وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام اصلها. ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة (م ٣٠٨ من اللائحة).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري ألزم الإدارة العامة للشركات، بأن تعد ملفاً لكل طلب، تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به، بأرقام متتابعة، وتاريخ إيداعها، وعدد ملحقاتها، ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب، وعدد المساهمين، وطلباتهم، وما اتخذ من اجراءات (م ٣٠٤ من اللائحة).

د - الأمر باجراء التفتيش ونتيجته:

للجنة المختصة بفحص طلبات التفتيش، بعد سماع أقوال الطالبين، وأعضاء مجلس الإدارة، والمراقبين الحسابيين، في جلسة سرية، أن تأمر بالتفتيش أكثر، على أن تعين المبلغ الذي يلزم به الشركاء طالبوا التفتيش، بإيداعه لحساب المصروفات، متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الأجراء، قبل انعقاد الجمعية العامة، ولا يجري التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ. كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش.

ومن أجل تسهيل أداء مهمة الخبراء بالتفتيش، ألزم المشرع أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها، ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها، أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة. ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. أي بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أي شخص له صلة بشؤون الشركة، بعد أداء اليمين.

ويجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته، بأمانة اللجنة، خلال الأجل الذي يعين في القرار، أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ الذي قررت اللجنة إيداعه من الشركاء طالبي التفتيش لحساب المصروفات.

إذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات غير صحيح، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير، كله أو بعضه، أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية، وأن تلزم طالبي التفتيش بنفقاته، من دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إذا كان له مقتضى.

أما إذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو المراقبين، أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة، على الفور، ويرأس اجتماعها، في هذه الحالة، رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة.

وتتحمل الشركة، في هذه الحالة، بنفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة، بقيمة هذه النفقات والمصروفات، بالإضافة إلى التعويضات.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً، متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال، بعد أن يستبعد منه نصيب من

ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات، ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم (م ٦٠) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

في القانون الأردني:

أ - السلطة المختصة للرقابة والتفتيش.

تتمثل السلطة المختصة للرقابة والتفتيش في قانون الشركات الأردني بوزير الصناعة والتجارة وبمراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ويحق للوزير والمراقب إتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات، للتحقق بتقيدها بأحكام القانون، ومراعاة عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار، وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة (م ٢٧٣).

ب - مشتملات الرقابة:

تشمل الرقابة بشكل خاص:

١ - فحص حسابات الشركة وقيودها.

٢ - التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

ومن أجل القيام بهذه الرقابة يحق للوزير القيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة. فله بناء على تنسيب المراقب، تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة، للقيام بذلك، الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها، وتدقيقها في مقر الشركة، كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الأستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات (م ٢٧٦/١).

غير أن البنوك والشركات المالية تستثنى من أعمال الرقابة المشار إليها.

ج - حق المساهمين بالإطلاع على وثائق الشركة لدى المراقب:

لكل مساهم ولكل شريك في الشركة المسجلة بمقتضى أحكام قانون الشركات الأردني، الأطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها، المحفوظة لدى المراقب، والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وأن يحصل، بطلب من المحكمة. على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل رسم يحدده القانون (م ٢٧٤).

د - حق المساهمين بطلب اجراء الرقابة:

يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٥٪ من رأس مال الشركة المساهمة العامة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو ربع أعضاء مجلس ادارتها، على الأقل، الطلب من المراقب اجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها.

وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب، انتداب خبير أو أكثر، لهذه الغاية، على نفقة الشركة. فإذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق، فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تدقيق خاصة، يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب، ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة، قبل إحالتها إلى المحكمة.

ومن أجل أحقية القيام بأعمال التدقيق، وتلافي اساءة استعمال الحق، أوجب القانون على طالبي التدقيق على أعمال الشركة، تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة، بالقيمة التي يحددها المراقب، لتغطية نفقات التدقيق، إذا ما تبين في نتيجته، أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم، فتتحمل الشركة نفقات التدقيق (م ٢٧٥).

هـ - تقرير شطب الشركة إذا لم تبدأ بممارسة أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها:

إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة في أعمالها، خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير، بناء على طلب المراقب، شطب تسجيلها، ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية، وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

ولكل فرد أن يطعن في قرار الشطب، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الأعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة

بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل، أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل، فتصدر قراراً بذلك. وتعتبر الشركة، عندئذ، كأنها لم تشطب، ويظل وجودها مستمراً، وترسل المحكمة نسخةً من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية (م ٢٧٧).

في قانون الشركات الأماراتي:

أ - السلطة الصالحة لاجراء التفتيش:

إن السلطة الصالحة لاجراء التفتيش على الشركات هي وزارة الأقتصاد والتجارة، حيث يكون لها، بالتنسيق مع السلطة المحلية المختصة، حق مراقبة شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم. للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات، أو في نظام الشركة. ولها في أي وقت، بواسطة مندوب أو أكثر، التفتيش على الشركة، وفحص حساباتها، وطلب ما تراه من بيانات، من مجلس الإدارة أو من المديرين. ويجوز للوزارة المذكورة. طلب حل الشركة، إذا كان قد تم انشاؤها، أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام قانون الشركات، وتختص المحكمة الأبتدائية الاتحادية بالفصل في هذا الطلب (م ٣١٨).

ب - حق الشركاء بطلب التفتيش:

يحق للمساهمين الحائزين لربع رأس المال، على الأقل، في شركات المساهمة، آن يطلبوا من الوزارة الأمر بالتفتيش على الشركة، فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات من مخالاات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها

قانون الشركات، أو النظام الأساسي للشركة، متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الاجراءات، وأنهم لم يتقدموا لمجرد الأساءة والتشهير.

كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من المساهمين، الأسهم التي يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

وللوزارة، بعد سماع أقوال الطالبين، وأعضاء مجلس الإدارة، ومراجعي الحسابات، في جلسة سرية، أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها، وأن تنتدب لهذا الغرض، خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش (م ٣١٩).

ج - التزام أعضاء مجلس الإدارة باطلاع المفتشين على دفاتر الشركة ومستنداتها.

من أجل القيام بأعمال التفتيش على الوجه الصحيح، ألزم القانون أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها، أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة ووثائقها وأوراقها، وأن يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة (م ٣٢٠).

د - نتائج التفتيش:

إذا تبين للوزارة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراجعي الحسابات، غير صحيح، جاز أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف المحلية اليومية، التي

تصدر باللغة العربية، وألزمت طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إذاكان له محل.

وإذا تبينت الوزارة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات، أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العمومية على الفور، ويرأس اجتماعاتها، في هذه الحالة، مندوب عن الوزارة يختاره الوزير.

وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً، متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال، بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز لها أن تطلب تغيير مراجعي الحسابات، ورفع دعوى المسؤولية عليهم (م ٣٢١).

في القانون القطري:

أ - السلطة الصالحة لاجراء الرقابة والتفتيش:

إن السلطة الصالحة لاجراء الرقابة والتفتيش على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة هي وزارة الاقتصاد والتجارة. وذلك للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات، أو في أنظمتها الأساسية.

وتمارس وزارة الاقتصاد والتجارة هذه السلطة، بواسطة موظفين تابعين لها ينتدبون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي

تقع بالمخالفة لأحكام قانون الشركات، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. وفي حالة وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات، يحرر مأمورو الضبط القضائي المشار إليهم، مذكرة وفقاً للنموذج الذي يصدره وزير الاقتصاد والتجارة. وتسلم صورة من هذه المذكرة إلى مركز الشرطة المختص، لإتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون.

ويكون لموظفي الإدارة المخولين صفة الضبط القضائي، حق التفتيش على الشركات وفحص حساباتها.

وهكذا يلاحظ أن الموظفين المشار إليهم والمنتدبين للمراقبة والتفتيش، يتمتعون بمسؤوليات جزائية ومالية. فهم من جهة، يعتبرون من عناصر الضابطة العدلية، المساعدة للقضاء الجزائي، في حال وقوع جرائم في الشركات، يعاقب عليها بعقوبات جزائية، ومن جهة أخرى فهم يتمتعون بحق التفتيش على أعمال الإدارة في الشركات، وما ينتج عنها من نتائج مالية.

وبغية الوقوف على حقيقة أعمال الشركة، خول القانون وزير الاقتصاد والتجارة، أن يندب الموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي، لحضور الجمعيات العامة للشركات، دون أي مسؤولية على الحكومة في مواجهة المساهمين أو من عداهم من أصحاب المصلحة في الشركة.

ولا يجوز للمسؤولين عن ادارة الشركات تجاهل الموظفين المندوبين من قبل وزير الاقتصاد الوطني في حضور الجمعيات العمومية، بل أوجب القانون على المنوط بهم تحرير محضر اجتماع

الجمعية العامة، أن يثبتوا حضور موظفي الوزارة المنتدبين، غير أنه لا يكون لهؤلاء الموظفين ابداء الرأي، أو التصويت، بل تقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الأجتماع في محضر خاص يحرر عقب الأجتماع (م ٣١٧).

ب - حق الموظفين المنتدبين بالأطلاع على سجلات الشركة ومستندات:

بغية تمكين الموظفين المنتدبين من ممارسة رقابتهم بشكل صحيح وفعال، خولهم القانون حق الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها، وغيرها من الوثائق، وفحصها في مقر الشركة أو غيرها من الأمكنة. وعلى أعضاء مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات، والمديرين، وسائر الموظفين، أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات، وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض (م ٣١٦).

ج - حق المساهمين والشركاء بالإطلاع على المعلومات والوثائق وطلب الأمر بالتفتيش:

يحق لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام قانون الشركات القطري، الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة، والخاصة بها، المحفوظة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، والحصول بموافقة هذه الوزارة، على صور مصدقة منها. وأن يحصل، بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة، مقابل رسم خاص محدد في القانون (م ٣١٨).

وللمساهمين والشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس مال

الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أوشركة التوصية بالأسهم، أن يطلبوا من وزير الاقتصاد والتجارة، الأمر بالتفتيش على الشركة، فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات، من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم، التي يقررها القانون، أو النظام الأساسي، متى وجد من الأسباب ما يرجح هذه المخالفات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين، من الأسباب الجدية، ما يبرر اتخاذ هذا الأجراء. كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء، الأسهم التي يملكونها، وان تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

ويحيل الوزير الطلب إلى الإدارة المختصة بالوزارة، التي تسمع أقوال طالبي التفتيش، وأعضاء مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات، ومن ترى لزوم سماع أقوالهم، وتعد تقريراً بنتيجة أعمالها، متضمناً رأيها، وتعرضه على الوزير (م ٣١٩).

ج - التقارير التي تعرض على الوزير بنتيجة المراقبة:

تعرض على الوزير التقارير التي تسفر عنها اجراءات الاشراف والرقابة التي يقوم بها الموظفون المخولون صفة الضبط القضائي، وحق التفتيش على الشركات ليتخذ بصددها الاجراء الذي يراه مناسباً.

كما تعد الإدارة المختصة تقريراً بنتيجة أعمالها متضمناً رأيها، بعد أن تستمع إلى أقوال طالبي التفتيش وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وبناء على هذا التقرير، يعين وزير الاقتصاد والتجارة، بقرار منه، وعلى نفقة طالبي التفتيش، مراقب حسابات،

من بين المراقبين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات، لاجراء التفتيش على أعمال الشركة ودفاترها. فيتولى مراقب الحسابات هذه المهمة، ومن أجل اتمامها، يوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة، وموظفي الشركة، أن يطلعوا المراقب الذي يكلف بالتفتيش، على جميع ما يكون متعلقاً بشؤون الشركة، من الدفاتر والوثائق والأوراق التي يقومون بحفظها، أو يكون لهم حق الإطلاع عليها.

ويجب على المراقب المكلف بالتفتيش، أن يرفع تقريراً مفصلاً عن مهمته إلى وزير الاقتصاد والتجارة، خلال الأجل الذي يحدد في قرار تعيينه.

د - نتائج الرقابة والتفتيش:

إذا تبين للوزير، إن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين غير صحيح، جاز له أن يأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو نتيجته، في صحيفتين محليتين يوميتين. تصدران باللغة العربية، ويلزم طالبو التفتيش بنفقات النشر دون اخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إن كان له محل.

أما إذا تبين للوزير، صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين، أمر باتخاذ التدابير اللازمة، ودعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها، في هذه الحالة، مندوب عن الوزارة يختاره الوزير (م ٣٢١).

وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين، ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً، متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال، بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم (م ٣٢٢).

في القانون البحريني:

أ - السلطة الصالحة لاجراء التفتيش:

ان السلطة الصالحة لاجراء التفتيش على حسابات الشركة وأعمالها، هي وزير التجارة والصناعة، وذلك عند الضرورة، أو بناء على طلب شركاء يمثلون ربع رأس مال الشركة.

ب - اجراءات طلب التفتيش:

يحق للوزير اجراء التفتيش مباشرة إذا اقتضت الضرورة ذلك، أو بناء على طلب يقدمه الشركاء الذين يملكون ربع رأس المال على الأقل، فيما ينسبونه إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين أو مدققي الحسابات، من مخالفات في أداء واجباتهم، التي يقررها القانون، أو النظام الأساسي للشركة.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الاتية:

١ - شهادة رسمية تفيد بأن مقدمي الطلب يملكون، على الأقل، ربع رأس مال الشركة المطلوب اجراء التفتيش عليها .

٢ - ما يفيد سداد الرسم المقرر.

٣ - مذكرة موقع عليها من مقدميها تبين الغرض الذي من

أجله طلبوا الأذن بالتفتيش والأسباب أو الأدلة والمبررات التي بني عليها الطلب.

٤ - إذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً، فتقدم صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة المختصة به على طلب إجراء التفتيش.

ويجب على الوزارة أن تستجيب لطلب اجراء التفتيش، بعد تأكدها من جدية الأسباب التي بني عليها الطلب (م ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية).

وفور تقديم الطلب يتوجب على الإدارة المختصة اعداد ملف خاص. لكل طلب باجراء التفتيش، توزع فيه الأوراق والمستندات المرفقة بطلب اجراء التفتيش، ويثبت في غلاف الملف، من الداخل، بيان الأوراق والمستندات المرفقة به، وتاريخ إيداعها وعددها، كما يثبت على غلافه من الخارج، رقم الطلب، واسم الشركة المطلوب اجراء التفتيش عليها (م ٢٥١ من اللائحة).

ترسل الإدارة المختصة صورة من طلب التفتيش إلى الشركة، مرفقاً به مذكرة. وذلك خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى الشركة أن ترد الطلب كتابة في ميعاد خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها له.

يقدم كل من طالبي اجراء التفتيش والشركة، مستنداته من أصل وصورة، يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، ويحفظ الأصل والمستندات المرفقة بملف الطلب، وترد الصورة إلى مقدمها، بعد التأشير عليها بما يفيد تسلمها بالقبول أو الرفض (م ٢٥٢ من اللائحة).

ج - الأمر بالتفتيش ونتائجه:

إذا وجد الوزير أسباب مبررة للتفتيش أمر به. وبنتيجة التفتيش يتخذ قراراً إما بعدم مسؤولية القيمين على ادارة الشركة. أو بمسؤوليتهم واتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن، ويحق للجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة، وتغيير مراقبي الحسابات، إذا ثبتت مسؤوليتهم.

ملاحق

ملاحظة: بما اننا وضعنا النصوص القانونية المتعلقة بمجلس الادارة كملاحق للجزء العاشر من موسوعة الشركات. وهي تتضمن النصوص المتعلقة برئيس مجلس الإدارة، فقد اكتفينا في الجزء الحادي عشر هذا بوضع النصوص المتعلقة بمفوضي المراقبة كملاحق لهذا الكتاب.

ملحق رقم ١

نصوص القوانين اللبنانية المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

مفوضو المراقبة

في قانون التجارة اللبناني

المادة ١٧٢ - تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد انتخابهم.

المادة ١٧٣ - ويضم إليهم مفوض اضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة البدائية وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب.

ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها بناء على طلب مجلس الإدارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة. ثم يصدر كل سنة مثل هذا القرار في خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العادية.

المادة ١٧٤ - إن مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الإطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية وأن يوجبوا على أعضاء مجلس الإدارة اعطاءهم جميع المعلومات.

أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر فيجب وضعها بين أيديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل.

المادة ١٧٥ - يضع المفوضون تقريراً للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح.

وإذا لم يقدم هذا التقرير فإن قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلاً.

المادة ١٧٦ - يجب على المفوضين أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة.

بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.

المادة ١٧٧ - ولا يجوز أن يكون لهم أية مصلحة مع جماعة غايتها احداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في

سوق البورصة.

المادة ١٧٨ - ويكونون مسؤولين إما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الإحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

قانون رقم ٣٦٤

تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٦٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ الرامي إلى تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان كما عدلته اللجان النيابية ومجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١ آب ١٩٩٤

الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

قانون

تنظيم مهنة خبراء المحاسبة

المجازين في لبنان

المادة ١ - ينظم هذا القانون مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

الباب الأول

نقابة خبراء المحاسبة المجازين

الفصل الأول

أحكام عامة

الماد ٢ - تعريف: خبير المحاسبة المجاز هو كل شخص طبيعي يزاول باسمه أو لحساب شخص معنوي وعلى مسؤوليته مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على اختلاف أنواعها وإبداء الرأي حول صحة البيانات المالية.

المادة ٣ - لا يحق لأحد أن يزاول مهنة خبير محاسبة مجاز ما لم يكن مسجلاً على جدول النقابة العام المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة ٤ - يحدث في لبنان نقابة تدعى «نقابة خبراء المحاسبة المجازين» تتمتع بالشخصية المعنوية وغايتها:

١ - حماية المهنة والعمل على تقدمها وازدهارها والمحافظة على كرامتها.

٢ - تنمية روح التعاون والتعاضد بين أعضائها ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم المشروعة.

٣ - القيام بالأبحاث العلمية والمساهمة فيها وتحسين المبادئ والقواعد المحاسبية والفنية.

٤ - اعداد واقتراح المبادئ المحاسبية وقواعد التدقيق والسلوك المهني حسب المستويات العالمية بما فيها مقررات الإتحادات العربية والدولية التي تنتمي إليها النقابة.

٥ - تأديب الأعضاء الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة الأدبية.

٦ - السعي لحل المنازعات التي تقع بين أعضائها.

المادة ٥ - مركز النقابة في بيروت ويمكنها انشاء مكاتب لها في المحافظات.

الفصل الثاني

تنظيم النقابة

المادة ٦ - تتكون أجهزة النقابة من جمعية عمومية ومجلس نقابة يمارسان صلاحيتهما وفقاً لأحكام هذا القانون.

البند الأول

الجمعية العمومية

المادة ٧ - تتألف الجمعية العمومية من جميع خبراء المحاسبة المقيدين في جدول الخبراء العام الذي تضعه النقابة.

١ - شروط العضوية:

المادة ٨ - لا يحق لأحد أن يسجل في جدول الخبراء العام وأن يزاول المهنة في لبنان أو أن يتخذ لنفسه هذا اللقب، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٣ - أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وفقاً للتحديد الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي الرقم ٥٩/١١٢.

٤ - أن يكون حائزاً على اجازة ادارة الأعمال، أو ما يعادلها، أو شهادة الإمتياز الفني في - الخبرة في المحاسبة - المعترف بها من وزارة التعليم المهني والتقني مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

٥ - أن يجتاز الإمتحان المعتمد لدى لجنة الإمتحانات والمقرر في مجلس النقابة. أما حملة شهادات الخبرة بالمحاسبة من جمعيات أو معاهد دولية ولا تقل عن مستوى شهادة (CPA سرتيفايد بابليك أكاونتنت) أو (CA تشارترد أكاونتنت) أو (شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا) (EXPERTISE COMPTABLE) فهم يخضعون فقط لمواد الإمتحانات المتعلقة بالقوانين اللبنانية التي يحددها مجلس النقابة.

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء:

- قاض من الدرجة العاشرة فما فوق يختاره وزير العدل رئيساً.

- خبير يعينه وزير المالية.

- أستاذ في الجامعة يدرس علم المحاسبة والتدقيق يعينه رئيس الجامعة اللبنانية.

- عضوان يعينهما مجلس النقابة.

٦ - أن يكون قد سدد بدل الإنتساب والإشتراك السنوي

المحدد بالنظام الداخلي.

٧ - أن يكون قد استوفى شروط التدرج المنصوص عليها في هذا القانون وأن يرفق بطلبه شهادة من الخبير المجاز الذي تدرج في مكتبه تثبت أهليته للإنتقال إلى جدول الخبراء المجازين.

٨ - أن لا يكون مصروفاً من وظيفة في القطاع العام لسبب يخل بالشرف أو كرامة الوظيفة.

٩ - أن يكون متفرغاً للمهنة دون سواها ويزاولها في مكتب باسمه أو شريك أو موظف فيه.

المادة ٩ - يسجل طالب الإنتساب في النقابة بصفة متدرج ويقيد في سجل النقابة للمتدرجين الذي يضعه مجلس النقابة، وذلك بناء على طلب خطي مرفق بالمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ويبين فيه اسم الخبير المجاز الذي يتدرج عنده، وموافقة هذا الأخير على التدرج في مكتبه .

ويجب أن يبت مجلس النقابة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولاً حكماً إذا لم يبت به ضمن المهلة المذكورة.

تقدم المراجعة إلى محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بمهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة قرار الرفض. فور تقديم المراجعة إلى المحكمة المختصة يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة. وعلى المجلس أن يرسله في مهلة أسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى ابداءها ويحق لمجلس النقابة أن يبدي وجهة

نظره أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بواسطة ممثل عنه ينتدبه النقيب.

المادة ١٠ - يحق للمتدرج أن يطلب تسجيل اسمه على جدول الخبراء المجازين بعد أن يكون قد أمضى فترة تدرج في مكتب أحد الخبراء المسجلين في جدول الخبراء المجازين، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بصفة مدقق حسابات.

ولمجلس النقابة حق التقرير في تمديد هذه المهلة سنتين اضافيتين. كما له الحق في الغاء فترة التدرج للحائزين على شهادات اختصاص فني عليا يحددها مجلس النقابة في جدول يعد لهذا الغرض على أن لا تقل عن مستوى شهادة (CPA) أو (CA) أو شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا (EXPERTISE COMPTABLE) وإذا قرر رد الطلب أو لم يبت به في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه اعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

٢ - فقدان العضوية:

المادة ١١ - يفقد خبير المحاسبة المجاز عضويته في النقابة، ويحظر عليه مزاولة المهنة:

١ - في حال فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

٢ - في حال صدور حكم عن مجلس التأديب اكتسب الدرجة القطعية يقضي بمنعه من مزاولة العمل.

٣ - الحقوق والواجبات:

المادة ١٢ - يجب على خبير المحاسبة المجاز أن يتخذ له محل إقامة دائم في مكتب خاص به، أو لدى مكتب خبير مجاز آخر يعمل معه، ويحق له أن يتخذ أكثر من مكتب واحد واعلام النقابة بذلك.

أما المتدرج فيعتبر مكتب الخبير المجاز الذي يتدرج عنده محل إقامة له، ويعمل المتدرج طيلة فترة تدرجه تحت مراقبة الخبير المجاز وعلى مسؤولية هذا الأخير وبإسمه.

المادة ١٣ - يجب على المتدرج أن يقوم خلال فترة التدرج في حقل تدقيق الحسابات وأن يمضي فترة التدرج بدوام عمل كامل يحدد في النظام الداخلي.

المادة ١٤ - يجب على خبير المحاسبة المجاز:

١ - أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية.

٢ - أن يمارس المهنة شخصياً، دون أن يكون له حق التوكيل أو التفويض. إنما يحق له الإستعانة بمساعدين على مسؤوليته.

٣ - أن يوقع على مسؤوليته الأعمال التي يعدها الأفراد والمتدرجون الملحقون بمكتبه.

المادة ١٥ - يحظر على الخبير المجاز:

أ - أن يقوم بأي عمل مخالف لقواعد السلوك المهني المقرر من قبل النقابة.

ب - أن يجمع بين مهنته كخبير محاسبة مجاز وبين الأعمال والمهن الآتية:

١ - الوظائف العامة على اطلاقها بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات وما عدا عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية وسائر الوظائف الإنتخابية التي لا يتناول شاغلوها راتباً أو أجراً، والتعليم في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة شرط أن لا يتعاطى أعمال الرقابة عليها.

٢ - العمل كمستخدم في المؤسسات الخاصة.

٣ - المهن الحرة الأخرى، والمهن التجارية.

٤ - عضوية مجالس ادارة الشركات أو المساهمة فيها في حال قيامه بأية أعمال مهنية لدى هذه الشركات.

٥ - عضوية نقابة مهنية أخرى باستثناء الجمعيات العلمية والنقابات التي لا تتعارض أعمالها مع مهنته كخبير محاسبة مجاز.

٦ - أن لا يكون له أو للشركة التي يمثلها أية مصلحة مع جماعة غايتها احداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة.

٧ - وضع دراسة الجدوى الإقتصادية لمشاريع الشركات التي يتولى تدقيق حساباتها.

ج - ويحظر عليه ممارسة مهنة مراقب حسابات شركة معينة

في الحالات الآتية:

- إذا كانت تربطه أواصر النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المعنية أو بمديرها العام أو بكبار المساهمين فيها الذين يملكون أكثر من خمسة وعشرين بالمئة من رأس المال.

- إذا كان مديناً أو دائناً للشركة المعينة أو لأية شركة شقيقة لها أو يتعامل معها بشروط تختلف عن الشروط المتعامل بها في أوضاع مماثلة إلا إذا نشأ الدين بنوعيه المدين والدائن أو التعامل نتيجة العمل العادي.

- إذا كان موظفاً سابقاً في الشركة المعنية أو احدى الشركات التابعة لها ما لم يمض على تركه العمل أربع سنوات على الأقل.

المادة ١٦ - يجوز لخبير المحاسبة المجاز أن يقوم إلى جانب مهنته :

١ - بتحليل وضعية وسير المشاريع والشركات من نواحيها الإقتصادية والإدارية والمالية، ووضع دراسة الجدوى الإقتصادية لها.

٢ - باعطاء استشارات والقيام بدراسات علمية وإدارية ومالية وإبداء الرأي أمام أية هيئة عامة أو خاصة تكلفه بذلك.

٣ - القيام بدراسات احصائية وجمع معلومات اقتصادية لحساب المؤسسات الخاصة والمهنية.

٤ - بالقيام بأعمال التحكيم في مجال المهنة.

وفي هذا المجال يحق للخبراء المجازين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية مهنية، وكذلك أن يؤسسوا شركات مع اختصاصيين في القضايا المالية والإقتصادية والإدارية.

ينظم عقد الشراكة خطياً، ويسجل في سجل الشركات الذي تنظمه النقابة والمنصوص عليه في المادة العشرين من هذا القانون، مع مراعاة أحكام القانون العام.

المادة ١٧ - كل من ينتحل لنفسه صفة خبير محاسبة مجاز، أو يمارس هذه المهنة دون وجه حق يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات فضلاً عن الملاحقة الشخصية التي يمكن للنقابة أن تطالب فيها بالعطل والضرر.

٤ - شروط خاصة بالرعايا العرب والأجانب:

المادة ١٨ - يمكن للنقابة أن تسجل غير اللبنانيين في الجدول العام للنقابة لمزاولة مهنة خبير محاسبة مجاز في لبنان، إذا توافرت فيه، بالإضافة إلى الشروط المفروضة بالخبراء اللبنانيين، الشروط الآتية:

١ - أن يكون من بلاد تجيز قوانينها وأنظمتها للبنانيين مزاولة مهنة المحاسبة فيها بعد استيفائهم لمتطلبات المزاولة فيها، ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل وفقاً لعكس النسبة العددية للسكان.

٢ - ألا يعمل الخبير الأجنبي في لبنان إلا بمشاركة خبير محاسبة مجاز لبناني.

٣ - أن يكون حائزاً على المؤهلات المهنية التي تجيز له ممارسة مهنة خبير محاسبة في بلده، شرط ألا تكون أقل من المؤهلات المطلوبة لخبير المحاسبة المجاز اللبناني.

٤ - أن يكون مستوفياً جميع الشروط القانونية والنظامية المتعلقة بإقامة وعمل الأجانب في لبنان.

المادة ١٩ - يسجل الخبير الأجنبي في جدول الخبراء الأجانب بعد تقديمه طلباً خطياً يرفق به المستندات التي تثبت توفر الشروط القانونية لمزاولة المهنة في لبنان.

يصبح الخبير الأجنبي عضواً في النقابة ويحق له التصويت في الجمعية العمومية شرط المعاملة بالمثل ولكن لا يجوز له الترشيح لمجلس النقابة.

٥ - جدول الخبراء وتسجيل الشركات:

المادة ٢٠ - ينظم مجلس النقابة:

١ - جدولاً بخبراء المحاسبة اللبنانيين المجازين المنتسبين إلى النقابة ويدعى هذا الجدول بالجدول العام لخبراء المحاسبة المجازين.

٢ - جدولاً بأسماء الخبراء الأجانب.

٣ - سجلاً بالمتدرجين.

٤ - سجلاً خاصاً بالشركات التي تتعاطى المهنة.

يجري التسجيل وينظم السجل موضوع الفقرة ٤ أعلاه وفقاً لأصول تحدد في النظام الداخلي للنقابة ويمكن لأي شخص أن يطلع على هذا السجل في مركز النقابة وأن يستحصل على نسخة طبق الأصل من تسجيل أية شركة لقاء رسم يحدد في نظام النقابة الداخلي.

وتصدر شهادات التسجيل وتعطى النسخ بتوقيع النقيب وأمين السر.

٦ - اجتماعات الجمعية العمومية:

المادة ٢١ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي في النصف الثاني من شهر أيار من كل سنة. ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك.

كما يمكن دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب يقدمه ثلث الأعضاء في الجمعية.

المادة ٢٢ - يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه لأي سبب من الأسباب نائبه فأمين السر، فأكبر الأعضاء سناً على التعاقب.

المادة ٢٣ - لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين اشتراكاتهم وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تكرر الدعوة مرة ثانية لاجتماع يعقد في مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر اجتماع

الجمعية العمومية قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين في الإجتماع الثاني.

المادة ٢٤ - تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأكثر الأصوات، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي معه صوت النقيب أو من ينوب عنه في رئاسة الإجتماع.

المادة ٢٥ - تدخل في اختصاص الجمعية العمومية الأمور الآتية:

١ - مناقشة تقرير مجلس النقابة السنوي.

٢ - مناقشة حسابات السنة السابقة وتقارير المراقبين وتعيين مراقبي حسابات السنة المالية المقبلة.

٣ - المصادقة على الموازنة الموضوعة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنهي في ٣١ كانون الأول من كل عام.

٤ - انتخاب النقيب ومجلس النقابة وعضوي مجلس التأديب.

٥ - اقرار النظام الداخلي الذي اقترحه مجلس النقابة.

٦ - تحديد رسم الإنتساب وبدل الإشتراك السنوي.

٧ - ما يعرض عليها من أمور أخرى مدرجة في جدول الأعمال.

البند الثاني

مجلس النقابة

المادة ٢٦ - يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب وتسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي.

يعاون مجلس النقابة في ادارة شؤون النقابة أمين عام متفرغ يعين في الملاك وذلك في نطاق الهيكلية الإدارية وضمن الصلاحيات التي يضعها مجلس النقابة.

المادة ٢٧ - يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس اثر صدور قرار دعوة الجمعية العمومية للإنتخاب الذي يجب أن ينشر في ثلاث صحف محلية وصحيفة اقتصادية وفي الجريدة الرسمية، وأن يعلق على باب مركز النقابة قبل مدة عشرين يوماً على الأقل من موعد الإجتماع.

تقدم طلبات الترشيح إلى مجلس النقابة، ويقفل باب الترشيح نهائياً قبل موعد الإنتخاب بثلاثة أيام.

يمنع من الترشيح كل عضو فقد أحد شروط العضوية أو حكم عليه من قبل مجلس التأديب بعقوبة أشد من عقوبة اللوم.

المادة ٢٨ - يجري الإنتخاب بالإقتراع السري المباشر وتشرف على عملية الإقتراع لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين تختارهم الجمعية العمومية قبل بدء عملية الإقتراع.

تفرز الأصوات وتعلن النتائج في الإجتماع نفسه. ويفوز من نال أكثرية الأصوات وفي حال التساوي يفوز الأكبر سناً.

تفصل محكمة الإستئناف المدنية في بيروت في كل خلاف يتعلق بعملية الإنتخاب.

المادة ٢٩ - ينتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين.

المادة ٣٠ - لا يجوز إعادة انتخاب النقيب الذي انتهت ولايته لولاية ثانية إلا بعد انقضاء سنتين على انتهاء ولايته السابقة أما الأعضاء المنتهية ولايتهم فيمكن تجديد انتخابهم مرة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء سنتين على انتهاء ولايتهم السابقة.

المادة ٣١ - يخرج ثلث أعضاء أول مجلس بالقرعة بعد مرور السنة الأولى والثلث الثاني بعد مرور السنة الثانية باستثناء النقيب وينتخب بدلاً عنهم وذلك لحين انتظام العملية الإنتخابية.

المادة ٣٢ - يجتمع مجلس النقابة خلال أسبوع من اعلان النتائج لانتخاب نائب النقيب وأمين السر وأمين الخزينة من بين أعضائه.

المادة ٣٣ - يعد مفصولاً حكماً من مجلس النقابة كل عضو فقد أحد شروط العضوية أو صدر بحقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية وقضى بعقوبة أشد من عقوبة اللوم.

ويعد مستقيلاً كل عضو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية

بدون عذر مشروع ويلفت نظره كتابة ويشار إلى ذلك في محضر الجلسة. فإذا استمر الغياب بغير عذر مشروع مرة أخرى يعتبر العضو مستقيلاً حكماً ويسجل ذلك في محضر الجلسة ويبلغ القرار إلى صاحب العلاقة بواسطة كتاب بالبريد المضمون.

المادة ٣٤ - إذا شغر مركز النقيب أو مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة ولايته يحل محله المرشح الذي حاز في الإنتخابات السابقة العدد الأكبر من الأصوات. وفي حال حصلت الإنتخابات بالتزكية يصار إلى الدعوة لانتخاب البديل.

أما إذا شغرت مراكز أربعة أعضاء أو أكثر قبل أول كانون الأول من السنة فتدعى الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة.

المادة ٣٥ - يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا بلغ عدد المراكز الشاغرة فيه ستة ويصار عندئذ لانتخابات جديدة تجري خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انحلال المجلس.

ويبقى المجلس في هذه الحالة قائماً حتى انتخاب مجلس النقابة الجديد.

المادة ٣٦ - يتولى مجلس النقابة كافة الأمور التي تحقق غاية النقابة وأهدافها وتسهر على احترام القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون المهنة والمحافظة على كرامتها ومصالحها.

ويتولى، على الأخص، ودون أن يكون ذلك على سبيل الحصر.

١ - وضع مشروع نظام النقابة الداخلي ومشروعات تعديله.

٢ - تنفيذ مقررات الجمعية العمومية.

٣ - البت بطلبات الإنتساب.

٤ - ادارة أموال النقابة، واستيفاء رسوم الإنتساب وبدل الإشتراك السنوي.

٥ - التوسط لحل المنازعات بين أعضاء النقابة.

٦ - الإتصال بالمراجع الرسمية أو بغيرها من الهيئات أو المؤسسات والأشخاص لملاحقة مطالب النقابة في كل الأمور المتعلقة بمصالحها.

٧ - القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة النقابة، غير الداخلة في اختصاصات الجمعية العمومية.

٨ - دعوة الجمعية العمومية.

٩ - فصل الأعضاء بسبب فقدان أحد شروط العضوية.

١٠ - اعداد واقتراح المبادئ المحاسبية وقواعد التدقيق حسب المستويات العالمية بما فيها مقررات الإتحادات العربية والدولية التي تنتمي إليها النقابة واعداد قواعد السلوك المهنية على أن تصدق بقرار يصدر عن وزير المالية.

١١ - المداعاة أمام القضاء.

المادة ٣٧ - يقوم أول مجلس للنقابة بوضع النظام الداخلي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توليه مهامه، ثم عرضه

على الجمعية العمومية لإقراره.

المادة ٣٨ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل في الشهر بدعوة خطية من النقيب، مرفقة بجدول أعمال الجلسة. ولا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حال غيابه. وفي حال غيابهما يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

وإذا تخلف النقيب عن دعوة المجلس يحق لثلاثة أعضاء على الأقل دعوة المجلس.

المادة ٣٩ - يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

لكل صاحب مصلحة وللنائب العام الإستئنافي في بيروت أن يستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة شهر من تاريخ التبليغ أو العلم بالقرار. وينظر مجلس شورى الدولة بطلب الإستئناف المقدم طعناً في القرار.

المادة ٤٠ - صلاحيات النقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الخزينة:

النقيب: يمثل النقيب النقابة، أمام القضاء والمراجع الإدارية، ويرأس اجتماعات المجلس وينفذ قراراته ويوقع العقود والوثائق تنفيذاً لقرارات المجلس وكذلك جميع المراسلات الرسمية والإدارية ويشرف على سير أعمال جميع اللجان ويسهر على تنفيذ مقررات مجلس النقابة والجمعية العمومية، ويوقع مع أمين الخزينة على صرف الأموال.

نائب النقيب: يقوم مقام النقيب في جميع أعماله وصلاحياته أثناء غيابه.

أمين السر: ينظم محاضر جلسات النقابة ووقائع الجمعيات العمومية ويوقعها بالإشتراك مع النقيب وينظم ويحافظ على سجلات وأوراق النقابة واضبارات الأعضاء ويبلغ أصحاب العلاقة قرارات مجلس النقابة والجمعيات العمومية.

أمين الخزينة: يحفظ أموال النقابة ويستوفي إيراداتها ويوقع على صرف الأموال مع النقيب.

المادة ٤١ - تحدد المهام التفصيلية للنقيب ونائبه ومهام أمين السر وأمين الخزينة في النظام الداخلي.

البند الثالث

لجان النقابة

المادة ٤٢ - لمجلس النقابة أن يؤلف من بين أعضائه وأعضاء النقابة لجاناً دائمة أو مؤقتة من أجل القيام بأعمال أو دراسات تتعلق بمهام النقابة.

يحدد عدد هذه اللجان وعدد أعضائها وكيفية تأليفها والمهام الموكولة إليها في نظام النقابة الداخلي.

الفصل الثالث

التأديب

المادة ٤٣ - إذا خالف أحد أعضاء النقابة واجبات مهنته، أو قام بأعمال تمس شرف وكرامة المهنة تطبق بحقه احدى العقوبات الآتية:

١ - التنبيه.

٢ - اللوم.

٣ - التوقيف عن العمل مدة لا تجاوز السنة.

٤ - التوقيق عن العمل بشكل نهائي.

المادة ٤٤ - يتألف مجلس التأديب من النقيب أو نائبه رئيساً، ومن أربعة أعضاء، اثنان ينتخبهما مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة، واثنان آخران تنتخبهما الجمعية العمومية.

وبالإضافة إلى الأعضاء الأصيلين تنتخب الجمعية العمومية عضوين احتياطيين للحلول عند الإقتضاء، محل العضو الأصيل الذي يتعذر عليه حضور الجلسة.

يمكن طلب تنحية أحد أعضاء مجلس التأديب للأسباب المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٤٥ - يحيل مجلس النقابة العضو المخالف على مجلس التأديب بعد اجراء تحقيق في المخالفات المنسوبة اليه، يجريه النقيب بالإشتراك مع عضو من مجلس النقابة.

وعلى مجلس النقابة أن يحيل العضو على مجلس التأديب.

١ - بناء على طلب النيابة العامة الإستئنافية.

٢ - بناء على طلب أحد المتضررين من أعضاء النقابة أو سواهم.

٣ - بناء على طلب العضو الذي يرى نفسه موضع تهمة فيعرض أمره عفواً على مجلس التأديب.

المادة ٤٦ - يحق للعضو المحال على مجلس التأديب أن يستعين بمحام أو بخبير محاسبة مجاز أو بالإثنين معاً للدفاع عنه.

المادة ٤٧ - تكون المحاكمة أمام مجلس التأديب سرية. ويحق للمجلس، عند تحديد مسؤولية العضو المخالف، أن يأخذ بعين الإعتبار حسن نيته، وله من أجل تحديد هذه المسؤولية أن يرجع إلى جميع طرق الإثبات القانونية.

المادة ٤٨ - يبلغ العضو وجوب الحضور أمام مجلس التأديب قبل أسبوعين على الأقل من موعد الجلسة ويرفق بوثيقة الدعوة خلاصة عن المخالفات المنسوبة إليه.

للعضو المحال أمام مجلس التأديب أن يطلع على المخالفات

الموجودة في الملف تمهيداً لنسخ المستندات الموجودة في الملف تمهيداً لتقديم دفاعه.

المادة ٤٩ - لا تعتبر اجتماعات مجلس التأديب قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة ٥٠ - على مجلس التأديب أن يتخذ قراره في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً يمكن تمديدها بقرار معلل لفترة مماثلة من تاريخ وصول الملف إليه. ويمكنه تمديد المهلة شهراً واحداً إذا كان سبب التأخير في فصل القضية يرجع إلى العضو الملاحق نفسه، وذلك بقرار معلل منه.

المادة ٥١ - يصدر القرار بالأكثرية، وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته.

المادة ٥٢ - تقبل القرارات التأديبية إذا كانت غيابية، الإعتراض أمام مجلس التأديب نفسه في مهلة خمسة عشر يوماً منذ تاريخ التبليغ، وتقبل القرارات الوجاهية النقض أمام مجلس شورى الدولة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتسري مهلة الإستئناف للقرارات الغيابية من انتهاء مهلة الإعتراض.

وعلى مجلس التأديب أن ينظر في الإعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة ثلاثين يوماً تلي تقديم استدعاء الإعتراض.

يجري تبليغ قرارات مجلس التأديب بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالوصول.

إن الطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب يرفع إلى مجلس شورى الدولة الذي يفصل فيه بجلسة سرية وللمستأنف الحق في توكيل محام عنه.

يحق لمن صدر بحقه حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة أن يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم إلى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في الجدول.

فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت كافية لإزالة أثر ما وقع منه قرر اعادة تسجيل اسمه، وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه ثلاث مرات.

المادة ٥٣ - تبقى قرارات مجلس التأديب سرية، ولهذا تسجل لدى النقابة في سجل خاص تبعاً للحروف الأبجدية، أسماء المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية مع بيان نوع العقوبة، ولا يطلع على هذا السجل سوى النائب العام الإستئنافي في بيروت والنقيب ونائبه وأمين السر وأعضاء مجلس التأديب.

أما إذا حكم على العضو بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها أو إذا حكم عليه مرتين بعقوبة أشد من عقوبة اللوم يحق لمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية أعضائه تعليق الحكم في دار النقابة شهراً واحداً.

المادة ٥٤ - لا تمنع الملاحقة المسلكية التعقبات الجزائية.

الباب الثاني

أحكام مختلفة

المادة ٥٥ - يمكن أن ينشأ صندوق تقاعد لخبراء المحاسبة المجازين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ووزير المالية وتحدد في المرسوم أصول ادارة الصندوق وشروط الإنتساب إليه وشروط الإستفادة منه وكيفية تمويله ولا تتحمل الخزينة أي عبء مالي ناجم عن انشاء الصندوق على أن يستثنى من أحكام هذا المرسوم الذين لديهم نظام تقاعدي خاص لهم.

المادة ٥٦ - لا يجوز أن يقيد في جدول خبراء المحاسبة المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي الرقم ٥٤ تاريخ ١٧ آذار ١٩٥٣ إلا الخبراء المجازون المقيدون في جدول النقابة العام، ويعد باطلاً حكماً كل قيد جار خلافاً لذلك.

المادة ٥٧ - لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة الذين تنص على تعيينهم القوانين المرعية الإجراء إلا من المكاتب المدرجة في السجل الخاص لدى النقابة أو من خبراء المحاسبة المجازين المقيدين في جدول النقابة العام. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ووزير المالية الحالات الي يجب فيها على المكلف اعتماد مكتب أو خبير محاسبة مجاز للمصادقة على حساباته وميزانيته السنوية.

المادة ٥٨ - كل شخص طبيعي أو معنوي اختار بنفسه مفوض

مراقبة يجب أن يختار مفوض المراقبة هذا من بين المكاتب أو خبراء المحاسبة المجازين المقيدين في الجدول العام للنقابة.

المادة ٥٩ - لا تعتبر جميع الحسابات والميزانيات والتقارير المالية مصدقة بصورة قانونية إلا إذا جرت هذه المصادقة من قبل خبير محاسبة مجاز سواء بإسمه أو باسم المكتب التابع له.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة ٦٠ - خلال فترة انتقالية مدتها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تأليف اللجنة التأسيسية المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون يحق لكل شخص لبناني يكون عند بدء العمل بهذا القانون مزاولاً مهنة المحاسبة ومستوفياً الشروط المحددة في الفقرات ١ و٢ و٣ فقط من المادة الثامنة من هذا القانون أن ينتمي إلى النقابة بصفة خبير محاسبة مجاز شرط أن تتوافر فيه احدى المؤهلات الآتية:

١ - أن يكون قد عين خبيراً في المحاسبة لدى المحاكم اللبنانية مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ. وأن يكون قد زاول أعمال الخبرة في المحاسبة قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

٢ - أن يكون قد زاول مهنة المحاسبة في مكتب خاص به أو بشركة هو أحد شركائها مدة أربع سنوات متتالية على الأقل. قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

٣ - أن يكون قد مارس مهنة المحاسبة في مكتب لا يملكه مدة خمس سنوات على أن يكون منها سنتان على الأقل في موقع مسؤول بصفة مدقق مشرف وما فوق على أن يعود للجنة التأسيسية في هذه الحالة تقدير جدية الطلبات التي تقدم إليها.

٤ - من لا يتوافر فيه أحد الشروط المذكورة أعلاه لجهة المدة الزمنية المحددة لا يحق له الإنتساب إلى النقابة بصفة خبير محاسبة مجاز إلا بعد اجتيازه للإمتحان المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذا القانون، على أن تحتسب المدة الزمنية التي تقل عما هو محدد في احدى الفقرات ١ - ٢ - ٣ من سنوات التدرج المفروضة قانوناً. وأن تدمج في هذه الحالة سنوات الممارسة أو الخبرة في الفقرات الثلاث.

المادة ٦١ - على الذين يودون الإستفادة من أحكام المادة السابقة أن يتقدموا بطلباتهم إلى النقابة خلال سنة من تاريخ تأليف اللجنة التأسيسية المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون، مع المستندات التي تثبت المؤهلات المطلوبة..

وبعد القيد في جدول النقابة العام، على هؤلاء خلال فترة ستة أشهر تلي قيدهم أن يزاولوا المهنة في مكاتب خاصة بهم بصورة فردية أو بالمشاركة مع سواهم من خبراء المحاسبة المجازين أو لدى الشركات التي تتعاطى المهنة تحت طائلة الغاء القيد والشطب أو التسجيل في جدول الخبراء غير الممارسين.

المادة ٦٢ - لا يستفيد الأشخاص غير اللبنانيين الذين يزاولون المهنة في لبنان من أحكام المادة الستين من هذا القانون إلا إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة ٦٣ - على شركات المحاسبة اللبنانية والأجنبية العاملة في لبنان قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ أن تصحح أوضاعها خلال مدة سنة من تاريخ العمل به كما يأتي:

١ - استكمال شركائها اللبنانيين أو الأجانب الشروط المفروضة في هذا القانون لممارسة مهنة خبير محاسبة مجاز.

٢ - تحويل هذه الشركات إلى شركات مدنية. وطلب قيدها في سجل الشركات الذي تضعه النقابة والمنصوص عليه في المادة العشرين من هذا القانون.

المادة ٦٤ - فور العمل بهذا القانون، يعين وزير المالية ووزير الإقتصاد والتجارة لجنة تأسيسية من عشرة أعضاء يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يمارسون المهنة، أو حملة شهادات اختصاص في مهنة المحاسبة أو التدقيق تمارس صلاحيات مجلس النقابة كما هو محدد في هذا القانون لمدة سنة.

على أن تتخذ هذه اللجنة خلالها الإجراءات اللازمة لانتخاب أول مجلس للنقابة.

فور تعيين اللجنة التأسيسية تعتبر نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان المحدثة بموجب قرار وزير العمل والشؤون الإجتماعية الرقم ١/٥١٨ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ والنقابات المنشأة

سابقاً حولٍ ذات موضوع النقابة الحالية المذكورة في هذا القانون، ملغاة حكماً دون حاجة إلى استصدار أي نص.

المادة ٦٥ - يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه.

المادة ٦٦ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٨٠٨٩

ارفاق تقارير خبراء المحاسبة بالتصاريح

والبيانات المالية للشركات

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (تنظيم مهنة خبراء المحاسبة في لبنان) ولا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الإقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٥/٥٠ - ٩٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤،

يرسم ما يأتي:

المادة ١ - يتوجب على المكلفين الذين يصرحون إلى ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من شركات أموال (أي شركات مغفلة، شركات هولدنغ، شركات أوف شور، شركات توصية بالأسهم وشركات محدودة المسؤولية) وكذلك شركات الأشخاص (تضامن،

توصية بسيطة ومحاصة) إذا زاد عدد مستخدميها عن خمسة وعشرين /٢٥/ أو فاق رقم أعمالها عن سبعماية وخمسون /٧٥٠/ مليون ليرة وفروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان مهما كانت طريقة تكليفها بضريبة الدخل، أن يرفقوا بتصاريحهم وبياناتهم المالية التي يتقدمون بها إلى الوحدة المختصة في وزارة المالية تقريراً من مكتب خبير محاسبة مجاز يبدي فيه رأيه حول البيانات المالية عن الدورة المالية المعنية العائدة لهؤلاء المكلفين وعما إذا كانت تظهر الوضع المالي بشكل عادل وفقاً لقواعد المحاسبة وقواعد التدقيق المعتمدة والمعمول بها، أو وضع ملاحظاته وتحفظاته حول هذه البيانات إن وجدت.

المادة ٢ - تلغى المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٠٨٩ - ٩٦/٣/١٥ بموجب المادة ١ من المرسوم رقم ١١٦٧١ - ٩٨/١/١٦ ويستعاض عنها بالنص التالي:

«يعطى المكلفون المذكورون في المادة الأولى من هذا المرسوم مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التصريح القانونية المحددة لكل فئة من المكلفين بضريبة الدخل، من أجل تقديم تقرير خبير المحاسبة (أو مفوض المراقبة) والبيانات المرفقة بهذا التقرير.

أما المكلفون الذين يتبعون في قفل حساباتهم بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة تجارية غير السنة المدنية فيستفيدون من مهلة الثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة التصريح العائد لهم.

في حال عدم ضم التقرير والبيانات المرفقة به إلى التصريح ضمن المهلة القانونية أو التأخر في ضمه إليه يعتبر التصريح ناقصاً وبالتالي مخالفاً لأحكام المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل

وتفرض على المخالف الغرامات التي ينص عليها القانون في حالة النقص في المستندات».

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من أعمال عام ١٩٩٥.

بعبدا في ١٥ آذار ١٩٩٦

الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير الإقتصاد والتجارة

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١١٦٧١

تعديل المرسوم رقم ٨٠٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥

المتعلق بإرفاق تقارير خبراء المحاسبة

بالتصاريح والبيانات المالية للشركات

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان)، لا سيما المادة ٥٧ منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ولا سيما المادة ١٣ منه (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥ (ارفاق تقارير خبراء المحاسبة بالتقارير والبيانات المالية للشركات)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الإقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٧/٣٦ تاريخ ٩٧/١١/٢٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة ١ - تلغى المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٠٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥.

المادة ٢ - يعتبر تقرير مفوض المراقبة والبيانات المرفقة به العائد للشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب أحكام قانون التجارة والمنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون ضريبة الدخل، هو ذاته تقرير خبير المحاسبة المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٠٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥.

المادة ٣ - تشمل البيانات الواجب تقديمها مع تقرير مفوض المراقبة أو تقرير خبير المحاسبة ما يأتي:

الميزانية العمومية - حساب النتيجة - بيان التدفقات النقدية - الإفصاحات حول البيانات المالية.

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٦ كانون الثاني ١٩٩٨

الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير المالية:

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير الإقتصاد والتجارة

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٩٨٣

صادر في ١٩٧١/٩/٢٥

تنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون التجارة وعلى قانون النقد والتسليف، ولا سيما المادة ١٩١ منه وعلى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٧ آذار سنة ١٩٥٣.

بناء على انهاء مصرف لبنان،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بقراره رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٩.

بناء على اقتراح وزير المالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٨/١١:

يرسم ما يأتي:

المادة ١ - تنظم كما يلي مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف.

ويفهم بمفوض المراقبة الأساسي المفوض المعين من قبل المصرف ويفهم بمفوض المراقبة الإضافي المفوض المعين من قبل المحكمة المختصة.

المادة ٢ - يشترط في تعيين مفوضي المراقبة الأساسيين:

- أن يستوفوا الشروط ويحوزوا الكفاءات التي تؤهلهم لأن يكونوا مقبولين كخبراء محاسبة لدى المحاكم.

- أن يؤدوا اليمين لدى المحكمة المختصة ويؤدي اليمين عن مفوض المراقبة، الشخص المعنوي، المدير المسؤول.

- أن يكونوا قد مارسوا العمل المصرفي أو مهنة المحاسبة أو تدقيق الحسابات في مركز مسؤول مدة لا تقل عن عشر سنوات. وتخفض هذه المدة إلى ثلاث سنوات إذا كان المرشح حائزاً على شهادة جامعية في التجارة أو المحاسبة أو على درجة مهنية تكون مقبولة من مصرف لبنان.

كما يشترط في المفوضين الأساسيين والإضافيين أن لا يكونوا في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

المادة ٣ - يمكن أن يعين أشخاص معنويون كمفوضي مراقبة على أن يكونوا ممثلين بشخص حقيقي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

يتحمل هذا الشخص الحقيقي ومن ثبت تدخله أو اشتراكه معه العقوبات الجزائية المانعة للحرية التي قد تفرضها المحاكم المختصة.

ويتحمل بالتكافل والتضامن مع الشخص المعنوي الذي يمثله جميع المسؤوليات الأخرى.

المادة ٤ - يحق لمفوضي المراقبة أن يستعينوا بمستخدمين يساعدونهم على القيام بأعمال المراقبة وذلك على مسؤوليتهم الجزائية والمدنية كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه ويجب أن يكون هؤلاء المساعدون محلفين.

المادة ٥ - يلزم مفوضو المراقبة ومساعدوهم بالسر المصرفي وفقاً لقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ وتطبق عليهم أحكام المادة ٢٠٣ من قانون النقد والتسليف.

المادة ٦ - لا يجوز أن يعين، كمفوضي مراقبة لدى مصرف:

أ - الأشخاص الذين تربطهم أواصر النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس ادارة المصرف المعني أو بمديره العام أو مديره العام المساعد.

ب - الأشخاص الذين هم شركاء مع أحد الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة أو الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم.

ج - الأشخاص المدينون للمصرف أو لأية شركة من الشركات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

د - الموظفون السابقون لدى المصرف المعني أو لدى أية شركة تابعة له أو لدى أحد الأشخاص المحددين في الفقرة أ أعلاه، والذين لم يمر على تركهم الخدمة سنتان على الأقل.

تطبق أحكام هذه المادة على ممثلي الأشخاص المعنويين المعينين كمفوضي مراقبة.

المادة ٧ - على كل شخص يعين كمفوض مراقبة أساسي أو اضافي لدى مصرف ما أن يودع مجلس ادارة هذا المصرف، فور تعيينه، تصريحاً على مسؤوليته الشخصية وتحت طائلة العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا المرسوم، يفيد بأنه ليس في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية وفي المادة السادسة أعلاه، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يحيل فوراً هذا التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف.

المادة ٨ - يمارس مفوضو المراقبة وظائفهم وصلاحيتهم وفقاً لأحكام المادة ١٧٢ وما يليها من قانون التجارة والمادة ١٨٦ وما يليها من قانون النقد والتسليف وللتعليمات الخطية التي قد يصدرها مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف بموجب تعاميم توجه لمفوضي المراقبة مباشرة.

المادة ٩ - لا يجوز لأي مفوض مراقبة، بعد أن يتوقف عمله كمفوض مراقبة. لدى مصرف ما لأي سبب كان، أن يعمل كعضو مجلس ادارة أو كموظف في المصرف المعني أو في أي شركة من الشركات التابعة له قبل انقضاء سنتين على توقفه عن عمله هذا.

ولا يجوز لمفوض المراقبة لدى المصرف أن يقوم بأي عمل غير الرقابة وتدقيق الحسابات في المصرف ولا يجوز أن يتقاضى مفوض المراقبة تعويضات تزيد على التعويضات التي تقررها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف.

المادة ١٠ - على مفوضي المراقبة أن يتحققوا من تقيد المصارف التي يراقبون أعمالها بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولا سيما قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وأن يتحققوا من صحة قيودها ومطابقتها للواقع وذلك وفقاً لقواعد المراقبة المتعارف

عليها وللتعليمات التي قد تصدر عن مصرف لبنان أو عن لجنة الرقابة على المصارف.

وعليهم أن ينظموا في مواعيدها التقارير المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و١٧٥ من قانون التجارة وفي المادتين ١٥٢ و١٨٧ من قانون النقد والتسليف وأن يرسلوا نسخاً عنها مباشرة لحاكم مصرف لبنان ولرئيس لجنة الرقابة على المصارف.

المادة ١١ - يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة ما يفيد صراحة بأن مفوضي المراقبة قد تحققوا على مسؤوليتهم من مراعاة الأصول المنصوص عليها في هذه المادة لعقد الإتفاقات بين المصرف وأحد أعضاء مجلس ادارته وبين المصرف ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس ادارته مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضواً في مجلس ادارتها.

المادة ١٢ - يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٧٥ من قانون التجارة:

- عرضاً عاماً لحسابات المصرف عن السنة المالية قيد التدقيق.

- بياناً بالمغايرات والمخالفات التي يكونوا قد لاحظوها فيما يختص بتطبيق أحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية.

- ما يفيد صراحة بأن المفوضين قد تحققوا على مسؤوليتهم من حسن التدابير وصحة الأرقام الواردة في الميزانية في ضوء المستندات المتوافرة ولا سيما تلك المتعلقة بالعناصر التالية:

أ - جردة سندات القيم والأموال غير المنقولة.

ب - حسابات الزبائن المدينين والمؤونات الواجب تخصيصها للديون المشكوك في تحصيلها أو المنازع عليها.

ج - الإستهلاكات.

د - الشركات المتفرعة: صحة ما يتعلق بالمصرف من حساباتها وخاصة الديون المترتبة عليها.

هـ - أنصبة الأرباح المقترح توزيعها.

و - وكل عنصر آخر يقرره مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف.

ز - وبالإجمال ما يفيد صراحة بأن المفوضين تحققوا على مسؤوليتهم من أن مجلس الإدارة قد تقيد بأحكام المواد ١٠٦ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٣ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ من قانون التجارة والمواد ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٥٣ و١٦٤ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٣ - ويجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٥٢ - فقرتها الرابعة - وفي المادة ١٨٧ - فقرتها الثالثة - من قانون النقد والتسليف ما يفيد صراحة بأن مفوضي المراقبة قد تحققوا على مسؤوليتهم.

- من مراعاة الأصول المنصوص عليها في المقطعين أ و ب من الفقرة الرابعة للمادة ١٥٢ لمنح الإعتمادات المباشرة أو غير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة وللقائمين على الإدارة ولأفراد أسرهم.

- ومن الحصول على الضمانات العينية المنصوص عليها في المقطع ج من ذات الفقرة.

- ومن التقيد بالنسبة المنصوص عليها في المقطع د من ذات الفقرة.

المادة ١٤ - يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٨٧ - فقرتها الثانية - من قانون النقد والسليف عرضاً مفصلاً لأعمال المراقبة التي قام بها مفوضو المراقبة بغية تنفيذ المهمة الموكولة إليهم ولنتائج هذه الأعمال عن السنة المالية قيد التدقيق.

المادة ١٥ - على مفوضي المراقبة أن يبلغوا فوراً لجنة الرقابة على المصارف أية صعوبات تعترضهم في أداء مهمتهم.

المادة ١٦ - إذا وقع أحد مفوضي المراقبة على مخالفة للقوانين المرعية الإجراء أو لتعليمات مصرف لبنان أو تعليمات لجنة الرقابة على المصارف، أو إذا لاحظ وجود مغايرات في أوضاع المصرف المولج بمراقبته عليه أن يطلع عليها السلطات المسؤولة في المصرف، فوراً وخطياً، وأن يطلب منها تسوية الوضع في أقرب وقت مستطاع.

المادة ١٧ - ان مهمة مفوضي المراقبة «دائمة» عملاً بأحكام المادة ١٧٤ من قانون التجارة وعليهم أن يستمروا بها حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية حيث يصار إلى إعادة تعيينهم من قبل الجمعية أو المحكمة، أو إلى اعفائهم من المهمة.

المادة ١٨ - إذا أخل أحد مفوضي المراقبة بواجباته المهنية في معرض قيامه بمهامه، وعلى الأخص في حال مخالفته لأحكام هذا

المرسوم، يتعرض للعقوبات الإدارية التالية: دون المساس بما قد يتعرض له من عقوبات مدنية أو جزائية:

أ - التنبيه.

ب - اللوم.

ج - منعه من ممارسة مهنة مفوض مراقبة لدى المصارف لمدة معينة أو بصورة دائمة.

تقرر العقوبات الآنفة الذكر الهيئة المصرفية العليا بناء على اقتراح لجنة الرقابة وبعد الإستماع إلى صاحب العلاقة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٩٧٧ تاريخ ١٦ آب سنة ١٩٦٧.

المادة ١٩ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٧٢.

بعبدا في ٢٥ أيلول سنة ١٩٧١

الإمضاء: سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: صائب سلام

وزير المالية

الإمضاء: الياس سابا

مفوضو المراقبة

في قانون النقد والتسليف اللبناني

المادة ١٨٥ - لا يمكن أن يعين أحد مفوض المراقبة لدى مصرف إذا كان في احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٢٧.

المادة ١٨٦ - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥):

- خلافاً لأحكام المادتين ١٧٢ و١٧٣ من قانون التجارة، تعتمد الأصول التالية في تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية المسجلة.

يعين مفوضو المراقبة من جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة. أما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات، فتحدد هذه مدة ولايته، بالمدة المتبقية من ولاية سلفه.

إذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض موقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة أصيل من قبل الجمعية العمومية.

على مفوضي المراقبة أن يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لأن يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب أن يكونوا محلفين.

يحق لمساهم واحد أو لمجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الأقل من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أن يعترضوا على تعيين أحد أو أكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية وأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم وإذا أجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز اقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة قبل انتهاء مدة ولايتهم، إلا بقرار من المحكمة المختصة.

تعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض اضافي من قبل المحكمة مع مراعاة أحكام قانون سرية المصارف. يحق لمساهم واحد أو لمجموعة مساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الأقل من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير للتحقيق في أمور معينة. وعلى المحكمة إذا وجدت الطلب هذا واستجابت إليه، أن تحدد مهمة الخبير وصلاحياته وأتعابه. يقدم الخبير تقريره للمساهم أو للمساهمين المستدعين ولمجلس الإدارة ويجب أن يعرض هذا التقرير على أول جمعية عمومية يعقدها المساهمون.

المادة ١٨٧ - (كما تعدلت بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥):

على المفوضين خلال السنة أن يطلعوا فوراً السلطات المسؤولة في المصرف المولجين بمراقبته على المغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها طالبين من هذه السلطات تسوية الوضعية في أقرب وقت مستطاع.

وعليهم من جهة أخرى، أن يضعوا تقريراً سنوياً مفصلاً

عن أعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها، ويسلم هذا التقرير للسلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة، على الأكثر في نهاية شهر آذار التالي للسنة الجارية المراقبة خلالها.

على مفوضي المراقبة علاوة عن التقارير التي ينظمونها عملاً بأحكام قانون التجارة أن يقدموا إلى الجمعية العمومية للمصرف الذي عينوا لديه، تقريراً خاصاً مفصلاً عن التسليفات التي منحها هذا المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس ادارته وللقائمين على ادارته.

المادة ١٨٨ - (كما تعدلت بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥):

على مفوضي المراقبة أن يرسلوا، مباشرة وبآن واحد، إلى حاكم المصرف المركزي ورئيس لجنة الرقابة على المصارف نسخاً عن تقاريرهم المذكورة في المادة السابقة. وعليهم من ناحية ثانية أن يلبوا في أقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات أو إيضاحات يوجه إليهم من هاتين السلطتين.

وإذا كان هذا التقرير يحتوي على أسماء زبائن فينبغي استبدال هذه الأسماء بأرقام على النسخة المرسلة إلى الحاكم.

المادة ١٨٩ - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥):

- على كل مصرف أجنبي أن يعين لديه مفوض مراقبة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٨٦.

يؤمن هؤلاء المفوضون مراقبة أعمال المصارف الأجنبية في لبنان ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة ١٩٠ - يلزم مفوضو المراقبة بكتمان السر المصرفي على غرار الأشخاص المشار إليهم بالمادة الثانية من قانون ٣ أيلول سنة ١٩٥٦.

المادة ١٩١ - يجاز للحكومة أن تنظم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المصرف المركزي وبعد موافقة وزير المالية.

نظام الخبراء ووكلاء التفليسة

ومراقبي الصلح الإحتياطي

المرسوم الإشتراعي رقم ٦٥

تاريخ ٩ أيلول ١٩٨٣

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية).

بناء على القانون رقم ٨٢/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ (تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير العدل

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٤

يرسم ما يأتي:

أولاً: أحكام عامة:

المادة ١ - تعين المحاكم والهيئات القضائية على اختلافها

الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الإحتياطي من الأشخاص المقيدين في جدول خاص يضعه مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه عددهم ويصدق عليه وزير العدل ويجري نشره في الجريدة الرسمية.

عند وضع جدول الخبراء ينضم إلى مجلس القضاء الأعلى ممثل عن مكتب مجلس شورى الدولة ينتدبه رئيس المجلس.

ويجوز للمحكمة العسكرية أن تعين خبراء من لائحة يضعها قائد الجيش ويصدق عليها وزير الدفاع.

ثانياً: في الخبراء:

المادة ٢ - الخبير هو شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن والإختصاص كلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٣ - يشترط في كل من يطلب قيده في جدول الخبراء:

١ - أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشرة سنوات، وقد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

٢ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة من الجنح الشائنة المنصوص عليها في قانون الموظفين.

٣ - أن لا يكون موظفاً رسمياً أو مستخدماً في مصلحة عامة.

٤ - أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعمال الخبرة ومن ذوي السيرة الحسنة.

المادة ٤ - على الطالب أن يرفق باستدعائه:

١ - نسخة عن سجله العدلي.

٢ - صورة مصدقة عن الشهادات العلمية أو التقنية المثبتة لكفاءاته.

ويمكن الإكتفاء في الفروع التي لا تتطلب لزوماً شهادات علمية بإفادة تثبت قيد الطالب في جدول الخبراء منذ عشر سنوات على الأقل أو ممارسته الأعمال في الفرع المطلوب مدة خمس عشرة سنة.

ويمكن عند الإقتضاء تحديد الشروط العلمية أو الفنية اللازمة لأي نوع من أنواع الخبرة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، المشكل على النحو الوارد في المادة الأولى من هذا المرسوم الإشتراعي.

٣ - صورة إخراج قيد.

المادة ٥ - يستحق الخبير أجراً تقدره المحكمة أو الهيئة القضائية التي عينته بالإستناد إلى الأعمال التي قام بها وصعوبة وأهمية المهمة الموكلة إليه والوقت الذي استغرقه إنفاذها والنتيجة التي توصل إليها. ويجب أن يكون قرار تحديد الأجر معللاً.

ويستحق الخبير علاوة على أجره ما اقتضاه إنفاذ المهمة من نفقات ضرورية. ولا يعتد بالنفقات التي تدفع لمن عاونه في القيام بأعمال كان عليه أن يقوم بها إلا إذا اقتضى تنفيذ المهمة معلومات فنية لا تتوافر في شخص الخبير شرط أن يسبق الإستعانة ترخيص من المحكمة.

ثالثاً: وكلاء التفليسة ومراقبو الصلح الاحتياطي:

المادة ٦ - إن وكيل التفليسة ومراقب الصلح الإحتياطي هما وكيلان لقاء أجر يعينان من قبل القضاء، الأول لتسلم وإدارة أموال الشخص الذي أعلن إفلاسه، والثاني لمراقبة إدارة المشروع التجاري الذي طلب صاحبه الصلح الإحتياطي والتثبت مما له وما عليه من ديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين وتقديم تقرير لجمعية الدائنين المنعقدة للبت بأمر الصلح الإحتياطي.

المادة ٧ - يمكن للمحكمة التي تنظر بطلب الصلح الإحتياطي أو التي تعلن الإفلاس أن تعين مراقبي صلح أو وكلاء تفليسة لغاية الثلاثة. ويحدد القاضي المشرف نفقات وأتعاب ومخصصات الوكلاء والمراقبين وفقاً لما هو مبين في هذا المرسوم الإشتراعي. ويحق للمدين وللدائنين وللوكلاء والمراقبين أن يعترضوا على قرار النفقات والمخصصات والأتعاب الإدارية خلال شهر من تاريخ صدور القرار وتفصل المحكمة في الإعتراضات بحكم مبرم غير قابل أي طريق من طرق الطعن.

لرئيس المحكمة أن يحدد عند إقامة الدعوى سلفة يعجلها المدعي لدفع النفقات الضرورية.

المادة ٨ - للمحكمة التي تشهر الإفلاس أو التي تنظر في طلب الصلح الإحتياطي أن تعين مع المراقب أو وكيل التفليسة خبيرا محاسباً يتولى أمر المحاسبة وإدارة أموال التفليسة والسهر على حسابات الإفلاس وتنظيمها تحت إشراف وكيل التفليسة.

يقرر القاضي المشرف على التفليسة أتعاب المحاسب وفقاً للأسس المبنية في المادة السابقة.

المادة ٩ - لا يجوز أن يعين وكيلاً للتفليسة أو محاسباً لها من كان بينه وبين المتداعين أو قضاة المحكمة الناظرة بالدعوى إحدى حالات الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٠ - إذا عين وكلاء للتفليسة فلا يجوز لهم أن يعملوا إلا متحدين على أنه يحق للقاضي المشرف أن يوزع الأعمال بينهم بقرار منه وفي هذه الحالة يكون كل منهم مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها بالإنفراد.

المادة ١١ - يفصل القاضي المشرف بكل اعتراض على أعمال الوكلاء أو المراقبين خلال خمسة أيام ويكون قراره معجل الإجراء نافذاً على أصله.

المادة ١٢ - يحق للقاضي المشرف تلقائياً أو بناء على الشكاوى المقدمة إليه من المفلس أو من الدائنين أن يقترح عزل المراقبين أو الوكلاء من المهمة الموكولة إليهم بعد بيان الأسباب وتبت المحكمة بهذا الأمر في غرفة المذاكرة بعد الإطلاع على تقرير القاضي المشرف وإيضاحات المراقبين أو الوكلاء.

المادة ١٣ - على المحكمة أن تبلغ القرار النهائي الصادر بالعزل إلى مجلس القضاء الأعلى الذي له أن يتخذ التدابير المناسبة بحق الوكيل أو المراقب المعزول.

المادة ١٤ - القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة أو المراقبين أو بعزلهم لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة.

المادة ١٥ - إن الخبراء الذين تستدعي ادارة الإفلاس أو أعمال المراقبة الإستعانة بهم يعينون من قبل القاضي المشرف بعد أخذ رأي المراقبين أو الوكلاء.

المادة ١٦ - يشترط في من يطلب قيده في جدول وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الإحتياطي:

١ - أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات وقد أتم الثلاثين من العمر.

٢ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة من الجنح الشائنة المنصوص عليها في قانون الموظفين.

٣ - أن لا يكون موظفاً رسمياً أو مستخدماً في مصلحة عامة.

٤ - أن يكون حاملاً شهادة جامعية من معهد معترف به أو أن يكون قد مارس مدة عشر سنوات مهنة وكيل تفليسة أو خبير لدى المحاكم في المحاسبة.

٥ - أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعمال الخبرة ومن ذوي السيرة الحسنة.

٦ - ن يقدم كفالة مالية أو مصرفية تحدد بقرار صادر عن وزيري العدل والمالية. على الطالب أن يقدم مع استدعائه المستندات المثبتة لتوافر الشروط السابقة.

المادة ١٧ - على كل وكيل تفليسة ومراقب صلح احتياطي أن يمسك:

١ - سجلاً يومياً يذكر فيه يوماً فيوماً المعاملات والعمليات المختصة بالتفليسات والمصالحات الإحتياطية والمقبوضات والمدفوعات والداخل والخارج من الأوراق التجارية وما يودع أو يستحق من الأموال.

٢ - سجلاً مفصلاً يتضمن حساب كل تفليسة وكل صلح احتياطي على حدة ينقل إليه يوماً فيوماً كل قيد في السجل اليومي.

ويجب أن يؤشر على هذا السجل وعلى السجل الوارد في الفقرة السابقة من رئيس المحكمة التي عينت الوكيل أو المراقب.

٣ - دفتراً ذا أرومة وذا أرقام متسلسلة لإسناد الإيصال ويجب أن تنقل أرقام الإسناد المذكورة إلى السجل اليومي بجانب المقبوضات.

٤ - سجلاً للإسناد التجارية يدون فيه كل يوم الأوراق التجارية التي يجدها في موجودات المدين أو التي تسلم إليه فيما بعد لحساب هذه الموجودات.

المادة ١٨ - على وكيل التفليسة أن يودع جميع المبالغ التي يقبضها لمصلحة التفليسة بمهلة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ قبضها في أحد المصارف المقبولة وفي حساب خاص وباسم التفليسة.

يتم سحب أي مبلغ من هذا الحساب بتوقيع القاضي المشرف ووكيل التفليسة متحدين لا منفردين.

كل تأخير في إيداع الأموال المقبوضة يعرض وكيل التفليسة للملاحقات التأديبية ويلزمه بأن يدفع للتفليسة فائدة تأخير توازي الفائدة القانونية المتوجبة عن مدة التأخير.

المادة ١٩ - يحق لوكيل التفليسة أن يحتفظ من أموال التفليسة

في صندوق خاص لديه بمبلغ لا يتجاوز المبلغ المحدد من المحكمة لتأمين النفقات النثرية الصغيرة اليومية.

المادة ٢٠ - توضع جميع السجلات المبينة في المادة ١٧، تحت تصرف القاضي المشرف على التفليسة لتمكنه من إجراء رقابته الدائمة عليها.

المادة ٢١ - على وكلاء التفليسة أن يقدموا للقاضي المشرف على التفليسة وبدون أي طلب منه كشفاً حسابياً سنوياً في آخر كل سنة على حساباتها المفتوحة لدى المصارف.

المادة ٢٢ - يحظر على وكلاء التفليسة دفع التوزيعات المقررة وأتعاب الخبراء أو أي مبلغ متوجب على التفليسة قبل أخذ موافقة القاضي المشرف.

يجب أن يحصل هذا الدفع بموجب شكات مصرفية تسحب على حساب التفليسة ويوقعها القاضي المشرف ووكيل التفليسة. ولا يسمح بالدفع النقدي إلا للمصارفات النثرية اليومية من أموال الصندوق المحفوظة لدى وكيل التفليسة وفقاً لنص المادة ١٩ من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ٢٣ - على وكيل التفليسة أن يقدم عدا عن التقارير التي نص عليها قانون التجارة تقريراً شاملاً عن حالة الإفلاس كلما طلب إليه رئيس المحكمة أو القاضي المشرف ذلك.

المادة ٢٤ - يجوز لوكيل التفليسة في حالة الإتحاد أن يقوم ببيع أموال المفلس غير المنقولة بالتراضي بعد أخذ موافقة القاضي المشرف والمحكمة وذلك بصورة استثنائية ولقاء توفر الشروط التالية:

- أن تكون قد فشلت محاولات البيع بالمزاد العلني مرتين متتاليتين.

- أن يكون لجماعة الدائنين مصلحة في ذلك.

- أن يجري تخمين المبيع بواسطة خبيرين على الأقل.

المادة ٢٥ - لوكيل التفليسة أو المراقب أن يستوفي جميع النفقات التي تقتضيها إدارة الإفلاس أما أتعابهما فتعينها المحكمة مبدئياً وفقاً للتعرفة التالية:

- ٥٠٠ ل.ل. عن التفليسة أو المصالحة التي تبلغ فيها قيمة الموجودات المقبوضة لحساب المدين أقل من ٥٠٠٠ ل.ل.

- ٦ إلى ١٠ في المئة إذا كانت قيمة المحصل المقبوض من ٥٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ ل.ل.

- ٤ إلى ٨ في المئة إذا كانت قيمة المحصل المقبوض من ٢٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ ل.ل.

- ٣ إلى ٦ في المئة إذا كانت قيمة المحصل المقبوض من ٥٠٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠٠ ل.ل.

- ٢ إلى ٤ في المئة إذا كانت قيمة المحصل المقبوض تتجاوز ٢٥٠٠٠٠٠ ل.ل.

يعطى نصف هذه الأتعاب عن المبالغ التي تقبض في أثناء مواصلة الإستثمار لمصلحة جماعة الدائنين.

المادة ٢٦ - يحق للقاضي المشرف بناء على طلب وكيل التفليسة

إذا لم يكن محامياً أن يرخص له بالإستعانة بمحام. أما إذا كان هذا الوكيل محامياً فيتولى بنفسه المرافعة عن مصالح التفليسة، وله أيضاً أن يستعين بمحام آخر بعد استئذان القاضي المشرف. ويجوز الإتفاق على أتعاب المحامي الإضافي قبل الترخيص بالتوكيل وأخذ موافقة القاضي المشرف على ذلك.

أما وكيل التفليسة المحامي فتحق له أتعاب اضافية عن الدعوى التي يمثل فيها التفليسة يحددها القاضي المشرف.

رابعاً: أحكام عامة ومشتركة:

المادة ٢٧ - يقدم طلب الترشيح للخبرة أو لوكالة التفليسة أو الصلح الإحتياطي إلى قلم دائرة الخبراء في وزارة العدل ويجب أن يتضمن الطلب عنوان الطالب وطريقة الإتصال به ونوع الخبرة والمحافظة التي يرغب في العمل ضمن نطاقها. ويجب على الطالب أن يرفق بطلبه جميع المستندات المطلوبة.

المادة ٢٨ - تؤلف لجنة يعينها مجلس القضاء الأعلى تكلف بدراسة طلبات الترشيح ومقابلة المرشحين شخصياً ودراسة أوضاعهم وإجراء تحقيق دقيق حول كفاءاتهم الفنية والخلقية وذلك بجميع الوسائل الممكنة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً في إجراء هذه التحقيقات كما لها الحق بأن ترفض طلب الترشيح بقرار معلل غير قابل للطعن إذا كانت الشهادات المبرزة من المرشح والتحقيقات التي أجرتها حول المرشح لا تثبت اختصاصه وأهليته من الناحيتين الفنية والخلقية.

ترفع اللجنة تقريراً إلى مجلس القضاء الأعلى بنتيجة دراستها للطلبات والتحقيقات التي أجرتها حولها.

المادة ٢٩ - يدقق مجلس القضاء الأعلى في التقرير والدراسات والتحقيقات المؤيدة له والمرفوعة من اللجنة فيقرر قبول من توافرت فيه الشروط المطلوبة منٍ الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الإحتياطي ويضع جدولاً بهم ولا يقبل قراره أي طريق من طرق المراجعة.

لا يصبح هذا الجدول نافذاً إلا بعد تصديقه من وزير العدل ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٠ - يحلف الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبو الصلح الإحتياطي أمام الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التابعة للمحافظة المعينين ضمن نطاقها اليمين قبل مباشرتهم العمل بأن يراعوا مبادئ الصدق والأمانة والتجرد في ما يعهد إليهم من مهمات. وتسلم صورة عن محضر حلف اليمين إلى كل منهم.

ينظم لدى دائرة الخبراء ملف خاص لكل وكيل ومراقب وخبير.

المادة ٣١ - ينظم رئيس كل محكمة في كانون الأول من كل سنة تقريراً عن أعمال الخبراء والوكلاء والمراقبين الذين كلفوا بمهام لديها يبين فيه كيفية قيامهم بهذه المهام ويضم التقرير إلى ملف الوكيل أو المراقب أو الخبير.

المادة ٣٢ - يعين مجلس القضاء الأعلى في مطلع كل سنة قضائية هيئة تأديبية مؤلفة من ثلاثة قضاة عدليين للنظر في كل شكوى من الخصوم أو طلب من النيابات العامة أو من رؤساء المحاكم أو هيئة التفتيش القضائي موجهة ضد الخبراء أو الوكلاء أو المراقبين ولهذه الهيئة بعد سماعهم عند الإقتضاء إما تنبيههم وإما إنزال العقوبات التأديبية الآتية بحقهم:

١ - التأنيب.

٢ - التوقيف عن العمل لمدة أقصاها سنة.

٣ - الشطب من الجدول.

يقوم بالأعمال القلمية لدى الهيئة مساعد قضائي ينتدبه رئيس مجلس القضاء.

المادة ٣٣ - تبلغ القرارات الصادرة عن الهيئة التأديبية إلى المحاكم وسائر الدوائر القضائية وترسل صورة عنها إلى وزارة العدل.

المادة ٣٤ - تحيط النيابة العامة مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة علماً بالأحكام التي تصدر على الخبراء بعقوبة جنائية أو جناحية وتودع نسخة عن الحكم إلى وزارة العدل.

تستلزم العقوبة الجنائية شطب الخبير من الجدول في مطلق الأحوال.

وتستلزم العقوبة الجناحية هذا الأمر إذا حكم بها من أجل جرم شائن.

المادة ٣٥ - يعمل بجدول الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الإحتياطي لمدة خمس سنوات قضائية ويمكن إعادة النظر في الجدول في بدء كل سنة لإكمال العدد.

لا يجوز أن يعين الخبير إلا في فرع واحد وفي محافظة واحدة. ولا يجوز أن يعين وكيل التفليسة والمراقب إلا في محافظة واحدة أيضاً.

لا يجوز تعيين خبراء ووكلاء تفليسة ومراقبين زيادة عن العدد المحدد من قبل مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٣٦ - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم الإشتراعي يوضع جدول الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الإحتياطي وفقاً لأحكامه.

المادة ٣٧ - يستمر العمل بالجدول السابق حتى تاريخ نشر الجدول الجديد.

المادة ٣٨ - تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة ٣٩ - يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٩ أيلول سنة ١٩٨٣

الإمضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: شفيق الوزان

وزير العدل

الإمضاء: روجيه شيخاني

قرار رقم ١/٦٥١٧

تاريخ ٩٦/٩/٤

تصديق قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان

ان وزير المالية بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨٤٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩،

بناء على القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ ولا سيما المادة ٣٦ - الفقرة ١٠ - منه (تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان)،

بناء على كتاب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم ٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ وعلى كتابها المؤرخ في ١٩٩٦/٨/٢٧ والمتضمنين تزويد وزارة المالية بنسخة موقعة من مشروع قواعد السلوك المهنية لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان والذي أعده مجلس النقابة.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تصدق قواعد السلوك المهنية لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان التي أعدها مجلس نقابتهم والمرفقة بهذا القرار وتعتبر جزءاً منه.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية بالوكالة

فؤاد السنيورة

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

قواعد السلوك المهني

البند الأول

مبادئ عامة

على جميع أعضاء النقابة الممارسين، وغير الممارسين، دراسة النظام الداخلي للنقابة والقانون رقم ٩٤/٣٦٤ كي لا يلاحقوا بتهم تفسر على أنها مخالفة للأنظمة والقوانين، والتي يمكن أن تعرضهم للملاحقة والتوقيف وحتى الطرد. وهذا ما من شأنه أن يضر بسمعة العضو ومهنة المحاسبة ككل. ان العضو الذي يخالف القواعد والأصول يعد مسؤولاً في حال ارتكابه أية مخالفة صريحة ويحال على أساسها للمجلس التأديبي.

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه على الأعضاء التقيد بقواعد السلوك المهني المدرجة أدناه والتي تشكل مجموعة أولى من القواعد الواجب التقيد بها سوف تعقبها قواعد أخرى ستصدرها النقابة حسب ما تدعو إليه الحاجة.

ولا يمكن إيراد أمثلة على جميع الحالات التي على أساسها يمكن أن يلاحق العضو لمخالفته القوانين والأنظمة، ولكن يمكن للعضو أن يستشير النقابة في أي شك يقع فيه حول الأنظمة والقوانين، ويجب عليه الإستفسار عن ذلك بواسطة أمين سر النقابة الذي يحول الإستفسار أو السؤال إلى المستشار القانوني أو الجهات المخولة اعطاءه الرد الصحيح.

البند الثاني

مستوى الأداء المهني

أولاً: المهارة والكفاءة المهنية:

على خبير المحاسبة ان يبذل العناية اللازمة في تنفيذ عمله واعداد تقاريره وعليه أن لا يقبل مسؤولية تدقيق أية شركة تتطلب مواصفات مهنية خاصة لا يستطيع هو أو مؤسسته القيام بمتطلباتها.

ثانياً: العمل الذي ينجزه المساعدون والخبراء الآخرون:

يعتبر الخبير مسؤولاً عن ابداء رأيه حول المعلومات المالية عندما يفوض مساعديه أو عندما يستعين بأعمال قام بها مدققون أو خبراء آخرون.

البند الثالث

الإستقلالية المهنية

أولاً: مفاهيم عامة:

١ - الإستقلال المهني هو مفهوم أساسي في مهنة خبير المحاسبة. وهذا يعني الحالة الذهنية التي تمكن المحاسب من مباشرة عمله بإخلاص وموضوعية.

٢ - على خبير المحاسبة الممارس لمهنته، أن يكون مستقلاً تمام الإستقلال في الحقيقة وفي الشكل عند القيام بمهمة ما، وأن لا يكون له أية مصلحة قد تؤثر على استقلاليته وموضوعيته.

٣ - على خبير المحاسبة الممارس للمهنة أن يكون واعياً في عمله بحيث لا تتضارب مصلحة العمل مع مصالحه الشخصية كي لا يؤثر ذلك على الموضوعية التي يتمتع بها خبير المحاسبة المجاز.

٤ - على خبير المحاسبة الممارس للمهنة أن لا يبدي رأياً، في تقرير يقدم إليه يتعلق بأعمال زميل ممارس للمهنة، قبل أن يتأكد من سلامة المهمة الموكولة إليه بالإضافة إلى أنه يجب أن يستأذن زميله في هذا الموضوع.

ثانياً: أهمية الإستقلالية:

ان الهدف الأساسي من الإستقلالية حماية الخبير الممارس من الإنزلاق في أمور تبعده عن الواقعية وتجعل استقلاليته موضع جدل. فليس المهم فقط أن نضع القواعد والأصول لتحديد مفهوم الإستقلالية بل يجب علينا ممارستها في كل الأعمال التي نقوم بها.

ان هذه المذكرة ليست لشرح جميع الأمور التي يواجهها الخبير في عمله، حيث يتوجب عليه أن يدرس كل حادثة بمفردها وأن يرجع للنقابة في الأمور التي تبدو غامضة حتى إلى أسس مهنية صحيحة تنقذه من احالة قضيته إلى لجنة السلوك المهني أو إلى مجلس التأديب وعليه نعرض هذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر.

١ - في بعض الحالات قد يقوم خبير المحاسبة بتقديم خدمات لعميله فهي على سبيل المثال لا الحصر: القيام بتحضير البيانات الضرائبية، البيانات المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، دراسة حول أوضاع معينة بالإضافة إلى اشرافه على عملية تحضير الحسابات. ان هذا العمل يخالف استقلالية المراقب أو المراجع في حال كان مفوضاً لمراقبة البيانات المالية لنفس العميل.

٢ - على خبير المحاسبة أن يتأكد من أن الأجور التي يتقاضاها

من عميل واحد لا تتجاوز خمسة وعشرين بالمئة من مجموع إيراداته وإلا اعتبر فاقداً لإستقلاليته، وعندها لا يحق له القيام بالعمل الموكول إليه. وعليه دائماً أن يتأكد من مبدأ الإستقلالية وتطبيقه حتى لا يتعرض لأية مسؤولية.

٣ - على الخبير أن لا يقبل أية مهمة كانت إذا كان أحد المساهمين الكبار، أو كان رئيس مجلس الإدارة يمت له بصلة القربى للدرجة الثالثة.

٤ - على الخبير أن لا يكون مراقباً لحسابات شركة أو مؤسسة هو مساهم أو شريك موصي فيها كي لا يفقد استقلاليته.

٥ - على الخبير أن لا يقبل أي عمل مأجور لا يمت بصلة للأعمال المتعارف عليها، للشركات أو المؤسسات التي يقوم بمراجعة حساباتها، أي أنه يجب أن لا يجمع بين أعمال تنظيم الحسابات والتدقيق لأي عميل كان.

٦ - على الخبير أن لا يكون مقترضاً من أي عميل من عملائه كي لا تتأثر استقلاليته ويفقد حقه في تدقيق حسابات العميل المقترض.

٧ - يحظر على الخبير الإستفادة من أية عمولة كانت على حساب عميل من عملائه لأن في ذلك مخالفة للقواعد والمبادئ إلا في حال اعلام عميله بهذا الأمر.

٨ - لا يحق لأي خبير قبول عروض المناقصات أو الدخول في المناقصات لأن في ذلك نوعاً من الإستخفاف بالمهنة.

٩ - على ممارس مهنة خبير محاسبة أن يكون نزيهاً، مستقل الرأي، موضوعياً في جميع تصرفاته، ويحافظ على أسرار وسمعة المهنة.

١٠ - على الخبير أن يمتنع عن قبول الهدايا إذا كانت الهدية تحد من استقلاليته وتعد نوعاً ما من قبول الرشوة ويتوقف قبول الهدية على نوعها.

١١ - على الخبير أن يستقيل من أي مهمة كانت عندما يرى أن مصلحته تتضارب مع مصالح الآخرين.

البند الرابع

نتائج وتقارير التدقيق

على خبير المحاسبة الممارس أن يقيم ويراجع النتائج المتوفرة التي يمكن الإعتماد عليها في ابداء رأيه حول البيانات المالية لا سيما لجهة:

١ - تقيدها بالسياسات المحاسبية المقبولة.

٢ - التزامها بالأنظمة والقوانين المرعية.

٣ - كفاية الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

وعندما يصدر خبير المحاسبة رأيه حول البيانات المالية يتوجب أن يكون هذا الرأي واضحاً بحيث:

- يعتبر الرأي غير المتحفظ تعبيراً عن قناعة الخبير بالإلتزام بالنقاط الواردة تحت ١ - ٣ أعلاه.

- عند اصداره رأياً متحفظاً يجب أن يتضمن التقرير الأسباب الموجبة لذلك بشكل واضح.

البند الخامس

قواعد عامة

على خبير المحاسبة أن يحرص على تطبيق القواعد الآتية:

أولاً: التوثيق والتخطيط والإشراف:

توثيق كافة المواضيع والقرائن التي تدعم أعمال التدقيق كذلك يتوجب عليه أن يخطط عمله بصورة تمكنه من انجازه وإكماله بكفاءة وفعالية وخلال الوقت المناسب.

ثانياً: جمع المعلومات المناسبة:

جمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بموضوع التدقيق التي على أساسها يتمكن من اتخاذ قراراته المهنية.

ثالثاً: السرية:

الإحتفاظ بالسرية التامة لأعمال العميل وأن لا يفصح عنها أو عن مضمونها إلا بعد أن يأخذ موافقة عميله على اعطاء المعلومات المطلوبة.

ففي بعض الحالات التي تتضارب فيها مصلحة عميله مع المصلحة العامة عليه بالأساس أن لا يقبل مهمة التدقيق، وعليه عندما يكتشف أمر عميله بأنه يتهرب من تطبيق القوانين المرعية الإجراء، اعلام عميله بالأمر، والإعتذار عن متابعة المهمة ان لم يلتزم تطبيق القوانين النافذة والإجراءات التي تكفل المصلحة العامة حفاظاً على سمعة وكرامة المهنة.

رابعاً: التوقيع على البيانات المالية:

يحظر على خبير المحاسبة التوقيع على البيانات المالية بشكل عام حتى لا يفسر توقيعه بأنه عملية تدقيق وفي حال التوقيع للتعريف، عليه أن يذكر أن البيانات الموقعة منه «غير مدققة» ومستخرجة من دفاتر الشركة وغير مسؤول عن صحتها. ان مراقب الحسابات المستقل يوقع فقط على تقريره أو تقاريره المرفوعة للجهات المختصة.

خامساً: أوراق العمل:

ان أوراق العمل هي ملك خبير المحاسبة ويحق له أن يرفض اطلاع الآخرين عليها إلا في حالات معينة وذلك بناء لطلب عميله، أو للمراجع القضائية المختصة. وبخلاف هذه الحالة على مراقب الحسابات أن يرفض اطلاع أي جهة على أوراق عمله أو المستندات

والمعلومات الموجودة بحوزته وذلك بسبب السرية المهنية القائمة بينه وبين عميله. وعلى خبير المحاسبة في مثل هذه الحالات أن يطلب اشراك النقابة في مثل هذه الأمور إذا رأى ضرورة لذلك حفاظاً على سمعة المهنة وكرامتها.

سادساً: الضرائب:

عندما يرى خبير الحسابات أن عميله يحاول التملص من الضرائب المباشرة (ضريبة الدخل) أو الضرائب غير المباشرة (رسوم الطابع وخلافه) أن يلفت نظر عميله إلى ذلك لأنه مسؤول مدنياً وجزائياً في حال اشتراكه أو التغاضي عن عميله في مثل هذه الأمور. وإذا تبين أن العميل لم يقم بواجباته تجاه الدولة، فعليه الإعتذار عن متابعة المهمة منعاً من تعريض نفسه للإحالة للمجلس التاديبي عدا عن الملاحقات التي قد تتم بحقه جزائياً ومدنياً.

سابعاً: العملاء الدائمين:

خلال القيام بأعمال التدقيق على خبير المحاسبة أن يقوم بجميع الإجراءات التي تمكنه من اعطاء الرأي حول البيانات المالية. وفي حال تمنع عميله عن اعطائه جميع المعلومات التي هي برأي الزميل ضرورية، يجب عليه ابداء التحفظ حول الموضوع وذكره صراحة في متن تقريره.

ثامناً: العملاء الجدد:

على خبير المحاسبة قبل أن يقوم بقبول مهمة التدقيق القيام بالإجراءات التالية:

١ - إرسال كتاب لعمليه الجديد يعلمه فيه قبول المهمة ويحدد المهام التي سيقوم بها، كما أنه يعلمه فيه عن أجور هذه العملية.

٢ - في حال وجود زميل سابق كان يقوم بعملية المراجعة، عليه أن يحصل على اذن مسبق من زميله ليتأكد من سلامة العلاقة التي كانت قائمة بين زميله والعميل الجديد.

٣ - في حال عدم استلام أي رد من زميله خلال مدة خمسة عشر يوماً من ارساله الكتاب، يتوجب عليه اعلام مجلس النقابة بأنه لم يتسلم أي رد من زميله، وعلى مجلس النقابة اتخاذ الإجراء اللازم تجاه الزميل الذي لا يقوم بواجباته تجاه زميل آخر كذلك افادته حول تمكنه من قبول المهمة.

تاسعاً: المسؤولية المهنية:

مهما كانت قوة العلاقة بين خبير المحاسبة والعميل فعلى الخبير مسؤوليات جسام تجاه مجتمعه وعليه حماية المجتمع من العميل الذي يحاول غش المجتمع أو القيام بأعمال مشبوهة.

وفي هكذا حالات يجب اعلام العميل فوراً لإتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الأمور في نصابها، وإلا عليه أن يعتذر عن متابعة المهمة.

عاشراً: العميل والإعلام:

يمتنع خبراء المحاسبة من توجيه رسائل إلى النقابة عبر وسائل الإعلام كما يمنع عقد أي مؤتمر صحفي يتعلق بالنقابة إلا بعد استئذانها، وفي حال طرأ ما يلزم القيام بالرد على أي تهجم

تجاه النقابة على خبير المحاسبة اعلام المجلس ليقوم هذا الأخير بالدور اللازم.

حادي عشر: الإعلانات وجذب العملاء:

على الخبير أن لا يقوم بالإعلان مباشرة أو غير مباشرة عن خدماته في وسائل الإعلام للحفاظ على سمعة المهنة وكرامتها كما يمنع الإتصال بالشركات التي يدققها خبير آخر ومحاولة جذب تلك الشركات عبر الحوافز المادية أو غير المادية أو الضغط مهما كان نوعه. ان هذا التصرف يعتبر نوعاً من الإستخفاف بسمعة المهنة وقواعد الزمالة المهنية ومن شأنه أن يعرض صاحبه للملاحقة.

ثاني عشر: الشركات العاملة:

لا يمكن لأي شركة عاملة في مجال المحاسبة والتدقيق أن تضع في منشوراتها وأوراقها «محاسبون مجازون» إلا إذا كان جميع الشركاء أعضاء في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

ملحق رقم ٢

نصوص قانون الشركات المصري المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

ثالثاً: مراقبو الحسابات:

مادة ١٠٣ - يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسؤولين بالتضامن، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول.

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين إنعقاد أول جمعية عامة، ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ إنعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها.

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى، فإذا لم يكن للشركة في اي وقت لأي سبب مراقب للحسابات، تعين على مجلس الإدارة إتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

ويجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال - بناء على اقتراح

أحد أعضائها - تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الإقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الإقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الإقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة. وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الإقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها.

ويكون باطلاً كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة.

مادة ١٠٤ - لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الإشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١٠٥ - للمراقب في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس

الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.

مادة ١٠٦ - على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للإجتماع، وعليه أن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية:

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة

للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

(د) ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية.

(هـ) ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية. وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه

وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة ١٠٧ - لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

مادة ١٠٨ - مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

مادة ١٠٩ - يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطار التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

ملحق رقم ٣

نصوص قانون التجارة السوري

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل التاسع

مفتشو الحسابات

المادة ٢٣٥ - ١ - تنتخب الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه الوزارة مفتشاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٢ - وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المفتش أو اعتذر هذا المفتش أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء لتنتقي منهم من يملئ المركز الشاغر.

٣ - يوضع نظام المحاسبين القانونيين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير.

المادة ٢٣٦ - لا يجوز أن يعين مفتشاً للحسابات:

١ - كل من ينال لأي سبب كان أجراً أو تعويضاً من الشركة أو من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من أي مشروع يملك عشر رأس

مال الشركة أو تملك الشركة عشر رأس ماله.

٢ - كل شريك لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعماله الأخرى أو قريب له حتى الدرجة الرابعة[١].

المادة ٢٣٧ - ١ - يقوم مفتشو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بصورة خاصة أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية.

٢ - ولهؤلاء المفتشين أن يطلعوا في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها ولهم أن يطلبوا من مجلس الإدارة أن يوافيهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم.

المادة ٢٣٨ - ١ - يجب على المفتشين أن يضعوا تقريراً خطياً يقدمونه للهيئة العامة عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الإقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح وأن يقترحوا في هذا التقرير أما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة أو مع التحفظ وإما بإعادتها لمجلس الإدارة.

٢ - ويجب أن يبحث المفتشون في تقريرهم الأمور التالية:

---

(١) أضيفت جملة «أو قريب له حتى الدرجة الرابعة» بموجب المادة ١٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٩.

أ - مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة للقانون ولدفاتر الشركة ولحالتها المالية.

ب - موقف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من حيث تقديمهم للمفتشين جميع البيانات التي طلبوها في سبيل القيام بمهمتهم وتسهيل اجراء التحقيق المادي عن كل الشؤون التي أرادوا دراستها.

ج - المنافع الخاصة والنقاط التي أوجب القانون التقيد بها.

٣ - إذا اطلع المفتشون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة الأساسي فعليهم أن يبلغوا ذلك المرجع المربوط به الشخص المسؤول ورئيس مجلس الإدارة والوزارة[١].

٤ - أما في الأحوال الهامة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.

٥ - ويضع المفتشون تقريرهم إما بالإجماع وإما بالأكثرية وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير على حدة.

٦ - إذا لم يقدم تقرير مفتشي الحسابات أو لم يقرأ في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الأرباح باطل.

---

(١) أضيفت كلمة «والوزارة» بموجب المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

المادة ٢٣٩ - ١ - إذا أهمل[1] مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في هذا القانون فيجب على المفتشين أن يطلبوا إليه دعوتها.

٢ - ويحق لهم أيضاً منفردين ومجتمعين أن يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً.

المادة ٢٤٠ - ١ - مفتشو الحسابات مسؤولون إما بصورة فردية أو بالتضامن عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.

٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسؤولية هذه بمرور خمس سنوات على تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي تلي فيها تقريرهم.

المادة ٢٤١ - لا يجوز للمفتشين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.

---

(١) حذفت كلمة «رئيس» بموجب المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

ملحق رقم ٤

نصوص قانون التجارة الأردني

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب السابع

مدققو الحسابات

المادة ١٩٢ - الشركات الملزمة بانتخاب مدقق حسابات:

أ - تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

ب - إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة ١٩٣ - واجبات مدقق الحسابات:

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:

أ - مراقبة أعمال الشركة.

ب - تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

ج - فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

د - التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

هـ - الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

و - أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ز - يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

المادة ١٩٤ - عرقلة أعمال مدقق الحسابات:

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه

قبل الإعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة ١٩٥ - مشتملات تقرير مدقق الحسابات:

أ - مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١ - أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢ - ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة للشركة ونتائج أعمالها، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣ - ان اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لابداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤ - ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥ - المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ب - على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية:

١ - المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

٢ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.

٣ - عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

المادة ١٩٦ - توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة:

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:

أ - اما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب - أو احالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة ١٩٧ - ما يحظر على المدقق القيام به تجاه الشركات المساهمة العامة:

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس ادارتها أو الإشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة ١٩٨ - حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة:

على مجلس ادارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الإجتماع.

المادة ١٩٩ - مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته:

أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

ب - لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة ٢٠٠ - تبليغ المدقق عن أي مخالفة ترتكبها الشركة:

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات في جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة ٢٠١ - تعويض المدقق للشركة عن أخطائه:

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق. وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام. كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطأه.

المادة ٢٠٢ - يحظر على المدقق افشاء أسرار الشركة:

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

ملحق رقم ٥

نصوص قانون الشركات الإماراتي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفرع الرابع

مراجعو الحسابات

المادة ١٤٤ - يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير أتعابه.

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية.

المادة ١٤٥ - يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي:

١ - أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ م في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

٢ - ألا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والإشتراك في

تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الإشتغال بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها.

٣ - ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس ادارتها أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

المادة ١٤٦ - يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الوزارة.

المادة ١٤٧ - لمراجع الحسابات حق الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لاداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من ذلك.

وعلى المراجع في حالة الإمتناع عن تمكينه من أداء مهمته اثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة المراجع وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة ١٤٨ - إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة ١٤٩ - يجب على مراجع الحسابات أن يحافظ على أسرار الشركة ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العمومية أو إلى غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا حق عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة ١٥٠ - على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العمومية. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات الآتية:

أولاً: ما إذا كان المراجع قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض.

ثانياً: ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ثالثاً: ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

رابعاً: ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

خامساً: ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

سادساً: ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

وإذا كان للشركة مراجعان للحسابات، وجب أن يعد كل منهما تقريراً مستقلاً.

ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

المادة ١٥١ - يكون مراجع الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد المراجعون كان كل منهم مسؤولاً عن خطأه الذي ترتب عليه الضرر.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مراجع الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراجع يكون جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العمومية.

ملحق رقم ٦

نصوص نظام الشركات السعودي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفرع الثاني

مراقب الحسابات

مادة ١٢٩ - يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة مع مراعاة الأحكام الآتية:

مادة ١٣٠ - تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها اعادة تعيينهم، كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول.

ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الإستشارة، كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس ادارتها أو موظفاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، ويقع باطلاً كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة ويلزم المخالف بأن يرد إلى وزارة المالية والإقتصاد الوطني ما قبضه من الشركة.

مادة ١٣١ - لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

مادة ١٣٢ - على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الإستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً.

مادة ١٣٣ - لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض.

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

ملحق رقم ٧

نصوص قانون الشركات الكويتي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

ج - حسابات الشركة:

مـادة ١٦١ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه. وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

والسنة المالية للشركة هي السنة الشمسية، ما لم يحدد نظام الشركة ميعاداً آخر.

مـادة ١٦٢ - لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الإشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها.

مـادة ١٦٣ - للمراقب في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة.

مادة ١٦٤ - على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات الآتية:

أولاً: ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

ثانياً: ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع.

وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ثالثاً: ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

رابعاً: ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

خامساً: ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

سادساً: ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

مادة ١٦٥ - يكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ملحق رقم ٨

نصوص قانون الشركات القطري

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الرابع

مراقبو الحسابات

مادة ١٤١ - يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات يتولى مهمته إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة.

مادة ١٤٢ - يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة ١٤٣ - لا يجوز لمراقب حسابات الشركة، الإشتراك بأي صفة في تأسيسها أو عضوية مجلس ادارتها أو الإشتغال بأي عمل

فني أو إداري أو استشاري فيها، كما لا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف ذلك.

مادة ١٤٤ - يكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن.

مادة ١٤٥ - يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١ - مراقبة أعمال الشركة.

٢ - تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

٣ - فحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٤ - ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

٥ - فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

٦ - التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

٧ - الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٨ - أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً خطياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه، أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة المختصة.

مادة ١٤٦ - يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١ - أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢ - أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣ - إن اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤ - أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥ - أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

٦ - المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة ١٤٧ - إذا تعذر على مراقب حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الإعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للوزارة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى الوزارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليها ذلك، دعت الوزارة إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها.

مادة ١٤٨ - إذا كان للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر، وجب أن يقدموا تقريراً واحداً، ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الإستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً.

مادة ١٤٩ - يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

مادة ١٥٠ - يحظر على مراقب الحسابات وعلى موظفيه المضاربة في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإلا وجب عزله مع

مساءلته، كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة ١٥١ - يجب على مراقب الحسابات المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يفضي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير بما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته.

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الخطأ الذي وقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير مراقب الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العامة.

ملحق رقم ٩

نصوص قانون الشركات العراقي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الثاني

الرقابة المالية

المادة ١٣٣ - أولاً: تخضع حسابات الشركة المختلطة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية، أما حسابات الشركة الخاصة فتخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية للشركة. وينبغي توحيد حسابات الشركة المتصلة ببعضها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ما لم يكن قد تم تعديلها تحديداً بموجب معايير نافذة في العراق[١].

ثانياً: يقدم مراقب الحسابات تقريراً إلى الشركة عن الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتهاء من اعدادها.

---

(١) عدلت الفقرة أولاً: من المادة (١٣٣) بموجب الأمر رقم ٦٤:/٢٠٠٤.

المادة ١٣٤ - أولاً: العقود المهمة التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة والأعمال التي حققت مصالح من يملكون (١٠٪) أو أكثر من أسهم الشركة. وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها المفوض، وحققت كذلك مصالح عوائلهم، ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم وأي مصالح أخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق.

ثانياً: نتائج العمليات (بضمنها الإيرادات) وتوزيع الأرباح الصافية.

ثالثاً: رصيد الإحتياطي واستخدامه.

رابعاً: المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كأجور ومكافآت نقدية أو عينية يتمتعون بها.

خامساً: المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي.

المادة ١٣٥ - تعقد الهيئة اجتماعاً لمناقشة واقرار الحسابات الختامية خلال ستين يوماً من تاريخ الإنتهاء من تدقيقها.

المادة ١٣٦ - على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة امام هيئتها العامة، ويجوز ذلك في الشركات الاخرى، وفي كل الاحوال يجب أن يتناول رأي المراقب المسائل الآتية:.

أولاً: مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالإطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة.

ثانياً: مدى تطبيق الشركة للأصول الحسابية المرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة.

ثالثاً: مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة أعمالها.

رابعاً: مدى تطابق الحسابات مع أحكام هذا القانون وعقد الشركة.

خامساً: ما وقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية.

المادة ١٣٧ - يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها.

المادة ١٣٨ - توقع الحسابات الختامية من رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى ويكون كل موقع مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة ١٣٩ - ترسل إلى المسجل نسخ من الحسابات الختامية والخطة السنوية والتقارير المعدة بشأنها، كما ترسل إلى المسجل قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بكل ذلك [١].

الفصل الثالث

التفتيش

المادة ١٤٠ - تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو أكثر يختاره المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لأحكام القانون أو عقدها أو قرارات هيئاتها من أحدى الجهات الآتية:

أولاً: الجهة القطاعية المختصة [٢].

ثانياً: أعضاء في الشركة يحملون (١٠٪) عشرة من المئة في الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها أو من حصصها.

ثالثاً: عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى.

---

(١) عدلت المادة (١٣٩) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

(٢) علقت الفقرة (أولاً) من المادة (١٤٠) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

المادة ١٤١ - للمسجل، عند الضرورة حق تعيين مفتش دون أن يطلب اذن بذلك من أية جهة. إذا رأت الشركة أن المسجل مارس سلطاته بموجب هذا القسم لأغراض غير مشروعة، يجوز لها أن تطلب إثبات ذلك أمام المحكمة المختصة وأن تحصل بالتالي على أمر يحظر المسجل عن القيام بأي عمل غير مشروع[1].

المادة ١٤٢ - أولاً: يحدد المسجل مهام واطار عمل المفتش بالتفصيل وكذلك طبيعة التقارير الواجب اعدادها حول ذلك.

ثانياً: يرفع المفتش المعين تقريره عن عملية التفتيش التي قام بها إلى المسجل، ويرفق المسجل نسخة من التقرير إلى الشركة وإلى الشخص المسؤول عن الإدعاء المشار إليه في المادة ١٤٠.

المادة ١٤٣ - للهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش أعمال الشركة وتحديد مهام وأطر عمله. وطبيعة التقارير التي يقدمها إلى الشركة على أن تعطى نسخة منه إلى المسجل.

المادة ١٤٤ - على جميع المسؤولين في الشركة أن يبرزوا للمفتش جميع الدفاتر والمستندات والسجلات التي في حوزتهم أو تحت تصرفهم والتي تستدعيها حاجة المفتش، ويجوز له استيضاح واستجواب أي من منتسبي الشركة ومن لهم علاقة بها عن أي أمر يخص الموضوع المكلف بالتفتيش بشأنه[2].

---

(١) عدلت المادة (١٤١) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

(٢) عدلت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٢) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

المادة ١٤٥ - إذا ظهر من تقرير المفتش أن عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً أو عضواً في الشركة أو أي مسؤول فيها، حالياً أو سابقاً، قد أتى عملاً يسأل عنه وجب على المسجل ابلاغ الجهات المختصة بذلك، لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة ١٤٦ - على المسجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لترشيد وتوجيه الشركة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير المفتش.

ملحق رقم ١٠

نصوص المجلة التجارية التونسية

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

ب - الرقابة على ادارة الشركة:

الفصل ٨٣ - تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاثة أعوام مراقباً أو عدة مراقبين توكل لهم مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والقيم المالية المثبتة للديون المترتبة للشركة ومراقبة ما إذا كانت قائمة الإحصاءات والموازنات موافقة للتراتيب ومطابقة للواقع وتحقيق صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات الشركة.

وللمراقبين في كل وقت من السنة أن يجروا أعمال التحقيق أو المراقبة التي يرون ضرورة القيام بها.

ويمكن لهم دائماً دعوة الجمعية العامة للمساهمين إلى الإنعقاد في الحالات المتأكدة.

وإذا لم تعين الجمعية العامة مراقبين أو إذا اتفق ان كان واحد منهم أو أكثر يتعذر عليه أداء مهمته أو يمتنع عن أدائها فإنه يقع تعيينهم أو تعويضهم بمقتضى قرار من رئيس المحكمة الإبتدائية التي بدائرتها مقر الشركة بطلب من كل ذي شأن وبعد استدعاء أعضاء مجلس الإدارة كما يجب قانوناً.

ان المراقب الذي تعينه الجمعية عوضاً عن غيره لا يبقى في وظيفته إلا المدة الباقية التي كان لسلفه أن يستمر خلالها على مباشرة وظيفته.

الفصل ٨٤ - لا يجوز انتخاب المراقبين من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:

١ - أقارب أو أصهار أعضاء مجلس الإدارة أو مقدمي الحصص العينية لغاية الدرجة الثانية.

٢ - الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب الوظائف التي يباشرونها عدا وظيفة مراقب أجراً أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركة أو من أي مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة أو التي تملك الشركة العشر على الأقل من رأس مالها.

٣ - الأشخاص الذين يحجر عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة أو كان سقط حقهم الذي كان يؤهلهم لمباشرة هذه الوظيفة.

٤ - أزواج الأشخاص المذكورين.

وإذا توفر في شخص الجمع أثناء قيامه بمهمة المراقبة بين صفته واحدى الصفات المذكورة فيجب عليه التخلي حالاً عن مباشرة وظائفه واعلام مجلس الإدارة بذلك في مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث السبب المانع.

الفصل ٨٥ - على مجلس الإدارة عند ختم السنة المالية أن يحرر قائمة احصاء وحساب الأرباح والخسائر وموازنة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً للمساهمين عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنقضية.

ويجب أن توضع قائمة الإحصاء والموازنة وحساب الأرباح والخسائر تحت تصرف المراقبين قبل انعقاد الجمعية العامة بأربعين يوماً على الأقل.

ويجب على المراقبين أن يحرروا تقريراً يبينون فيه للجمعية العامة ما باشروه من الأعمال أثناء اضطلاعهم بالوكالة المسندة إليهم وأن يلفتوا نظر الجمعية إلى ما وقفوا عليه من الأمور المخلة بالتراتيب أو العارية عن الصحة كما يجب عليهم أيضاً أن يعدوا تقريراً خاصاً مشتملاً على ذكر العمليات المبينة بالفصل ٧٨ من هذا القانون.

ويكون باطلاً قرار الجمعية المتضمن المصادقة على الموازنة والحسابات إذا لم يكن مسبوقاً بتقديم تقارير المراقبين وفقاً للأحكام المتقدمة.

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبالخطية من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مراقب تعمد اعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو لم يخبر النيابة العمومية بالجرائم التي بلغ له العلم بها.

وتنطبق على المراقبين أحكام القانون الجزائي المتعلقة بإفشاء أسرار المهنة.

لا يكون مراقبو الحسابات مسؤولين مدنياً عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة بعد علمهم بها.

الفصل ٨٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عام واحد ولا تتجاوز الخمسة أعوام وبخطية لا تقل عن مائة وعشرين ديناراً ولا تتجاوز ألفاً ومائتي دينار:

١ - أعضاء مجلس الإدارة الذين بدون اعداد قائمة للإحصاء أو باستعمال قائمات لها مدلسة يباشرون توزيع ارباح صورية على المساهمين.

٢ - أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعمدون ولو في صورة ما إذا لم يقع توزيع أرباح نشر موازنة غير مطابقة للواقع لاخفاء حالة الشركة الحقيقية أو يتعمدون تقديمها للمساهمين.

٣ - أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لقضاء مآرب شخصية أو إيثار شركة أخرى عليها تربطهم بها مباشرة أو بطريق غير مباشر صلات منفعة.

٤ - أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد ما لهم من السلطة أو الأصوات الذين لهم حق التصرف فيها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة لبلوغ مآرب شخصية أو لإيثار شركة أخرى عليها تربطهم بها صلات منفعة على أي وجه من الوجوه.

الفصل ٨٧ - ان مدى ونتائج مسؤولية المراقبين قبل الشركة محدودة بما تقضيه الأحكام العامة للوكالة.

الفصل ٨٨ - يجب أن يكون تحرير الموازنة وحساب الخسائر والأرباح المعروضين على جمعية المساهمين مهيأ في كل سنة على النسق المتبع في السنوات الماضية وأن تكون طرق تقويم مركز كل من دواليب النشاط متمشية على منوال قار إلا إذا وافقت الجمعية العامة صراحة بعد اطلاعها على الأسباب المبينة بتقرير المراقبين على كل تغيير في كيفية وضع الارقام أو في طرق التقويم وينبغي أن تبين بحساب الخسائر والأرباح تحت عناوين متمايزة الأرباح أو الخسائر على اختلاف أسبابها.

ويجب أن توضع قائمة الإحصاء والموازنة وحساب الأرباح والخسائر وبوجه عام جميع الوثائق التي يوجب القانون اطلاع الجمعية عليها تحت تصرف المساهمين بالمركز الرئيسي للشركة قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً.

ولكل مساهم في كل وقت من السنة الحق في الإطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل على جميع الوثائق المعروضة على الجمعيات العامة في خلال الثلاثة أعوام المنقضية وعلى محاضر جلساتها أو أخذ نسخ منها ويمكن له قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل الإطلاع بالمركز الرئيسي على قائمة المساهمين.

ان المساهمين الحائزين لسندات اسمية إذا سبق منهم طلب حضور الجمعية يجب دعوتهم لحضورها على نفقتهم بمكتوب يوجه إليهم في الأجل المحدد لدعوة الجمعية إلى الإنعقاد.

وكل مخالفة للأحكام المبينة بالفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل يعاقب عليها بالخطية من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي دينار.

ملحق رقم ١١

نصوص قانون الشركات المغربي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

القسم السادس

مراقبة شركات المساهمة

المادة ١٥٩ - يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب أن تعين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل؛ وكذلك الشأن بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والإستثمار والتأمين والرسملة والإدخار.

المادة ١٦٠ - لا يحق لأي كان مزاولة مهام مراقب حسابات ما لم يكن مقيداً في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة ١٦١ - لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

١ - المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها.

٢ - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

٣ - الذين يتقاضون أجراً كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند ١ أعلاه أو من الشركة أو من الشركات التابعة بالنظر لمارستهم وظائف قد تمس باستقلاليتهم.

٤ - شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فوراً عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حدوث حالة التنافي.

المادة ١٦٢ - لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كمتصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية في الشركات التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمراقبين للحسابات. ولا يمكنهم خلال نفس الآجال أن يمارسوا نفس المهام في الشركة التي تملك ١٠٪ أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقبون حساباتها.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا متصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لشركة مساهمة أن يعينوا

مراقبين لحسابات تلك الشركة خلال الخمس سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم. ولا يمكنهم خلال نفس المدة أن يعينوا كمراقبين لحسابات الشركات التي تملك ١٠٪ أو أكثر من رأسمال الشركة التي كانوا يمارسون فيها مهامهم سالفة الذكر.

المادة ١٦٣ - يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وفي الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٠، لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات المعينين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية مكان مراقب آخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها يتعين على الجمعية الإستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة ١٦٤ - يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، وبتعيين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام مكانهم بالمهام التي كانت موكلة إليهم.

يتعين تقديم طلب معلل إلى الرئيس، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف.

إذا تمت الإستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

المادة ١٦٥ - في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقبي الحسابات، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعين مراقبي الحسابات.

المادة ١٦٦ - يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها. كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

يتحقق مراقب أو مراقبو الحسابات من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.

المادة ١٦٧ - يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم

الإطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، وخاصة منها كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا حسب اختيارهم وتحت مسؤوليتهم مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم.

ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.

يمكن أن تتم أعمال التحري المنصوص عليها في هذه المادة سواء لدى الشركة نفسها، أو لدى الشركات الأم أو الشركات التابعة.

كما يمكن لمراقب أو لمراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة. غير أن حق الإستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الإطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة ١٦٨ - لا يمكن لأحد الإحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات، ما عدا مساعدي القضاء.

كما لا يمكن الإحتجاج به ضد مراقبي الحسابات من لدن الأغيار محرري العقود أو المودع لديهم الأموال أو وكلاء مسيري الشركة وذلك حينما تكون تلك العقود أو الودائع أو مزاولة وكالتهم ذات علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو

الحسابات قانوناً بمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الإستعلامية.

المادة ١٦٩ - يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة علماً بما يلي كلما تطلب الأمر ذلك:

١ - عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الإستطلاعات التي تولوا إنجازها.

٢ - بنود القوائم التركيبية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه القوائم.

٣ - الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها.

٤ - المستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها.

٥ - كل الأفعال التي بلغت إلى عملهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنها تكتسب صبغة جرمية.

المادة ١٧٠ - يدعى مراقب أو مراقبو الحسابات إلى حضور اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الذي يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعون إلى حضور كل جمعيات المساهمين.

كما يدعون، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة ١٧١ - إذا تعدد مراقبو الحسابات المزاولون مهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريراً مشتركاً.

في حالة نشوء خلاف بين مراقبي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة ١٧٢ - يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم.

إذا تملكت الشركة شركة تابعة أو تولت مراقبة شركة أخرى أو شاركت في شركة أخرى في مدلول المادة ١٤٣ وذلك خلال السنة المالية، فإن مراقب أو مراقبي الحسابات يشيرون إلى ذلك في تقريرهم.

المادة ١٧٣ - توضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات ستين يوماً على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للإنعقاد.

المادة ١٧٤ - يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات، على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة

الثالثة من المادة ٥٨ والفقرة الرابعة من المادة ٩٧ وإيداعه في المقر الإجتماعي للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ١٧٥ - يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة:

١ - إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية وبإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية في نهاية تلك السنة.

٢ - وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات.

٣ - وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

يوردون أيضاً في التقرير السالف الذكر ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين التي تتناول الوضعية المالية للشركة وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها.

المادة ١٧٦ - يمكن دائماً لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١٦.

المادة ١٧٧ - يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسر المهني فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.

المادة ١٧٨ - تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعاً لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقاً لأحكام المادتين ١٦٠ و١٦١.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداولات بصفة صريحة من طرف جمعية عامة بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون قانوناً.

المادة ١٧٩ - يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٢.

المادة ١٨٠ - يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم مهامهم.

لا يسألون مدنياً عن المخالفات التي ارتكبها المتصرفون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم مهامهم، ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

المادة ١٨١ - تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

ملحق رقم ١٢

نصوص قانون التجارة الجزائري

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

القسم السابع

مراقبة شركات المساهمة

المادة ٧١٥ مكرر ٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

وتتمثل مهمتم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.

وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنياً للإدخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة ٧١٥ مكرر ٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) عند انتهاء مهام مندوب الحسابات، يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه.

المادة ٧١٥ مكرر ٦ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبرل ١٩٩٣) لا يجوز أن يعين مندوباً للحسابات في شركة المساهمة:

١ - الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

٢ - القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (١/١٠) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (١/١٠) رأسمال هذه الشركات).

٣ - أزواج الأشخاص الذين، يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتباً، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

٤ - الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

٥ - الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في اجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم.

المادة ٧١٥ مكرر ٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة.

يبقى مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر.

يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه، وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات، يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، ويبلغ قانوناً بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات.

المادة ٧١٥ مكرر ٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (١٠/١) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة.

وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوباً للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

المادة ٧١٥ مكرر ٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (١٠/١) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.

المادة ٧١٥ مكرر ١٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بما يلي:

١ - عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف

عمليات السبر التي أدوها.

٢ - مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

٣ - المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

٤ - النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

المادة ٧١٥ مكرر ١١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الإستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصاً يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الإستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، وفي حالة الإستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصاته.

المادة ٧١٥ مكرر ١٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يتم استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين.

المادة ٧١٥ مكرر ١٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.

ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات أو مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

المادة ٧١٥ مكرر ١٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونوا قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها.

ملحق رقم ١٣

نصوص قانون الشركات الفرنسي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

SECTION V DU CONTRÔLE

DES SOCIÉTÉS ANONYMES

Art. L. 225 - 218 - Le contrôle est exercé, dans chaque société, par un ou plusieurs commissaires aux comptes.

Al. 2 à 5 transférés par L. n° 2003 - 706 du ler août 2003 ss. Art. L. 822-9.

Art. L. 225 - 219 - Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003 - V. désormais, infra, art. L. 822-1.

Art. L. 225 - 220 - Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003 - V. désormais, infra, art. L. 822-2.

Art. 225 - 221 - Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003 - V. désormais, infra, art. L 822 - 6 et L. 822-7.

Art. L. 225 - 222 - Dispositions transférées par L. n° 2003-706 du 1er août 2003 ss. Art L. 822-10.

Art. L. 225 - 223 - Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003 - V. désormais, infra, art. L. 822-3.

Art. L. 225 - 224 - (Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003) Ne peuvent être commissaires aux comptes d'une société anonyme:

1° Les fondateurs, apporteurs en nature, bénéficiaires d'avantages particuliers, administrateurs ou, le cas échéant, membres du directoire ou du conseil de surveillance de la société ou de ses filiales telles qu'elles sont définies à l'article L. 233-1;

2° Les parents et alliés, jusqu'au quatrième degré inclusivement, des personnes visée au 1°;

3° Les administrateurs, les membres du directoire ou du conseil de surveillance, les conjoints des administrateurs ainsi que, le cas échéant, des membres du directoire ou du conseil de surveillance des sociétés possédant le dixième du capital de la société ou dont celles-ci possède le dixième du capital;

4° Les personnes qui, directement ou indirectement ou par personne interposée, reçoivent de celles qui sont mentionnées au 1° du présent article de la société ou de toute société à laquelle s'applique le 3° ci-dessus, un salaire ou une rémunération quelconque à raison d'une autre activité que celle de commissaire aux comptes; cette disposition ne

s'applique ni aux activités professionnelles complémentaires effectuées à l'étranger, ni aux missions particulières de révision effectuées par le commissaire aux comptes pour le compte de la société dans les sociétés comprises dans la consolidation ou destinées à entrer dans le champ de cette dernière. Les commissaires aux comptes peuvent recevoir des rémunérations de la société pour des missions temporaires, d'objet limité, et entrant dans le cadre de leurs fonctions, dès lors que ces missions leur sont confiées par la société à la demande d'une autorité publique;

5° Les sociétés de commissaires dont l'un des associés, actionnaires ou dirigeants, se trouve dans une des situations prévues aux 1°, 2°, 3° et 4°;

6° Les conjoints des personnes qui, en raison d'une activité autre que celle de commissaire aux comptes, reçoivent soit de la société, soit des administrateurs, des membres du directoire ou du conseil de surveillance, soit des sociétés possédant le dixième du capital de la société ou dont celle-ci possède le dixième du capital, un salaire ou une rémunération en raison de l'exercice d'une activité permanente;

7° Les sociétés des commissaires aus comptes dont soit l'un des dirigeants, soit l'associé ou l'actionnaire exerçant les fonctions de commissaire aux comptes au nom de la société, a son conjoint qui se touve dans l'une des situations prévues au 6°. - (L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 220).

Aux termes de l'art. L. 822-11, al. 2, c. com., issu de la loi n° 2003-706 du 1er août 2003, "Sans préjudice des dispositions contenues dans le présent livre ou dans le livre, II, le code de déontologie prévu à l'article L. 822-16 définit les liens personnels, financiers et professionnels, concomitants ou antérieurs à la mission du commissaire aux comptes, incompatibles avec l'exercice de celle-ci".

Art. L. 225 - 225 - Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003. - V. désormais, infra, art L. 822-12.

Art. L. 225 - 226 - Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003- V. désormais, infra, art. L. 822-13.

Art. L. 225 - 227 - Les délibérations prises à défaut de désignation régulière de commissaires aux comptes ou sur le rapport de commissaires aux comptes nommés ou demeurés en fonction contrairement aux dispositions des articles (L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "L. 822-1" et L. 225-224 [abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003; V. note ss. Cet art.] sont nulles. L'action en nullité est éteinte si ces délibérations sont expressément confirmées par une assemblée générale sur le rapport de commissaires régulièrement désignés. - (L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 222).

Art. L. 225 - 228 - (L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "Les commissaires aux comptes sont proposés à la désignation de l'assemblée générale par un projet de résolution émanant du conseil d'administration ou du conseil de surveillance ou, dans les conditions définies par la sec-

tion 3 du présent chapitre, des actionnaires. Lorsque la société fait appel public à l'épargne, le conseil d'administration choisit, sans que prennent part au vote le directeur général et le directeur général délégué, s'ils sont administrateurs, les commissaires aux comptes qu'il envisage de proposer.

"Lorsque le commissaire aux comptes a vérifié, au cours des deux derniers exercices, les opérations d'apports ou de fusion de la société ou des sociétés que celle-ci contrôle au sens des I et II de l'article L. 233-16, le projet de résolution visé à l'alinéa précédent en fait état".

En dehors des cas prévus aux articles L. 225-7 et L. 225-16, les commissaires aux comptes sont désignés par l'assemblée générale ordinaire.

Un ou plusieurs commissaires aux comptes suppléants, appelés à remplacer les titulaires en cas de refus, d'empêchement, de démission ou de décès, sont désignés par l'assemblée générale ordinaire. Les fonctions du commissaires aux comptes suppléant appelé à remplacer le titulaire prennent fin à la date d'expiration du mandat confié à ce dernier, sauf si l'empêchement a cessé, le titulaire reprend ses fonctions après la prochaine assemblée générale qui appouve les comptes.

(L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "Les sociétés astreintes à publier des comptes consolidés en application des dispositions du présent livre sont tenues de désigner au moins deux commissaires aux comptes.

"Les commissaires aux comptes, se livrent ensemble à un exament contradictoire des conditions et des modalités d'établissement des comptes, selon les prescriptions énoncées par une norme d'exercice professionnel établie conformément au sixième alinéa de l'article L. 821-1. Une norme d'exercice professionnel détermine également les principes de répartition des diligences à mettre en œuvre par chacun des commissaires aux comptes pour l'accomplissement de leur mission". [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 223]. V. Décr. N° 85-295 du 1er mars 1985, art. 51, infra, App., v° sociétés commerciales.

La nomination des commissaires aux comptes légalement faite avant l'entrée en vigueur de la loi du 1er août 2003 ne peut être remise en cause de seul fait de l'entrée en vigueur de celle-ci (L. n° 2003-706 du 1er août 2003, art. 114-11, JO 2 août).

Art. L. 225 - 229 - Les commisaires aux comptes sont nommés pour six exercices. Leurs fonctions expirent après la réunion de l'assemblée générale ordinaire qui statue sur les comptes du sixième exercice.

Le commissiare aux comptes nommé par l'assemblée en remplacement d'un autre ne demeure en fonction que jusqu'à l'expiration du mandat de son prédécesseur.

Si l'assemblée omet d'élire un commissaire, tout actionnaire peut demander en justice la désignation d'un commissaire aux comptes, le président du conseil d'administration ou du directoire dûment appelé.

Le mandat ainsi conféré prend fin lorsqu'il a été pourvu par l'assemblée générale à la nomination du ou des commissaires. [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 224]. - V. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 187. infra, App., v° Sociétés commerciales.

(L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "Lorsqu'une société de commissaires aux comptes est absorbée par une autre société de commmissaires aux comptes, la société absorbante poursuit le mandat confié à la société absorbée jusqu'à la date d'expiration de ce dernier.

"toutefois, par dérogation aux dispositions du premier alinéa, l'assemblée générale de la société contrôlée peut, lors de sa première réunion postérieure à l'absorption délibérer sur le maintien du mandat, après avoir entendu le commissaire aux comptes".

Art. L. 225 - 230 - Un ou plusieurs actionnaires représentant au moins (L. n° 2001- 420 du 15 mai 2001) "5%" du capital social, le comité d'entreprise, le ministère public et, dans les sociétés faisant publiquement appel à l'épargne, la Commission des opérations de bourse peuvent, dans le délai et les conditions fixés par décret en Conseil d'État, demander en justice la récusation pour juste motif d'un ou plusieurs commissaires aux comptes désignés par l'assemblée générale. - V. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 188, infra, App., v° Sociétés commerciales.

Cette demande peut également être formulée par une association répondant aux conditons fixées à l'article L. 225-120.

S'il est fait droit à la demande, un nouveau commissaire aux comptes est désigné en justice. Il demeure en fonctions jusqu'à l'entrée en fonctions du commissaire aux comptes désigné par l'assemblée générale. [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 225].

Art. L. 225 - 231 - (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "Une association répondant aux conditions fixées à l'article L. 225-120, ainsi que un ou plusieurs actionnaires représentant au moins 5% du capital social, soit individuellement, soit en se groupant sous quelque forme que ce soit, peuvent poser par écrit au président du conseil d'administration ou au directoire des questions sur une ou plusieurs opérations de gestion de la société, ainsi que, le cas échéant, des sociétés qu'elle contrôle au sens de l'article L. 223-3. Dans ce dernier cas, la demande doit être communiquée aux commissaires aux comptes.

"A défaut de réponse dans un délai d'un mois ou à défaut de communication d'éléments de réponse satisfaisants, ces actionnaires peuvent demander en référé la désignation d'un ou plusieurs experts chargés de présenter un rapport sur une ou plusieurs opérations de gestion.

"Le ministère public, le comité d'entreprise et, dans les sociétés faisant publiquement appel à l'épargne, la Commission des plusieurs experts chargés de présenter un rapport sur une ou plusieurs opérations de gestion".

S'il est fait droit à la demande, la décision de justice détermine l'étendue de la mission et des pouvoirs des experts. Elle peut mettre les honoraires à la charge de la société.

Le rapport est adressé au demandeur, au ministère public, au comité d'entreprise, au commissaire aux comptes et, selon le cas, au conseil d'administration ou au directoire et au conseil de surveillance ainsi que, dans les sociétés faisant publiquement appel à l'épargne, à la commission des opérations de bourse. Ce rapport doit, en outre, être annexé à celui établi par les commissaires aux comptes en vue de la prochaine assemblée générale et recevoir la même publicité. [L. n° 66-537 du 24 juill, 1966, art. 226]. V. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 195, infra, App., v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225 - 232 - Un ou plusieurs actionnaires représentant au moins (L. n° 2001 - 420 du 15 mai 2001) "5%" du capital social ou une association répondant aux conditions fixées à l'article L. 225-120 peuvent, deux fois par exercice, poser par écrit des questions au président du conseil d'administration ou au directoire sur tout fait de nature à compromettre la continuité de l'exploitation. La réponse est communiquée au commissaire aux comptes. [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 226-1]. - V. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 195-1, infra, App., v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225 - 233 - En cas de faute ou d'empêchement, les commmissaires aux comptes peuvent, à la demande du conseil d'administration, du directoire, du comité d'entreprise, d'un ou plu-

sieurs actionnaires représentant au moins (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "5%" du capital social ou de l'assemblée générale, être relevés de leurs fonctions avant l'expiration normale de celles-ci, par décision de justice, dans les conditions fixées par décret en Conseil d'État. V. Décr. N° 670236 du 23 mars 1967, art. 188, infra, App., v° Sociétés commerciales.

Cette demande peut également être présentée par le ministère public et, dans les sociétés qui font publiquement appel à l'épargne, par la Commission des opérations de bourse. Elle peut également être formulée par une association prépondant aux conditions fixées à l'article L. 225-120 - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 227].

Art. L. 225 - 234 - Lorsque, à l'expiration des fonctions d'un commissaire aux omptes, il est proposé à l'assemblée de ne pas le renouveler, le commissaire aux comptes doit être, s'il demande, entendu par l'assemblée générale (L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "sous réserve des dispositions de l'article L. 822-14". [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 227-1).

Art. L. 225 - 235 - (L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "Justifiant de leurs appréciations", les commissaires aux comptes certifient que les comptes annuels, sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la situation financière et du patrimoine de la société à la fin de cet exercice.

Lorsqu'une société établit des comptes consolidés, (L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "justifiant de leurs appréciations", les commissaires aux comptes certifient que les comptes consolidés sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle du patrimoine, de la situation financière ainsi que du résultat de l'ensemble constitué par les entreprises comprises dans la consolidation. Sans préjudice des dipositions du quatrième alinéa de l'article L. 225-236, la certification des comptes consolidés est délivrée notamment après examen des travaux des commissaires aux comptes des entreprises comprises dans la consolidation ou, s'il n'en est point, des professionnels chargés du contrôle des comptes desdites entreprise. (Abrogé par L. no 2003-706 du 1er août 2003)"Ces derniers sont libérés du secret professionnel à l'égard des commissaires aux comptes de la société consolidante". V. désormais, infra, art. L. 822-15, al. 2.

Ils ont pour mission permanente, à l'exclusion de toute immixtion dans la gestion, de vérifier les valeurs et les documents comptables de la société et de contrôler la conformité de sa comptabilité aux règles en vigueur. Ils vérifient également la sincérité et la concordance avec les comptes annuels des informations données dans le rapport de gestion du conseil d'administration ou du directoire, selon le cas, et dans les documents adressés aux actionnaires sur la situation financière et les comptes annuels. Ils vérifient, le cas échéant, la sincérité et la concordance avec les comptes consolidés des informations données dans le rapport sur la gestion du goupe.

Les commissaires aux comptes s'assurent que l'égalité a été respectée entre les actionnaires. [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 228] - v. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 189 et 193, infra, App. V° sociétés commerciales.

(L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "Les commissaires aux comptes présentent, dans un rapport joint au rapport mentionné au deuxième alinéa de l'article L. 225-100, leurs observations sur le rapport mentionné, selon le cas, à l'article L. 225-37 ou à l'article L. 225-68, pour celles des procédures de contrôle interne qui sont relatives à l'élaboration et au traitement de l'information comptable et financière".

Art. L. 225 - 236 - A toute époque de l'année, les commissaires aux comptes, ensemble ou séparément, opèrent toutes vérifications et tous contrôles qu'ils jugent opportuns et peuvent se faire communiquer sur place toutes les pièces qu'ils estiment utiles à l'exercice de leur mission et notamment tous contrats, livres, documents comptables et registres de procès-verbaux.

Pour l'accomplissement de leurs contrôles, les commissaires aux comptes peuvent sous leur responsabilité, se faire assister ou représenter par tels experts ou collaborateurs de leur choix, qu'il font connaître nommément à la société. Ceux-ci ont les mêmes droits d'investigation que les commissaires.

Les investigations prévues au présent article peuvent être faites tant auprès de la société que des sociétés mères ou filiales au sens de

l'article L. 233-1.

Ces investigations peuvent être également faites pour l'application du deuxième alinéa de l'article L. 225-235 auprès de l'ensemble des entreprises comprises dans la consolidation.

Les commissaires aux comptes peuvent également recueillier toutes informations utiles à l'exercice de leur mission auprès des tiers qui ont accompli des opérations pour le compte de la société. Toutefois, ce droit d'information ne peut s'etendre à la communication des pièces, contrats et documents quelconques détenus par des tiers, à moins qu'il n'y soient autorisés par une décision de justice. Le secret professionnel ne peut être opposé aux commissaires aux comptes, sauf par les auxiliaires de la justice. [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 229] - v. Décr. N° 67-346 du 23 mars 1967, art. 189 à 191, infra, App. V° Sociétés commerciales.

Art. L. 225 - 237 - Les commissaires aux comptes portent à la connaissance du conseil d'administration ou du directoire et du conseil de surveillance, selon le cas;

1° Les contrôles et vérifications auxquels ils ont procédé et les différents sondages auxquels ils se sont livrés;

2° Les postes du bilan et des autres documents comptables auxquels des modifications leur paraissent devoir être apportées, en faisant toutes observations utiles sur les méthodes d'évaluation utilisées pour l'établissement de ces documents;

3° Les irrégularités et les inexactitudes qu 'ils auraient découvertes;

4° Les conclusions auxquelles conduisent les observations et rectifications ci-dessus sur les résultats de l'exercice comparés à ceux du précédent exercice. [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 230].

Sur la procédure d'alerte, v. art. L. 234-1 s.

Art. L. 225 - 238 - (L. n° 2003-706 du 1er août 2003) Les commissaires aux comptes sont convoqués à toutes les réunions du conseil d'administration ou du directoire et du conseil de surveillance qui examinent ou arrêtent des comptes annuels ou intermédiaires, ainsi qu'à toutes les assemblées d'actionnaires.]L. n° 66-537 du 24 juill, 1966, art. 231]. V. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art, 192, infra, App, v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225 - 239 - Les honoraires des commissaires aux comptes sont à la charge de la société. Ils sont fixés selon des modalités déterminées par décret en Conseil d'État.

La chambre régionale de discipline et, en appel, la chambre nationale de discipline sont compétentes pour connaître de tout litige tenant à leur rémunération. [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 232]. - v. Décr. N° 69-810 du 12 août 1969, art. 119 s. (D. et BLD 1969. 320; rect. 345), mod. Par Décr. N° 85-665 du 3 juill. 1985, art. 42 (D. et ALD 1985. 367). C. sociétés.

Art. L. 225 - 240 - Les commissaires aux comptes signalent, à la plus prochaine assemblée générale, les irrégularités et inexactitudes relevées par eux au cours de l'acccomplissement de leur mission.

En outre, ils révèlent au procureur de la Républiques les faits délictueux dont ils ont eu connaissance, sans que leur responsabilité puisse être engagée par cette révélation.

(Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "Sous réserve des dispositions des alinéas précédents, les commissaires aux comptes, ainsi que leurs collaborateurs et experts, sont astreints au secret professionnel pour les faits, actes et renseignements dont ils ont pour avoir connaissance à raison de leurs fonctions". - [L n° 66-537 du 24 juill. 1966, 233]. - V. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 193, infra, App., v° Sociétés commerciales. Sur l'obligation de secret professionnel, V. désormais, infra, art. L. 822-15.

Art. L. 225 - 241 - Les commissaires aux comptes sont responsables, tant à l'égard de société que des tiers, des conséquences dommageables des fautes et négligences eux commises dans l'exercice de leurs fonctions. Toutefois, leur responsabilité ne peut pas être engagée pour les informations ou divulgations des faits auxquelles procèdent en exécution de leur mission définie aux articles L. 234-1 et L. 234-2.

Ils ne sont pas, civilement responsables des infractions commises par les administrateurs ou les membres du directoire, selon le cas, sauf si, en ayant eu connaissance, ils ne les ont pas révélées dans leur rapport à l'assemblée générale. - [L. 66-537 du 24 juill. 1966, art. 234].

Art. L. 225 - 242 - Les actions en responsabilité contre les commissiares aux comptes se prescrivent dans les conditions prévue à l'article L. 225-254. - [L. n° 66-537 du 24 juill, 1966, art. 235].

Sur les infractions relatives au contrôle des sociétés anonymes, V. infra, art. L. 242-24.

فهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة